سلسلة من هم البدو؟ (٥)

تأليف : الدكتور أحمد عويدي العبّادي

من الأدلة القضائية عند البدو



الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

منشورات دار مجدلاوي - عمّان

سلسلة : من هم البدو ؟ "٥"

من الأدلة القضائية عند البدو في الأردن
١٩٢١ - ١٩٨٣

تأليف :
الدكتور أحمد عويدي العبّادي

الطبعة الاولى

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع

١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م
عمان - الأردن

رقم الايداع لدى مديرية
المكتبات والوثائق الوطنية
٣١٥ / ٦ / ١٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .

« صدق الله العظيم »

(الحجرات آية ٦) .

إهداء

إلى جلالة الملك الحسين بن طلال المفدّى
الذي بنى وَرعى العدالة في بلدنا.

المؤلف

الدكتور أحمد عويدي العبّادي

المحتـــــويات	صفحة

المقـــدمة .	١١
البـــاب الاول : دراسة مقارنة ونظرية .	١٥
الفصل الاول : كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري	١٧
الفصل الثاني : مباديء مشـــتركة	٢٧
الفصل الثالث : القضـــــاء	٣٣
الفصل الرابع : الادلـــــة	٣٧
الفصل الخامس : البـــداوة	٤٢
الفصل السادس : الادلة القضائية عند البدو	٤٥
الفصل السابع : مسئولية الاثبات	٥١
حواشي الباب الاول	٥٤
البـــاب الثاني : الادلـــة المشـــهودة	٥٩
الفصل الاول : الاعتــــراف	٦١
الفصل الثاني : الشـــهادة	٧١
حواشي البـــا بالثـــاني	١٠١
البـــاب الثالـــث : الادلـــة الروحيـــة	١١٥
الفصل الاول : اليمـــين	١١٧
الفصل الثاني : البشـــعة	١٣٧
حواشي الباب الثـــالث	١٦٥
البـــاب الرابـــع . الادلـــة الاستنبـــاطية	١٩١
الفصل الاول : القيـــافة	١٩٧
الفصل الثاني : ادلة استنباطية متفرقة	٢١٣
حواشي البـــاب الرابع	٢١٨
قائمة المراجع العربية والاجنبية	٢٢٩

اصطلاحات

استخدم الباحث الاصطلاحات التالية في هذا البحث :

مشرب : ملفـــات شرطة البادية .

مشرم : ملفـــات شرطة معان .

س : المصدر / المرجع السابق ، بحيث تكون الاشارة الجديدة مفصولة عن السابقة بالاشارة الى مصادر أو مراجع أخرى .

أعـــلاه : المصدر / المرجع الذي يكون قبل وضع هذه الاشارة مباشرة ، اي انه في حالة استخدام المصدر / المرجع مرة اخرى تتلو الاولـــى مباشرة ، فاننا نضع كلمة (اعلاه) وذلك بدلا من التكرار .

( ) : مـــا بـــين قوسين اذا كان كلاما مضافا من عندنا علـــى النص الاصلي لتوضيحه .

قارن : في حالة تحدث مرجع / مصدر عن معلومات ذكرها غيره ، أو يعرفها المؤلف نفسه من خارج المصدر المشار اليه بقارن .

انظر : تعني ، مزيد من التفاصيل ، يمكن الرجوع الى المشار اليه ، أو في حالة وضعنا لمعلومات مختصرة ورغب القاريء باستطلاع المزيد ، يمكنه العودة الى المشار اليه بـــ **انظر** .

شكر وعرفان

اتقدم بشكري الجزيل الى ابناء باديتنا الاتقياء الاطهار الابرار ، الذين حملوا مشعل الصفاء والوفاء ، فكانوا رمز البسالة والنبالة ، على مر الشهور والدهور فكان معدنهم هذا ونبذتهم الهاما مشعا ، جعلني بعد توفيق الله سبحانه ، استشف مكنونات صمت الصحراء ، وزرقة السماء ، وان اخرج ببحثي هذا وبحوث اخرى ، بالطريقة التي يمكن ان تنقل تراثنا الى العالم كجزء من الحضارة الانسانية ، وليس قطعة من التخلف والانانية .

ولا يفوتني ان اتقدم بجزيل شكري الى الاخوة في قاعة المراجع بالجامعة الاردنية وهم السادة الدكتور كامل العسلي ، وعزت زاهدة ، وفاروق شنيور ، ومحمود الزاغة ، ونواف بكير ، الذين شجعوني ومكنوني من الاطلاع على المصادر التي لا تتوفر الا هناك ، مما ساعدني على وضع الابعاد والاعماق اللازمة لدراستي هذه .

اما شرطة البادية فشكري لهم عميق وعميق ، يصل الى كل فرد فيهم ، لانني تصورتهم نوما وانا اكتب ، واستذكرت ما يؤدونه من مهمات وواجبات لخدمة اخواني ابناء باديتنا الاحبة ، حتى في اصعب الظروف التي ليس بمقدور غيرهم فيها تقديم المساعدة حتى لنفسه .

اما والدي وزوجتي فاليهم عرفاني وشكري ، لتشجيعهم الدائم لي ، واتاحة الوقت الهادىء لي لكتابة هذا البحث .

اما قضاة العشائر والرواة ، وهم الاصدقاء الذين اجد الامن والراحة معهم تحت خيمة سمراء ، او بيت متصدع قديم ، يحمل معاني الشرف والاباء ، وحكايات التراث ، فاليهم تقديري ومحبتي ،فانا معهم انسى العالم واتذكرهم لانهم يربطوني من اعماقي وروحي بتراثنا الذي

احبه ويحبونه ، واخص من هؤلاء ، درويش العبد أبو درويش ، فيصل الجازي ، خلف أبو نوير ، بركات الزهير ، نايف الخريشا ، سعود القاضي ، حبيب الوحيدي ، عطا الوحيدي ، والفارس المعروف الشيخ عواد السطام الفايز ووالدي صالح العويدي. والى كل الاصدقاء الاخرين ومنهم الشيخ سامي مثقال الفايز .

كما انقدم بشكري الى المستشرق الكبير البرفسور سارجنت (مشرف اطروحة الدكتوراه) لتشجيعه الدائم لي للكتابة عن تراثنا الاردني ، واشكر البرفسور جاك قودي رئيس قسم الدراسات الاجتماعية بجامعة كمبرج وساره هريسون والدكتور الين ماكغفرلن المدرسان بنفس القسم ، والدكتور بول دريخ المختص بالقضاء العشائري باليمن في جامعة اكسفورد، والدكتوره مارثا ماندي مدرسة مادة الانثروبولوجي في جامعة اليرموك ، لتشجيعهم لي في أن أكتب عن تراثنا الاردني .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

بسم الله وحده الذي لا رب سواه ، والصلاة والسلام على من لا نبـــي بعـــده ، سيدنا محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبعـــد : فان ما بين يديك عزيزي القاريء ، بحث آمل ان يكون بمستوى الموضوع الذي يعالجه ، وان يحقق الهدف الذي اليه نصبو ، وان كان وليدا لا يعالج الموضوع بشمولية وافية .

ان هذه محاولة كرسناها لمعالجة ركن هام من اركان تحقيق العدالة في المجتمع البدوي الاردني ، الا وهي الادلة القضائية . فهي وسيلة لا مفر منها لتبيان الحقيقة وجلائها ، بحيث يتمكن القاضي من تفهم واستيعاب حقيقة الامر ، وبالتالي اصدار الحكم المبرر الذي يقود الى تحقيق العدالة ، والتوازن الاجتماعي ، الامران اللـــذان لابد منهما لاســـتمرار الحياة في الصـــحراء .

لقـــد أحاطت ظروف صعبة وقاسية بكتابة هذا الجهد المتواضع ، ومع هذا وفقنا الله سبحانه لانجازه خلال فترة لا تتجاوز خمسة أســـابيع، أمتدت من نهاية نيسان حتى الثلثين الاولين من أيار لعام ١٩٨٣ . فقـــد كانت المادة مجموعة ومتوفرة ، وكانت هذه المـــدة للكتابة فقط وبعض التحريات .

تضمنت هذه الدراسة المتواضعة تقسيم الادلة القضائية عند بدو الاردن ، الى ثلاثة انماط رئيسية هي : المشهودة التي كرسنا لها الباب الثاني ، وتضمنت الاعتراف والشهود ، بينما اشتمل الباب الثالث علـــى النمط الثاني وهو الادلة الروحية القائمة على اليمين والبشعة ، فـــي الوقت الذي تضمن الباب الرابع ثالث الانماط ، وهي : الادلة الاستنباطية ، حيث

اشتملت على القيافة وقص الاثر ، وما الى ذلك من الامور المتفرقة . امـا الباب الاول ، فقد قصرناه على دراسة مقارنة بنموذج من اسس الادلـة القضائية الاسلامية ، ودراسة نظرية تتعلق بتفسير كلمات الادلـة القضائية عند البدو .

وقد اتبعت المنهج العلمي الذي يقسم البحث الى ابواب ، والابواب الى فصول ، ووضع حواشي كل باب في نهايته ، واثبتنا في هذه الحواشي بعض الوثائق التي نراها مهمة بالنسبة لدراستنا ، وذات تماس مباشـر بالموضوع ، والتي يمكن أن تشكل دليلا او نواة لدراسة مستفيضة مستقبلا حول الموضوع اياه ، أو غيره من المواضيع . كمـا انني اشرت الى المؤلف والكتاب ضمن النص أحيانا ، بالطريقة المختصرة ، وضمن الحاشية احيانا اخر ، حسبما رايت ان ذلك مناسبا .

أمـا الوثائق المستخدمة هنا ، فقـد حصلت عليها مـن ملفـات شرطة البادية ، حيث اشرت اليها برمز مختصر هو (م ش ب) ، وملفات شرطة معان ، والتي اشرت اليها بـ (مشم) . كمـا اعتمدت المقابلات الشخصية التي كنت اجريتها سابقا ، أو خلال كتابة البحث ، هـذا بالاضافة الى التحليل والدراسة التي قمنا بها من خلال معرفتنا وتجربتنـا كبـدوي .

وقد رايت اثبات نصوص الوثائق البدوية التي اعتمدناها كاملا ، لايماني انها ستكون ذات اهمية كبرى مستقبلا ، حتى ولو بعد المدى المنظور من الزمن . فهي مفيدة لدارسي اللغويات واللهجات ، حيث اثبتها حرفيا ، بما فيها من اخطاء لغوية واملائية ، ومفيدة ايضا لدارسي تطور أرقام الكتب الرسمية وصيغة التخاطب الرسمي . أما احفاد الاشخاص الذين تتناولهم هذه الوثائق فسيكونوا سعداء للحصول عليها كاملة ، خاصة وان النسخة الوحيدة منها هي بحوزتي . وقد يأت دارس يحاول تتبع اصطلاحات أو كلمات معينة ، فيجد الامور كما هي ، ليدرسها باستفاضة وكأنه في الميدان من الدراسات والنتائج . وربما يأت يوم يكتشف الباحثون علما جديدا ، فيحتاجون الى مثل هذه الوثائق كاملة لتفنيد أو اثبات اراء معينة ، حيث

سيتعذر عليهم الحصول على نسخة سوى هذه . لقد اثبت غالبية الوثائق في الحواشي ، وذلك ليتجاوز عنها من لا يرغب مطالعة المزيد من التفصيل، أو من ليس لديه متسع من الوقت للمطالعة .

لقد تناولنا ما هو في الميدان والوثائق ، ووصلنا الى نتائج قد تختلف او تتفق مع غيرنا ممن كتب عن هذا الموضوع باقتضاب أو استفاضة (ولا نعلم احدا فعل الثانية من قبل) ، ومع هذا فنحن ندرس شيئا كان متوفرا بين ايدينا ، فالميدان لوحة تذكارية يلتقط لها الناس صورا من زوايا مختلفة ، ولا يعني أن ملتقط الصورة الثاني قد سرق من الملتقط الاول ، وانما يعني انه وظف الصورة بطريقة واغراض قد تختلف عن الاول ، أو تتطابق معه ، وانه فعل كما فعل صاحبه الاول بالاهتمام باللوحة ، والتقاط صور لها . من هنا فلست ادعي اقتصار هذه الدراسات علينا ، كما انني لا ارى مبررا أن يدعي أي شخص أو يرى اقتصار الامر على نفسه ، فمثل هذا الادعاء لا يتفق والاريحية العلمية .

ولست ادعي انني أكثر الناس معرفة بهذه المواضيع ، لكنني أستطيع الادعاء انني لا أتوانى لحظة عن التعبير عن رأيي عندما اقتنع به ، وبغض النظر عن النتيجة المترتبة على هذه الجراة أو الصراحة .

ولست في معرض الذم والهجوم ، أو الدفاع والمدح ، عن هذه الادلة وانما ان اذكر حقيقة اجتماعية بين ايدينا ، واحللها ، وأعطيها الى القاريء من وجهة نظر البدوي الذي يستخدمها ويستطيبها . فقد يرى بعض القراء عقم هذه الفلسفة البدوية ، وقد يرى بعضهم سموها وروعتها . ولكل مجتهد نصيب .

ودراستي هذه ليست قانونية ولا فقهية ولا مقارنة ، وانما دراسة اجتماعية معتمدة على الملاحظة والمشاهدة والوثائق وتحليل هذه المعلومات جميعها ، واثبات محصلة مهمة ، وهي أن هذه الادلة كانت تساهم في تحقيق العدالة وحفظ التوازن في المجتمع البدوي ، بل انها كانت تؤدي وظيفتها الانسانية هذه في فترة من حياة هذا المجتمع ، كان يتعذر على السلطة تحقيقها بهذه الكفاءة والفعالية .

وقد هممت الا اشير الى اي كاتب اخر تطرق لهذه المواضيع ، لكنني وجدت في اخر لحظة ولاغراض الامانة العلمية ، ان اشير الى ما كتبه غيري في هذا المضمار ، رغم أن ما كتبناه هنا مستمد من دراستنا ، وما بحوزتنا من الوثائق المثبتة في البحث ، واخرى غير مثبتة ، مما يغنيني عن ذكر اي مرجع حديث ذي علاقة بالموضوع . ومع هذا كله ، فانني اشك ان سيجد القاريء زيادة في هذه الكتب ، على ما بيناه في بحثنا هذا

ولا يفوتنا هنا أن نهيب بأي قاريء او باحث يرى خطأ ما راينا ، او اضافة على ما اعطينا ، أن يعيننا على اضافة مزيد من التاصيل العلمي الموثق لما فيه خدمة بلدنا وتراثنا . ولا شك انني اتقبل الانتقاد العلمي السليم واثره على اي طعن أو انتقاد سقيم . وسأكون ممتنا لاي شخص يكتب الي ملاحظاته على عنواني المبين ادناه .

وفي الختام . فانني لا امانع من اقتباس فقرات او اصطلاحات من هذا البحث لغايات الدراسة التي يقوم بها الباحثون الاخرون ، شرط الاشارة الينا حسب الاصول العلمية اللازمة . كما لا نمانع من تصوير الكتاب للغايات العلمية ، شرط الاشارة الينا ايضا . اما التصوير للغايات التجارية والميكروفيلم ، وغايات الترجمة ، فاننا نشترط موافقتنا المسبقة سلفا . والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل .

السويسة ١٩٨٣/٦/١١

المؤلف الدكتور

احمد عويدي العبادي

ص.ب : ٧٠

وادي السير ــ الاردن

الباب الاول

دراسة مقارنة ونظرية

ان المتفحص لمبادىء وادلة البدو القضائية ، يجـــدها في الاغلـب مستمدة من الشريعة الاسلامية ، وان شابها بعض التحريف والتحوير ، نتيجة لتعاقب الحقب والاجيال ، وانعزال الجماعات البدوية ، وتفشـي الجهل في اوساطهم . ومن الاسس الهامة في تحقيق العدالة عندهم . أنهم يستخدمون المبادىء التي امر بها سيدنا عمر بن الخطاب في كتابه المشهور الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ، مع وعي هؤلاء البدو لـروح تلك الرسالة العمرية التي هي روح العدالة الاسلامية التي نثبتها فيما يلي، حيث لا مناص من ذكرها او الاشارة اليها لكل باحث في ادلـــــة البدو القضـــائية .

الفصـــــل الاول

كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري المشهور بكتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم (١)

بسم اللـــه الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عبد الله بن قيس ، (يعني أبـــا موسى الاشعري) .

سلام عليك . اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة . فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلـم بحق لا نفـــاذ له .

آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك .

البينة على من ادعى ، واليمين على من انكـــر ، والصلح جائز بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حـــلالا .

ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت فيــه نفسك وهديت لرشدك ان ترجع الى الحق ، فان الحق

لا يبطله شيء ، واعلم ان مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .

الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة . واعرف الاشباه والامثال . ثم قس الامور بعد ذلك ، ثم اعمد لاحبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى .

اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي اليه . فان احضر بينه اخذ بحقه والا استحللت عليه القضاء .

والمسلمون عدول في الشهادة الا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة .

ان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات .
واياك والقلق والضجر والتاذي بالخصوم في مواطن الحق والتي يوجب الله بها الاجر ويحسن الذخر . فانه لمن صلحت سريرته فيما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس . ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شانه الله . والسلام .

كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري ايضا (٢)

أما بعد فان للناس نفرة عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني واياك عمياء مجهولة وضغائن محمولة . اقم الحدود ولو ساعة من نهار .

واذا عرض لك أمران احدهما لله والاخر للدنيا، فآثر نصيبك من الله ، فان الدنيا تنفذ والاخرة تبقى .

واخيفوا الفساق واجعلوهم يدا يدا ورجلا ورجلا . وعد مرضى المسلمين واشهد جنائزهم وافتح لهم بابك وباشر امورهم بنفسك ، فانما انت رجل منهم غير ان الله جعلك أثقلهم حملا .

وقد بلغني انه قد فشا لك ولاهل بيتك في

لباسك ومطعمك ومركبك ليس للمسلمين مثلها . فاياك يا عبد الله ان تكون بمنزلة البهيمة مرت بواد خصيب فلم يكن لهـا هم الا السمن وانما حتفها في السمن .

واعلـم ان العـامل اذا زاغ زاغـت رعيته ، واشقى الناس من شقى الناس به . والسلام .

أما كتاب عمر الى معاوية بن أبي سفيان في القضاء (٣)

فهـذا نصـه

أما بعد فانني كتبت كتابا في القضاء ما لم آلـك ونفسي فيـه خيرا . الزم خمس خصال ، يسلم لـك دينك وتأخذ فيه بأفضل حظك : اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة . وادن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه . وتعاهد الغريب فانك ان لم تعاهده ترك حقه ورجع الى أهله ، فربما ضيع حقه من لم يرفع به رأسه . وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لـك فصل القضاء .

أهميـة الوثيقـة

تأتي أهمية هذه الوثيقة كونها من جواهر لب العدالة الاسـلامية ، القاها أمير المؤمنين المشهود له بالعدل ، فاصبحت بذلك دسـتورا يحتذى ويقتدى بها في مجال القضاء ، ليس في عصره فحسب ، بل وفي كل زمـان ومكان لكل مجتمع نقي أو باحث عن العدالة . وليس غريبا ، والبدو جزء من الحضارة الاسلامية ، أن تتطابق عدالتهم مع ما جاء في هذه الوثيقة ، ذلك أن صفاء البادية ونقاءها هما جزء من صفاء الاسلام الذي ملك على سيدنا عمر قلبه وروحه وعقله . وقد يستغرب المتفحص لاسلوب قضـاة البدو في معالجة الامور قضائيا ، ما يجـد من تطـابق بين ما لديهم ، وما في هذه الوثيقة ، في نظرتهم الى القضاء ، واستخدام الادلة التـي تساعد بالتالي على تحقيق العدالة . ومن هنا جاء اختيارنا لهذا الكتاب المشهور ليكون في مقـدمة حديثنا عن الادلة القضائية لدى بدو الاردن .

وفي كتابه المبسوط (ج١٦ ص ٦٠ـ٦٥) ، أورد السرخسي تفسيرا مقتضيا لهذه الوثيقة ، هذا التفسير الذي يبين رواية السرخسي ، نقتطفه هنا ، يقول : وقوله (فان القضاء فريضة محكمة) ، اي مقطوع بها ليس فيها احتمال نسخ ولا تخصيص ولا تأويل ، فتفسير الحكم هذا بيانه في قوله تعالى « آيات محكمات هن أم الكتاب » ومنه يقال بناء محكم ، والفرض هو التقدير والقطع ، قال الله تعالى « سورة انزلناه وفرضناها » وقوله (سنة متبعة) ، اي طريقة مسلوكة في الدين يجب اتباعها على كل حال فالسنة في اللغة : الطريقة وما يكون متبعا منها فأخذها هدى وتركها ظلالة ، قال : (فافهم اذا ادلى اليك الخصمان) ، والادلاء رفع الخصومة الى الحاكم ، والفهم اصابة الحق ، فمعناه عليك ببذل المجهود في اصابة الحق اذا أدلى اليك ، وقيل معناه اسمع كلام كل واحد من الخصمين وافهم مراده ، وبهذا يؤمر كل قاضي ، لانه لا يتمكن من تمييز الحق من الباطل الا بذلك ، وربما يجري على لسان احد الخصمين ما يكون فيه اقرار بالحق لخصمه ، فاذا فهم القاضي ذلك انفذه ، واذا لم يفهم ضاع ، واليه اشار في قوله فانه (لا ينفع تكلم بحق ولا نفاذ له)، وقيل المراد استمع الى كلام الشهود وافهم مرادهم ، فانهم يتكلمون بالحق بين يديك ، وانما يظهر منفعة ذلك لتنفيذ القاضي اياه ، ثم قال : (اس بين الناس) ، معناه سو بين الخصمين فالتأني في اللغة التسوية ،

قال قائلهم :

فلولا كثرة الباكين حولي ... على اخوانهم لقتلت نفسي

وما يبكون مثل اخي ولكن ... اعز النفس عنهم بالتأسي

وفيه دليل ان على القاضي ان يسوي بين الخصوم اذا تقدموا اليه ، اتفقت مللهم او اختلفت ، فاسم الناس يتناول الكل ، وانما يسوى بينهم فيما اشار اليه في الحديث ، فقال : (في وجهك ومجلسك وعدلك) ، يعني في النظر الى الخصمين والاقبال عليهما في جلوسهما بين يديه ، حتى لا يقدم احدهما على الاخر ، وفي عدله بينهما ، وبالعدل امره وحكي ان ابا يوسف

رحمه الله قال في مناجاته عند موته : اللهم ان كنت تعلم اني ما تركت العدل بين الخصمين الا في حادثة واحدة فاغفرها لي،قيل وما تلك الحادثة ؟ قال: ادعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه والمحاباة مع خصمه ، ولكنني رفعت النصراني الى جانب البساط بقدر ما أمكنني ، ثم سمعت الخصومة قبل ان اسوى بينهما في المجلس فهذا كان جوري .

(لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك) ، والحيف هو الظلم ، قال الله تعالى « أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله » فاذا قدم الشريف طمع في ظلمه ، وانكسر بهذا التقديم قلب خصمه الضعيف ، فيخاف الجور ، وربما يتمكن للشريف عند هذا التقديم من التلبس ويعجز الضعيف عن اثبات حقه بالحجة ، والقاضي هو المسبب لذلك باقباله على احدهما وتركه التسوية بينهما في المجلس ، ويصير به متهما بالميل ايضا . وهو مأمور بالتحوز عن ذلك بأقصى ما يمكنه .

قال : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، وهذا اللفظ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعد من جوامع الكلم على ما قال صلوات الله وسلامه عليه : أوتيت جوامع الكلم .

قال : (والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما) ، وهذا أيضا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل جواز الصلح ، واشارة الى أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين الى الصلح ، قد وصف الله تعالى الصلح بأنه خير ، فقال عز وجل « والصلح خير » وذلك دليل النهاية في الخيرية ، ويستدل الشافعي رحمه الله بظاهر الاستثناء في ابطال الصلح مع الانكار (قال) هو صلح حرم حلالا وأحل حراما ، لان المدعى اذا كان مبطلا فأخذ المال كان حرام عليه ، والصلح يحل له ذلك ، وان كان محقا فالصلح يكون على بعض الحق عادة ، وما زاد على ذلك الى تمام حقه ، كان أخذه حلالا قبل الصلح ، حرم عليه ذلك بالصلح ، وكان حراما على الخصم منعه قبل الصلح أحل له ذلك بالصلح ، ولكننا نقول ليس المراد هذا ، ولكن المراد تحليل محرم العين أو تحريم ما هو

حلال العين بان وقع الصلح على خمر او خنزير او في الخصومة بـــين الزوجات ، صالح احدى المراتين على أن لا يطأ الاخرى ، أو صالح زوجته على أن يحرم أمته على نفسه ، فهـذا هـو الصلح الذي حـرم حـلالا أو أحل حراما وهذا باطل عندنا .

قـال : (ولا يمنعك قضاء قضية بالامس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك ، أن تراجع الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير مـــن التمادي في الباطل) ، وفيه دليل انه اذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه ، بأن خالف قضاؤه النص أو الاجماع فعليه أن ينقضه ، ولا ينبغي أن يمنعـــه الاستيحاء من الناس من ذلك ، فان مراقبة العالم سبب لفتنة النـاس ، كمـا قيل : ان زل العالم زل بزلته العالم ، ولكن هـذا في حق القاضي اوجب ، لان القضاء ملزم ، وقوله (الحق قديم) ، يعني هـــو الاصـل المطلوب ، ولانه لا تنكتم زلة من زل ، بل يظهر لا محالة ، فـاذا كـان هو الذي يظهره على نفسه كان احسن حالا عند العقلاء من ان تظهر ذلك عليه مع اصراره على البـاطل .

قال : (الفهم مما يتلجلج في صدرك) وينبغي للقاضي أن يصـــرف العناية الى ذلك ، خصوصا اذا تمكن الاستيفاء في قلبه ، فانه عند ذلك مأمور بالتثبت ممنوع عن المجازفة ، خصوصا فيما لا نص فيه من الحوادث، وفيه بيان أنه لا ينبغي للمرء أن يتقلد القضاء مختارا الا اذا كان مجتهـدا وأقرب ما قيل في حق المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ، ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ، وان يكون مصيبا في القياس، عالمـا بعرف الناس ، ومع هذا قد ابتلى بحادثة لا يجد لها في الكتـاب والسنة ذكرا ، فالنصوص معدودة ، والحوادث ممدودة ، فعند ذلك لا يجد بـدا من التأمل ، وطريق تأمله ما اشار اليه في الحديث ، فقـال : (اعرف الامثال والاشتباه وقس الامور عند ذلك) ، فهـو دليل الفقهـاء رحمهم الله على ان القياس حجة ، فان الحوادث كلها لا توجد في الكتاب والسنة ،

قال : (واعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى) ، وهذا هو طريق القياس ، أن ترد حكم الحادثة الى اقرب الاشياء معنى ، ولكن انما يعتبر السنة في المعنى الذي هو صالح لاثبات ذلك الحكم به .

قال : (اجعل للمدعى أمدا ينتهي اليه ، فان احضر بينة آخذ بحقه ، والا وجهت القضاء عليه ، فان ذلك اجلى للعمى ، وابلغ في العذر)، وفيه دليل على ان القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقــدر ما يتمكن من اقامة الحجة فيه ، حتى اذا قال المدعي بينتي حاضره ، أمهله ليأتي بهم، فربما لم يأت بهم في المجلس الاول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه، فيحتاج الى مدة ليأتي بهم ، وبعدها اقام البينه اذا ادعى الخصم الدفــع أمهله القاضي ، ليأتي بدفعه فانه مأمور بالتسوية بينهما في عدله ، وليكن امهاله على وجه لا يضر بخصمه ، فان الاستعجال اضرار بمدعي الدفع ، وفي تطويل مدة امهاله اضرار بمن يثبت حقه ، وخير الامور أوسطها .

وقوله : (فان أحضر بينته آخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه) ، ان كان مراده دعوى الدفع فهو أوضح ، لانه اذا عجز عن اثبات ما ادعى من الدفع ، وجه القاضي اليه القضاء ببينه المدعي ، وما لم يظهر عجــزه عن ذلك لا يوجه القضاء عليه ، لان الحجة انمــا تقوم عليه اذا ظهر عجزه عن الدفع بالطعن والمعارضة ، وان كان مراده جانب المدعى ، فمعنــى قوله وجهت القضاء عليه ، والزمته الكف عن أذى الناس ، والخصــومة من غــير حجة .

وقوله : (فان ذلك أجلى للعمى) ، لازالة الاشتباه ، وأبلغ في العذر للقاضي عند من وجه القضاء عليه لانه اذا وجه القضاء عليه بعــد مــا أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع ، انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا ، واذا لم يمهله انصرف شاكيا منه ، يقــول مال الى خصمي ، ولــم يستمع حجتي ، ولم يمكني من اثبات الدفع عنه ،

ثم قال والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، وقــد نقل هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل لابي حنيفة رحمه الله على جواز القضاء بشهادة المستور قبل السؤال عنه اذا لم يطعن الخصم . وصفة العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار اعتقاده ، فان دينه يمنعه من الاقدام على ما تعتقد الحرمة فيه ، فيدل على انه صادق في شهادته ، فالكذب في الشهادة محرم في اعتقاد كل مسلم ، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته

(عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله تعالى) ، ثم قـرأ « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » ، ثم قال : (الا مجلودا حدا) ، قيل المراد من يظهر عليه ارتكاب كبيرة باقامة حد تلك الكبيرة عليه ، فالحدود مشروعة في ارتكاب الكبائر ، وبظهور ذلك عليه تنعدم العدالة الثابتة ما لم تظهـر توبته وانزجاره عنه ، وقيل المراد المحدود في القذف ، وقد ذكره في بعض الروايات الا مجلودا واحدا في قذف ، فهو دليل لنـا على ان المحدود في القذف لا تقبل شهادته وان تاب ، وان العدالة المعتبرة لاداء الشهادة تنعدم باقامة حد القذف عليه ، كمـا أشار الله تعالى اليه في قوله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » ، ثم قال : (او مجربا عليه شهادة زور) ، فانه اذا عرف منه شهادة الزور فقـد ظهر منه الجناية في هذه الامانة ، ومن ظهرت جنايته في شيء لا يؤتمن على ذلك ، ولانه ظهر منه ارتكاب الكبيرة علـى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكبـر الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين ، الا وقول الزور فما زال يقول ذلك حتـى قلنـا ليتـه سكت » .

قال : (أو ظنينا في ولاء او قرابة) ، أي منهما بسبب قرابة او ولاء ، وهو الموالات ، فهو دليل على ان شهادة الوالد لولده لا تكون مقبـولة ، وهو دليل لنـا على ان شهادة احد الزوجين لصاحبه لا تقبل ، فالزوجية من اقوى اسباب الموالاة ، وهو مما يجعل كل واحد منهما مائـلا الى صاحبه .

وقـد اشار الى نفس الولاء والقرابة انهما لا يقدحان في العدالة ، ولكن اذا تمكنت التهمة حينئذ يمتنع العمل بالشهادة ، حتى قيل في معناه ، اذا ظهر منه الميل الى مولاه وقرابته في كل حق وباطل حتى يؤثره على غيره.

قال : (فان الله تعالى تولى منكم السرائر) ، يعني ان المحق والمبطل ليس للقاضي طريق الى معرفته حقيقة فان ذلك غيب ولا يعلم الغيب الا الله تعالى ، ولكن الطريق للقاضي العمل بما يظهر عنده من الحجة ، واليه اشار في قوله : (ودرا عنكم بالبينات) ، يعني درا عنكم اللوم في الدنيـا ، والاثم والعقوبة في الاخرة ، وهو معنى الحديث المروي عن رسـول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « القضاء جمرة فادفع الجمر عنك بعودين » يعني شهادة الشاهدين .

قال : (اياك والضجر والقلق) ، وهما نوعان من اظهار الغضب ، فالقلق الحدة ، والضجر رفع الصوت في الكلام فوق ما يحتاج اليه ، والقاضي منهي عن ذلك لانه يكسر قلب الخصم به ، ويمنعه من اقامة حجته ويشتبه على القاضي بسببه طريق الاصابة ، وربما لا يفهم كلام احد الخصمين عند ذلك .

في قوله (من اخلص سريرته اخلص الله علانيته) ، ثم قال (ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه يسبه) يعني اذا راى بعمله والمرآة مذمومة حرام على كل احد ، وهو في حق القاضي آكد لنه غير محتاج الى ذلك وانما يفعل المرء عند حاجته ، ولانه يقلد القضاء ليكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كان أبعد الناس عن المرآة والنفاق ، وقوله (يسبه الله) اي يفضحه الله تعالى على رؤوس الاشهاد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « من راآ راآ الله به ومن سمع سمع الله به » .

الفصل الثاني

مبـــــادىء مشـــــــتركة

هنـــاك من المباديء الذهنية والسلوكية والاجرائية والاجتماعية التي تتضمنها هذه الوثيقة (سياسة القضاء) ، والتي لا تزال متبعة لدى بـــدو الاردن رغم عدم علمهم بنصها ، لكنهم واعون لروحها .

لقـــد توارثوها عبر الاجيال ، كجزء من العقيدة ، واصبحت مـــن العادات والتقاليد التي تحفظ توازن المجتمع .

فالمبدأ الذهني في كل قضية هي أن يفهمها القاضي ، « فافهم اذا ادلي اليـــك » .

والفهم يكون بالاصغاء الجيد للخصمين ، وهذا يمارسه القاضـــــي البدوي . واذا لم يعر ذهنه وانتباهه ، فانه لن يفهم القضية ، وبالتـــالي لا يحقق العدالة في حكمه . وهـــذا مالا ترضاه عدالة الاسلام ، ولا ايـــة عدالة اجتماعية في المجتمع الانساني .

وتصبح القضية اصعب واكثر تعقيدا عندما لا يجد القاضي «سابقة» لهـــا ، كما يسميها البدو ، وكما وردت هنا « مما ليس فيه قرآن ولا سنة »، فعليه ان يجتهد ان كان من هاته المرتبة ، فيما يسميه البدو « القلطة » أو « المنشد » أو « العقبي » .

أما المبدأ السلوكي فهو « المساواة بين الناس » ، « آس بـــين الناس في مجلسك ووجهك » ، والقاضي البدوي يساوي بين الخصمين ، ذلك ان مجتمع الصحراء هو « مجتمع الانداد ، أو النظراء » اي يتساوي النـــاس في الحقوق وان تباينوا في الواجبات . وليس في عرف البدو ، ان يجـــلس احد الخصمين ويقف الاخر ، أو أن يرتفع احدهما على مثيله اي نظيره ،

او ان يرتفع القاضي عليهما او على احدهما ، او العكس . ان سـلوك القاضي متساو وواحد تجاه الخصماء بغض النظر عن السن والجـاه والقرابة ، ذلك أن مجلس القضاء هو مجلس العدالة والمساواة ، والعدالة لا تتأتى بتفاوت الخصماء في كفتي الميزان ، بل تساويهما وتعادلهما . ومن المبادىء السلوكية عدم تذمر القاضي من الخصوم « وايـاك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق ... » .

ويأخذ **المبـدأ الاجرائي** دوره في تحقيق العدالة . فالقضية تصل الى نتيجة ، واذا ما كانت المراحل السابقة باطلة ، فان « ما يبنى علـى الباطل باطل » لـذا فان هناك اجراءات لابد من اتخاذها وهي « اجعـل لمن ادعى حقا غائبا امـدا ينتهي اليه » (٦). والبـدو ايضـا يتخذون هذا الاجراء في القضايا التي لا يبرز المدعي بينته عند عرض قضيته ، حيث يعطيه القاضي مهلة محددة ، ليأت ببينة ، فاذا جاء بها قدمها ، واذا عجز ، سار القاضي في اجراءاته ، ويسمونه « وعده » (بكسر الواو وفتح الدال وسكون العين) ، أي ميعاد . وامـا المبـدأ الاجرائي الثاني الذي يطبقه البدو : البينـة على من ادعى ، واليمين على من انكر . والبدو يقـولون : « البينة على المدعي ، واليمين عالمنكر » .

ومثل هذا الاجراء ضروري ، ذلك ان عجز المدعي عن احضار بيناته، أو باطليتها ، يجعل من المتعذر ظهور الحق ، والقطع بالقضية ، الا مـن خلال يمين يؤديه من انكر . ولليمين اهمية عظيمة واجراءات وانـواع عند البدو وسنأتي عليه في هذا البحث ، فيما بعد ان شاء الله .

والاسلام يهتم دوما **بجانب الحياة الاجتماعي** ، ذلـك ان تـوازن العلاقات فيما بين الافراد والجماعات يجعلهم يعيشون في وئام . كمـا أن حدوث أي قضية هو بحد ذاته اختراق لخط العدالة المتوازنة ، وبالتالي لابد من اعادة هذا التوازن ، لاعادة الحياة المؤتلفة الى المجتمع (٧). وبناء عليه تترابط العلائق والحياة الاجتماعية ثانية . ولا بد لهذا من الصلح ، والبدو يقولون : « الصلح سيد الاحكام » ، والوثيقة تقول : « الصـلح جائز بين المسلمين ، الا صلحا احل حراما او حرم حلالا » .

والقاضي البدوي عادة يعرض الصلح بين الخصماء ، ويقـول : « عرضنا عليهم/بينهم الصلح » . فان استجابوا تصالحوا علـى تسـوية برضاء الطرفين ، وان ابـوا استمع القاضي اليهم واصدر حكمـه ، بعد ان يضع كفلاء على تنفيذ « الفرض » أي حكم القاضي ، واخرون علـى تحصيل الرزقة التي تترتب له . وكلما كان القاضي البدوي قادرا علـى اصلاح ذات البين بين الطرفين كلما كانت اوسع سمعة بين الناس .

وفي الصلح حفظ لمـاء وجه الطرفين ، واعادة تحقيـق التوازن الاجتماعي بين الافراد والجماعات ، بدون اظهار من هو الطرف الخاسر ، وهذا ما يحبذه البـدو لان البدوي لا يطيق الحياة اذا وجـد نفسه فيها خاسـرا .

اما المبدأ الاجتماعي الاخر ، **فهو معرفة الاشباه والامثال** ، وقيـاس الامور عليها . « واعرف الاشباه والامثال ، ثم قس الامور بعـد ذلـك ، ثم اعمد لاحبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى » . امـا بالنسبة للبدو فان من اهم صفات القاضي ان يكون ملمـا بالعادات العشـائرية والاعراف والسوابق والامثال (٨). فاذا ما اصدر حكمه قـال : حسب العوائد السائدة ، أو الجارية . فالقاضي من بني صخر مثـلا يقـول : « حسب عوائد بني صخر »، ومن الحويطات : «حسب عوائد الحويطات» . ويسمى البدو القضايا السابقة بـ « السوابق » ، أو « المثايل » ومفردها « مثيلة » ، ويقولون : « وهذي مثيلتها صارت من عند فلان » ، اي ان القاضي الفلاني سبقوحكم في قضية مشابهة فيمـا هو كيت وكيت .

اما المبدأ الاجتماعي الاخر ، **فهـو أن الاصل في طبيعة افراد المجتمع هو المساواة** . وان ما هو غير ذلك جاء نتيجة لظروف اخرى مكتسبة . والاسلام يرى ان الناس سواسية كأسنان المشط ، ومن هنـا فالمسلمون عدول بالشهادة . الا ان الاستثناء لهـذه القاعدة يأتي من خلال سلوكيات الفرد تجاه الجماعة ، وليس من خلال خلقه وطبيعته . وان ما ينفي العدالة عن شاهد ما ، هو اقترافه لجريمة تضر بمصـالح الجماعة والافراد ، كالزنى ، وشهادة الزور ، ومن ارتبط بالشخص بعصبية الولاء أو القرابة

النازلة (الابناء) ، او الصاعدة (الاباء) . ولكي تتحقق العدالة الاجتماعية فان الشهادة لا بد ان تصدر عن شخص لا مصلحة له من ادائها من جهة، ولم يخترق الميزان الاجتماعي من جهة اخرى . وعند الشهادة يقول البدو : « لا غبط شافيه ، ولا طمع راجيه ، الا حق الله من رقبتي أوديه » . فهو لا يؤديها انتقاما ولا طمعا وانما حقا لله في عنق هذا الانسان ، وعليه ان يعطيه لانه بذلك يحقق عدالة ويعيد ميزان الخط الاجتماعي ، والذي قد لا يتحقق لولا أداء هذه الشهادة بحقها .

اما المبدأ الديني فهو الاطار العام الشامل الذي يحوي هذه الوثيقة من جهة ، ونظرة البدو الى العدالة ومدى تطبيقهم لها من جهة اخرى. فعلى القاضي ان يصلح سريرته ما بينه وبين ربه ، وما بينه وبين الناس .

والبدو اذا قدموا القضية استحلفوا القاضي بأغلظ الايمان ، ليكون عادلا ، سريرته كظاهرة ، وان يظهر الحق والعدل حيث يقولون : « ان اطلعتها تسرك وان خبيتها تضرك » ويقولون : « حط الله بين عيونك» (٩).

ان اي مجتمع لا يمكن ان تتحقق فيه عدالة بغير « مبدأ عقيدي » . يرى فيه الفرد ان اقامة العدل امر يثاب عليه ، ويحقق المساواة ، والتوازن الاجتماعي ، وفي الجور أمر يترتب عليه عقاب دنيوي واخروي . كما لا بد من مباديء سلوكية يتصرف الافراد والجماعات ضمن نطاق دائرتها ، فيعرف الفرد ماله وما عليه ، سواء أكان خصما أو شاهدا أو قاضيا ، أو مدعي ، أو مدعى عليه . واذا غم عليه الامر لجأ الى غيره ممن يوليهم ثقته ، واكثر تبصره بالامر منه . ويتخذ القاضي اجراءات قائمة على مباديء معينة لتحقيق هذه العدالة ، وعليه ان يستخدم ذهنه، ويوظفه لخدمة من هم حوله ، ممن يرون فيه القدوة الحسنة ، والمرجع الاعلى في اعادة المياه الى مجاريها بينما يحقق رضاء الطرفين ، أو حفظ ماء وجهيهما على الاقل . وهكذا فالمبدأ السلوكي ، والاجرائي ، والذهني ، والعقيدي ، اذا ما اجتمعت في قضية ما ، لا بد وان تحقق التوازن الاجتماعي ، او المبدأ الاجتماعي ، بحيث يعيش الافراد ضمن اطار من المباديء والعقيدة تكون لهم سياجا يحميها تحقيق العدالة على يد

القاضي ، بعد اجراء القضاء . وسنجد من خلال هذا البحث كيف طابقت مباديء البدو والقضائية من خلال « الادلة القضائية » تلك التي جاء بها الاسلام وكيف ان وجود مثل هذه المباديء في الادلة قد سهل مهمة شرطة البادية والسلطات عامة في شرقي الاردن ، بحفظ النظام والسيطرة على الصحراء ومجتمعها .



الفصل الثالث

القضـــــاء

القضاء لغـــة (١٠) : الحكم ، والجمع الاقضية ، والقضية مثله ، والجمع القضـــايا .

والقاضي : القاطع للامور المحكم لها ، واستقضي فـــلان ، أي جعـــل قاضيا يحكم بين الناس . والقضـــايا : الاحكـــام واحدتها قضية . والقضـــاء : الفصل والحكم والقطع . يقـــال ، قضى يقضي قضاء فهـــو قاض : اذا حكم وفصل . وقضاء الشيء : احكامه وامضاؤه والفـــراغ منه ، فيكون بمعنى الخلق . والقضاء : الخلق وهو بمنزلة البنـــاء ، لان القدر بمنزلة الاساس . والقضاء بمعنى العمل ، ويكون بمعنى الصـــنع والتقـــدير . والقضاء : الحتم والامر ، وقد يكون بمعنى الفراغ ، تقـــول : قضيت حاجتي ، وقضى عليه عهدا : أوصاه وانفذه ، ومعناه الوصية ، والقضاء يأت ايضا بمعنى الاداء والانتهاء . وقوله تعالى : « ولا تعجـــل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه » ، أي من قبل أن يبين لك بيـــانه . والقاضية : الموت والمنية ، يقـــال : قضى الرجل أي مات ، قضـــى اثم ، ومنه ايضا الاعلام ، ومنه القضاء للفصل في الحكم . قضى بينهم : اي فصل الحكم بينهم ، ومثل ذلك قولهم : قد قضى القاضي بين الخصوم ، أي قـــد قطـــع بينهم في الحكم . وقضى الغريم دينه قضاء : أداه اليه . وقضـــى وطـــره : اتمـــه وبلغـــه .

ومن خلال مطالعة وتفحص المعنى اللغوي لكلمة « القضاء » ، نجد انها تتضمن ابعادا انسانية وشخصية وابداعية واجتماعية وروحية ، بحيث تشكل في النهاية مقومات المفهوم القضائي . فهـــو يحتاج الى خلفية روحية للشخص ليكون قاضيا او شاهدا ، او خبيرا ، او حكما ، أو مدعيا امينـــا ، أو مدعى عليه صادقا . اما القاضي فهو اكثـــر هؤلاء حاجـــة

لتوفر هذا البعد فيه ، ليكون قاضيا يخاف الله ، ويحب العدل واقامته بين الناس ويعرف انه اذا ما غدر بهم لا بد ويعاقبه الله على فعلته ، واذا عدل لا بد وان يثيبه ربه في الدنيا والاخرة ، هذا علاوة على ما يترتب من سمعة حسنة .

واما البعد الاجتماعي ، فيكمن في انه يتناول افرادا ينتمون الى جماعات ومجتمع . فالفرد وخمسته وحمولته ... الخ ، ملزمون بتنفيذ العقوبة التي يوقعها القاضي ، واداء الغرامة التي يفرضها . كما ان الكفلاء والوجهاء على تنفيذ « فرض القاضي » يضيفون بعدا اجتماعيا اخر ، يزيد من الترابط ومتانة الاواصر ، والمسؤولية المتبادلة . فالقاضي اذا ما نطق حكمه ، اصبح هذا الحكم كالوصية التي هي حق للمحكوم له ، وحق على المحكوم عليه ، وهي حجة يتمسك بها اي من الاطراف او جميعهم ، ما لم تنفى باجراء قضائي اخر ، ويترتب على رفض تنفيذها عقوبات اجتماعية قد تصل الى حد القتل والغزوات .

وفي معنى القضاء ، **بعد سلوكي ،** ذلك ان القاضي لا يجد مناصا من سلوك الطريق الصحيح في الاستماع الى الخصماء والشهود واستقبالهم جميعهم بالمساواة ، بدون ان يبدي عداوة او صداقة لطرف من دون الاخرين وهو لا بد ان يسلك ما هو متبع عرفا في عرض القضية ، واداء مهمته ، واعطاء احكامه ، والاجراءات اللازمة للسابق واللاحق من مجريات القضية . ولا بد له ان يسلك طريقا معينا حسبما تقتضيه الاعراف ، وظروف القضية ، لينتهي الى امر ما ، الى الاستماع بعد تجميع الخصماء لبيناتهم ، والى الحكم بعد استماع حيثيات القضية ، ثم الى التنفيذ بعد اصدار الحكم ، اذا لم يستأنفه الخصماء او احدهما . واذا ما صدر حكمه وقبلته الاطراف ، مات الشر ، وكما يقول البدو : « حفار ودفان على ماغبي وبان » اي حفر خندق او بئر للشر ، ودفنه ، ما ظهر منه وما بطن . او قولهم : « محو السابة ، ورفع الراية » اي موت السيئة والخطيئة والخلافات ، ورفع ، بدل منها ، راية المحبة والصلح وبياض الوجه والعرض . وبذلك تتم الاجراءات القضائية ، في استيعاب وهضم القضية جيدا ، وبذلك يموت الشر ، ويحل الوئام بدل الخصام .

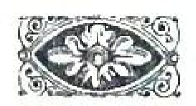
اما البعد الابداعي ، فيكمن في الخلق والبناء . فالقــاضي يحتــاج الى خلق جو من الوئام والمحبة بين المتخاصمين ، خلق المبررات لحكمـــه. فالحكم غير المبرر تبريرا مقنعا ، غير مقبول لدى البدو . وخلق حكم جديد . اذا لم يكن للقضية سابقة ، اي حكم في قضية مماثلة ، او قانونا متعارفا عليه ويعيــد القاضي حكمه ، الحكم الذي يتضمن الفوقية العلوية .

فرغم تساوي الافراد بالحقوق ، وتفاوتهم في الواجبات في المجتمــع البدوي ، الا ان القاضي في اصداره للحكم ، ولا أقول في تصرفاته أو ذاته او حقوقه ، انما يشكل اعتبارا علويا ، أي أنه اعلى حكم لهم . لانه اطلع وعرف مالم يعرفوه ، وقبلوا ما اصدره من حكم ، الا انهم اعتبروه يفــوق قدرتهم على حل المشكلة . ان « غرض » القاضي ، يحتاج الـــــى دقة في الاحكام ، ليكون مقبولا من أشخاص يرون انفسهم والقاضي أنهـــم جميعا على قدم المساواة الواحدة . فكيف يقبلون من شخص مثلهم اذا لــم يكن في الحكم ابداع ، وزخم شخصي وذهني وانساني واجتماعي وابداعي، بالاضافة الى الدقة والاحكام (بكسر الهمزة التي على اللام) والخلق والبناء، بنــاء جسور الثقة والمحبة والالفة ، بين الافراد والجماعات ، بعــد أن تعرض البنــاء الاجتماعي للتصدع وربما للهدم .

اما البعد الشخصي ، فاعني به المواصفات والمؤهــلات الشــخصية في ذات القاضي . فهــو لابد وان يكون حاد الذهن صافيه ، قوي الشخصية والعصبة ، واسع الثقافة في أمور القضاء البدوي والعادات والتقــاليد ، ليكــون حكمه قاطعا للامور ، وفصلا فيها ، وليس وسيلة جــديدة للجدال والخــلاف .

وبعد هذا وقبله ، فان البعد الانساني يكون في أن القضاء احساس انساني يتعلق في الانسان ، لاخذ حق الانسان من اخيه ، ولاعادة العلاقات الانسانية التي تكسرت أو مست الى سابق وضعها . ويتضمن البعـــد الانساني ، الابعاد والمكونات التي تجعل من القضاء مهمة صعبة وســهلة في آن واحد . صعبة في حالات الانحراف لمــا يترتب علـــى ذلك من اهدار للعدالة ، وسهلة لتنفيذ احكامهم ، بدون اجراءات قــد تصل بالناس

الى التنافر والتناحر . ومن هنا فانه لا بد من توافر خصائص خاصـــة في القاضي ، وشخصية ، وذهنية ، واجتماعية ، وابداعية ، لتكتمل مقـــدرته الانسانية في معالجة قضايا اخيه الانسان . لا بد له ان يكون قـــائدا في الفكر في حقله واختصاصه وفي الابداع ، واتخاذ القرارات ، وحســـــن الاداء والاعطاء . واذا خلا القضاء من هذه الابعاد ، فان قيمته لا تكـــون بالمستوى الذي يحقق العدالة والتي هي مطالب الافراد والجماعات .



الفصل الرابع

الادلـــــــة

الادلة لغـــة (١١) جمع دليل ، والدليل هو ما يستدل به ، وقد دله علـى الطريق يدله دلالة (بفتح وكسر الدال وضمها) ، وانشد ابو عبيـــد : اني أمرؤ بالطرق ذو دلالات . والدليل والدليلي : الذي يدلك ، قال : شـــدو المطيي على دليل دائب ، أي شدوا المطيي على دلالة دليل . والجمـــــع ادلة وأدلاء ، والاسم الدلالة (بفتح وكسر وضم الدال) .

قال سيبوية : والدليلي (بتشديد الدال واللام الثانية) : علمه بالدلالـــة ورسوخه فيها . ويخرجون من عنده ادلة : هو جمع دليل ، أي بمـــا قـــد علمـــوا فيدلون عليه الناس . ودللت بهـــذا الطريق : اي عرفته .

والكلمة مشتقة اصلا من دلل . قال ابن دريد : ادل عليه : وثـــــق بمبحثه فأفـــرط عليه . قال ابن سيده : هي تدل (بكسر الدال) عليـــه : أي تجترى عليه ، يقال مادلك علي : أي مـــا جراك علي ، وانشـــد :

فان تك مدلولا علي فانني .... لعهدك لاعمـــر ولست بفاني

اراد : فان جراك على حلمي فاني لا أمر بالظلم ، قال قيس بن زهير : أظن الحلم دل على قومي .... وقـــد يستجهل الرجل الحليم .

ودل فلان : اذا هدى ، ودل : اذا افتخر . والدلة : المنـــة . والدالة : ممن يدل على من له عنده منزلة شبه جراءة منه . وفلان يدل عليك بصحبته : أي يجتريء عليك . وهـــو يدل بفـــلان : اي يثق بـــه .

ودله على الشيء : اي سدده اليه ، قال الشاعر :

مالك يا احـــمق لا تنـــدل ؟ .... وكيف ينـــدل امرؤ عثـــول ؟

والعثول من الرجال : هـــو الجافي الغليظ .

الدليل ، كلمة ذات مغاز وابعاد ، فاذا وقعت جريمة ، أو حدثت مشكلة ، وانتهت الى القاضي ، فلا بد له من دليل يبني حكمه عليه . ويستند اليه : ويفهم من خلاله ظروف القضية والخصام وملابساتها ، ثم يبني قناعته الوجدانية ، ويصدر حكمه الذي يكون خاتمه المطاف في عرض القضية (اذا لم تستأنف) . واذا ما غاب الدليل ، اصبح القاضي في حيص بيص ، واخطر اللجوء الى اساليب مناسبة تكشف عن الحقيقة . ومن هنا ، فان من الادلة ما يكون ظاهرا ملموسا ، ومنها ما هو باطن يظهر من خلال اشخاص لهم اتصالهم الروحي مع القوى الغيبية ، بحيث يعرفون ما وراء الاكمة وخلف الستائر ، حتى ولو انكر صاحب العلاقة (١٢) . وسنأتي على هذا فيما بعد في موضوع البشعة بعون الله .

ومن خلال مطالعة المعنى اللغوي لكلمة دليل ، نجد انها تشتمل على مقومات رئيسية ، اذا تظافرت معا كونت الوضوح البين ، والذي هو الدليل . فالكلمة تأتي بمعان كثيرة ، منها : الجراة والعلم والثقة والهداية والافتخار .

أما بعد الثقة ، فان اي دليل لابد أن يحوز ثقة القاضي والخصم ، ليكون مرتكزا صحيحا متفقا عليه ، موثوقا به وليكون الحكم المبني عليه بهذه المنزلة ايضا . واذاكان الدليل شاهدا فلا بد أن يكون موثوقا عدلا ، غير مطعون به ، أو مجرب عليه كذب أو زور ، أي موضع ثقة . واذا كانت الحجة فلا بد أن تكون خالية العذاريب لا مراء فيها . واذا تحول الدليل الى مرحلة الافتراء ، فانه يعود وبالا على صاحبه وقد يتعرض لنفس العقوبة التي كان من المفروض ايقاعها على المفترى عليه لو ثبتت ادانته .

والعلم ، احد ابعاد الدليل ، فمن يقدم دليله بالشهادة مثلا ، لا بد ان يكون الشاهد عالما بما جرى ، وسمع أو رأى أو لمس ما حدث ، بحيث يكون متحققا بالعلم ان ما حدث هو أمر صحيح لا مراء فيه . ولا بد هنا من الاشارة ان البدوي كان لا يقبل شهادة الفلاح والمدني على البدوي

لاسباب منها عدم علمهما بحياة البدوي ومبادئه ، فما يثيرهما قد لا يثير البدوي ، والعكس صحيح ايضا . ومن ثم فان جهل المدني والفلاح بعادات وتقاليد البدوي ، تجعلهما ينظران الى الامور من زوايا بعيدة عن العلم والاحاطة بالامور ، فيكون دليلهما ناقصا مطعونا فيه . اما البدوي فهو يهتم بما يعرفه مهما في حياته ، وفي القضايا . والجانب الاخر ، هو ان البدوي لا يعلم نمط حياة المدني والفلاح بالشكل الذي يؤهله لان يكون شاهدا في قضاياهم ، فهو يعرف حدود علمه ، ومثل هذه الشهادة هي خارج نطاق هذه الحدود .

ان معرفة الحادث زمانا ومكانا وكيفا ،ومعرفة الاشخاص ذوي العلاقة ، ونفسياتهم وطبائعهم ، تساعد كلها في اعطاء الراي الصائب عند تقديم الدليل في امر ما .

أما الجرأة ، فهي عامل مهم للغاية . فهناك شاهد « عيونه تشوف ورجليه وقوف » وهو اقوى الشهود ، وهناك من « يهز امتنانه ويعقد ردانه » اي الذي شهد لكن صاحب العلاقة اشهده مذكره ان سيطلبه شاهدا على الامر فيما بعد . ولا بد للشاهد ان يكون جريئا في قول الحق ، في الادلاء بما رأى أوسمع أو لمس ، ليكون الحق ناصعا ، والحكم المبنى عليه مثبتا باليقين . وأما اذا كان جبانا لا يجرؤ على رواية الواقعة خوفا من المروي عنهم ، فانه لا يأت بالدليل القاطع ، وبالتالي قد تغير القضية . وقد تترتب على مثل هذه الجرأة عقوبات ، قد تكون قاسية احيانا ، كان يقع الشاهد تحت طائلة الانتقام او الثأر من المتضررين ، ذلك ان جرأته وشجاعته ربما قادتاه الى نتيجة مضرة بطرف لصالح طرف اخر . والبدو يستحلفون الشاهد والقاضي بأغلظ الايمان ليكونوا جريئين في قول الحق . ويتقاضى البدوي احيانا أجرا لشهادته لاسباب كثيرة منها انه قد يتعرض للانتقام من الذين شهد عليهم . وحيث ان الجرأة في تقديم الدليل قد تكون وبالا على صاحبها ، فان البدو لا يطلبون شهودا في قضايا العرض ، وجميعهم متفقون ان « العيب ما عليه شهود » اي أن قضايا العرض لا تحتاج الى شهود ، كما ان الحويطات وعشائر بئر السبع لا تطلب شهودا فيقضايا الدم « والدم ماوده ورود » ، وذلك بعكس بني صخر في هذه الحالة .

وهناك اسباب كثيرة نوردها فيما بعد في مكانها ، ولكن ما يعنينا هو سبب الجراة . ذلك ان التجرؤ باداء الشهادة أو اعطاء الدليل في قضايا العرض ، انما هو نوع من الافتراء ايضا ، واذا لم يثبت فان عقوبته مغلظة جدا وكبيرة على المفتري نفسه .

أما الهداية ، فان الدليل بحد ذاته هداية للقاضي ، ولاصحاب القضية نحو الوصول الى الحقيقة ، ومعرفة الجاني . ومن خلال الادلة الصحيحة الصادقة الموثوقة ، يمكن معرفة خبايا الامور وغوامضها . فاذا وقعت جريمة قتل ، فان اثار القتيل من دم ولحم أو ملابس ، أو اثار الجاني ، هذه كلها دليل هداية نحو معرفة مكان الجريمة ، وكيفية ارتكابها في حالة غموضها . فالدليل هو وسيلة للهداية نحو الوصول الى النتيجة ، وتحقيق الهدف والعدالة . وعند التحقيق في جريمة غامضة ، فان اي دليل صحيح انما هو طرف خيط يهدي سواء السبيل الى النتيجة المتوخاة ، وان طال الزمن .

أما الافتخار ، فهو بعد اخر للدليل ، مكمل للابعاد السابقة . فاذا ما قدم شخص دليله على اثبات وقوع حادثة او اقتراف جريمة ، او نفي وقوعها أو اقترافها ، فهو يعتز ويفتخر أن وصل الى الحقيقة التي يلهث وراءها جاهدا هو وغيره .

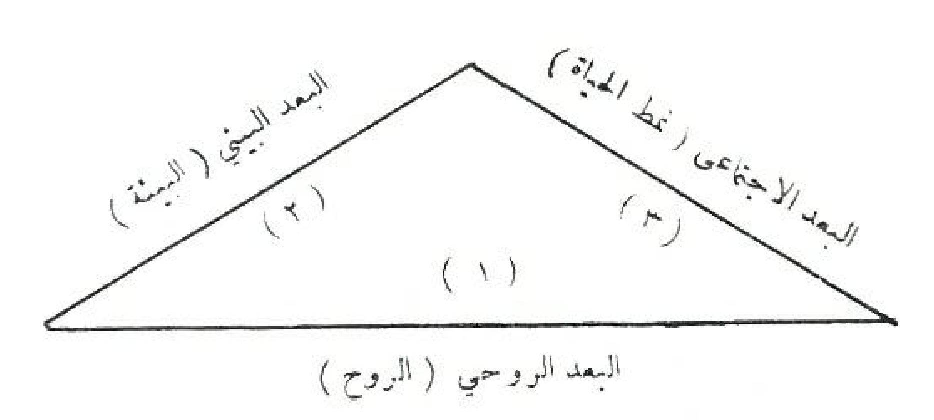
وفي عالمنا المعاصر ، تفخر الاجهزة الشرطية عندما تتوصل من خلال الادلة والبحث والتحري الى الفاعل وحقيقة الجريمة . كذلك البدوي عندما يتوصل من خلال الادلة الى نتيجة يبحث عنها ، ويعطي حكمه العادل فيها . وامر اخر لا بد من لفت النظر اليه ، وهو ان البدوي اذا ما قتل افتخر بما فعل ، لانه لا يفعل ذلك هواية ، او تعطشا للدماء ، وانما ثأرا او انتقاما ، أو دفاعا عن الشرف والكرامة . هذا الافتخار الذي يأتي كدليل على شكل اعتراف ، وبالتالي فان الجريمة تتجاوز مرحلة الغموض ، الى دائرة الضوء المكشوف .

وهكذا فان البدو يرون في الادلة سبيلا واضحا يؤدي الى الغاية

المنشودة وهي معرفة الحقيقة . ولا بد للدليل من معـــرفة وعلم بالمجتمع من العادات والتقاليد والناس ووجهات نظرهم تجـــاه الحياة ، ولا بد من جراة في تناول وتقديم هذا الدليل ، وان يكون موضع ثقـــة وصحيح ، ليكون الحكم المبني عليه بنفس المرتبة . وهو هداية للباحث عن الحقيقة، ولمن ضل الطريق ليأخذ بيـــده الى الاسلم من الامور .

الفصل الخامس

البـــــداوة



البداوة كلمة لم تحدد بدقة حتى الان ، لغـــة ودراسة . وقد حاولنا في كتابنا المخطوط « **مقولات بدوية** » تعـــريف هذه الكلمة او المصـــطلح ، تعريفا اجتماعيا ، وذلك ما يعنينا ، ولا حاجة للتكرار وذكر التفاصيل هنا ثانية . ومع هذا فلا بأس من القاء الضوء باختصار على نظريتنا التـــي طرحناها في كتابنا اعلاه ، حول تحديد البداوة والبدوي .

البداوة نمط حياة البدوي . هـــذا النمط الذي يتألف مـــن مثلث ذي اضلاع ثلاثة ، تشكل قاعدته البعد الروحي (الروح) ، وهو شيء معنوي، وشعور ذاتي داخلي غير ملموس ، ويصعب التعبير عنه . ويشكل البعـــد الاجتماعي (نمط الحياة) احدى ساقي المثلث ، اي الساق الثالث والاخير، امـــا البعـــد الثاني فهـــو البيئي (البيئة) ، وهو المكان الذي يعيش فيه الانسان سواء أكان صحراء أو جبل او بادية او غبراء (١٣). والبادية : هي اول ما يبـــدو من الارض ويظهر للقادم من الصحراء باتجاه الغبـــراء او الخضراء ، او العكس .

ولو تناولنا **القاعدة الروحية** ، لوجدناها اقـــوى واعمق واوســـع الاسس التي تشكل دعائم البداوة ، وهي شعور البدوي في ذاته انـــه

بدوي ، ينتمي الى نمط حياة معين ، وقبيلة معينة ، وبيئة معينة ، ويلازم هذا البعد البدوي اينما كان ، سواء اكان الفرد في مجتمعه وبيئته أو خارجهما . ان الروح تطابق الصفاء الذاتي والهوية التي تشد الانسان دوما الى اصول وقاعدة ما . وطالما ان الانسان يعتز بالاصالة والنقاء ، وما يرتبط بهما من الرجولة والشهامة والصفات الكريمة الشجاعة ، فهو يشعر ان هذه الابعاد والمزايا هي روحيته كبدوي . وكلما اعتز بهذه الصفات تذكر نفسه كبدوي ، والعكس ايضا ، أي كلما تذكر نفسه اعتز انه يتميز بهذه الصفات .

اما **القاعدة البيئية (البيئة)** ، فهي المكان الذي يعيش عليه هذا الانسان وهو أما ان يكون بادية أو صحراء أو غبراء ، سواء أكانت سهلا أم جبلا أم هضابا ، طالما أنه يمارس فيها حياته وتجواله مع مواشيه ، أو ممارسته للزراعة الخفيفة في هذه البيئة .

أما البعد الاجتماعي ، فهو نمط الحياة الذي يعيش فيه البدوي سواء أكان تجوالا دائما أو جزئيا ، أو استقرارا ، وما يترتب على ذلك من نمط معيشي بمقوماته من توفر الحاجي والضروري أو الكمالي ، بعضها أو كلها . ولهذا البعد شعبتان : جماعية وفردية . أما الجماعية فهي ما تعيشه الجماعات من أسر وقبائل بعضها مع بعض ، أو مع الاسر والقبائل الاخرى ، وما يترتب على ذلك من علاقات ودية أو عدائية ، ومصاهرة ونسب أو غير ذلك . أما الفردية فهي علاقة الفرد بجماعته مع الاسرة والقبيلة ، وعلاقاته بالافراد الاخرين داخل وخارج التنظيم الاجتماعي ، وهي عادة ما تكون تعبيرا عن مفهوم الجماعة .

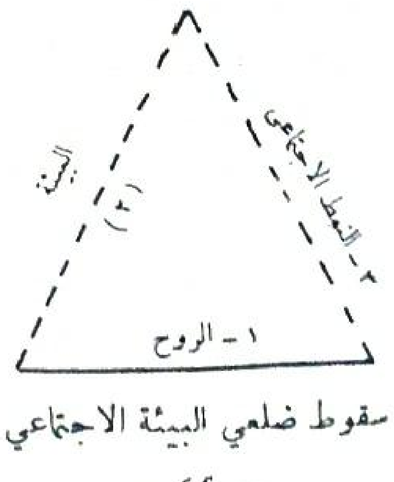
اما من حيث المبدأ (١٤) فان البدوي هو ذلك الانسان الذي يعيش نمط الحياة البدوية من التجوال والتنقل سعيا وراء الماء والكلأ ، فوق بيئة صحراوية أو جبال فهو والحالة هذه لازال بدويا ، وان سقط ضلع من اضلاع المثلث ، وهو البيئة . من جهة اخرى ، قد تتغير البيئة نفسها .

ففي الاردن مثلا ، استطاعت الدولة من خلال مشاريع التنمية المستمرة التي يرعاها ويشرف عليها سمو الامير حسن ولي العهد رعاه الله ، بتوجيه من جلالة الحسين المفدى حفظه الله ، تغيير سطح البيئة نفسها ، فالصحراء التي كانت موحشة جرداء خاوية، هي الان مليئة بالمشاريع الزراعية ، وتشقها الطرق والمطارات ، والقرى ، واشيدت عليها منشآت صناعية ، واستخراج المعادن ، بحيث بدت الصحراء غير الصحراء ، وانما عروس تتلفع احيانا بالطوز الذي يحجب الرؤيا ، ويعيش عليها الان اناس من غير البدو ، وقد كيفوا ظروف الحياة في مساكنهم وعملهم بما يناسب مثلثهم كابناء للمدينة . ومع هذا كله فلا يعتبرون انفسهم بدوا ، كما ان البدو لا يعتبرون أنفسهم خارج دائرتهم ، اي أنهم لا زالوا يعتزون ببداوتهم رغم تغيير البيئة من حولهم ، سواء بالمشاريع ، أو بوجود السكان من غير طينتهم الاجتماعية .



سقوط ضلع البيئة من المثلث

واذا ما غادر البدوي باديته ، أو عاش خارج بداوته ، كأن يغادر الاردن نهائيا ، فيذهب الى امريكا او أوروبا ، فانه يبقى عادة يحمل روحه البدوية بين طياته وجوانحه ، فيبقى يشعر انه بدوي ، رغم انه يعيش في دنيا أخرى ، وهكذا تبقى الروح ملازمة له ، وتبقى اخر الاضلاع او الابعاد اندثارا واندحارا ، وهي في رأيي لا تزول الا بعد انتهاء الجيل الثالث أو الرابع من بداية التغير ، كما شرحنا ذلك مفصلا في كتابنا اعده .



سقوط ضلعي البيئة الاجتماعي

الفصل السادس

الادلــة القضائية عنــد البــدو

القينــا الضوء فيما مضى على معنى كل كلمة من هذه الثلاثة . ومن خلال مطالعة الوثائق المتعلقة بقضايا البدو ، ودراسة الادلة القضائية المستجدة لديهم ، يمكن أن نستشف شيئا من وظائف هذه الادلة . ونود هنا ان نحصرها في وظيفتين هما : **الاجتماعية والامنية** . فالتنظيم الاجتمــاعي لــدى مجتمع الصحراء بسيط وفعال في آن واحد ، وبالتالي يمكــن رؤية خط التوازن بسهولة . واذا ما حدثت مشكلة أو اقترفت جريمة ، كمــا سبق وقلنا ، فان الميزان يتخلخل ، بحيث يضطرب حبل الامن والتنظيـم الاجتماعي في هذا المجتمع على حد سواء . وكانت العادات والتقــاليد، والتنظيمات الاجتماعية ، هي وحدها الكفيلة بهــاته المهمات . وعنــدما تأسست امارة شرق الاردن ، ونشأ الامن والجيش والسلطة الحكومية ، دخلت هذه لتأخذ دورها الذي ساند الدور الاجتماعي لحفظ الامن عنــــد القبائل ، فمنعت الدولة الغزوات ، واعلنت« الحفار والدفان » واصــبح الناس مع الزمن اسرة واحدة ، وقبيلة واحدة ، موالية لرئيس واحد هو جلالة الملك ، ومنتمية الى وطن واحد هو الاردن ، كمــا سنشرح بعــد قليل بعون الله .

وقد كانت الادلة القضائية البدوية تساعد المجتمع الصحراوي في استعادة توازنه بالكشف عن الجريمة والمجرم ومعاقبته ، وتعويض المجني عليهم ، بحيث يعود الطرفان كل الى موقعه على الخط المقبول . وهــذا بدوره ساعد على تحقيق الامن في المجتمع الصحراوى ، وادى بذلك الى تحقيق الوظيفة الامنية .

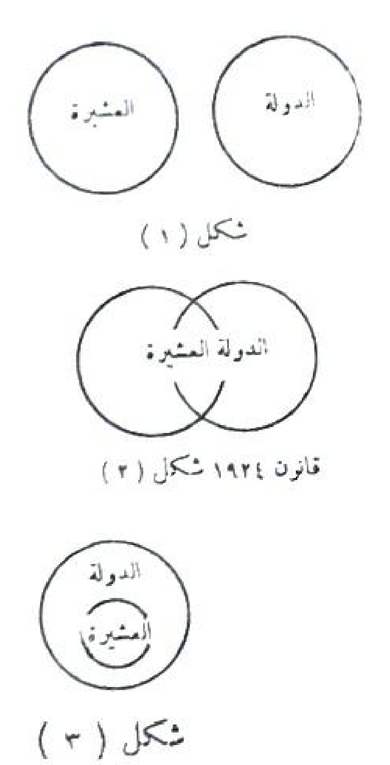
وقد استفادت السلطة والشرطة / شرطة البادية ، من هذه الادلة كثيرا ، لانهـــا ساعدت في اداء الواجب الوظيفي ، وتحقيق الهدف الامني، وبالتالي يمكن معالجة الامور المكشوفة . ومن هنا كان يتعذر تجـــاوز هذه الادلة او التغاضي عنها ، بل كان لا بد من توظيفها واستخدامها . امـــا سبب هذا كله فيعود الى ما يلي :

أ ــ أسباب عامة متعلقة بالدولة : لقـــد كانت الدولة حديثـــة التأليف ، ضعيفة الموارد ، وكانت حكمة قائدها المغفور له الامير عبد الله بن الحسين مؤسس الامارة تغطي كثيرا من هذه النواقص . ورغم ان الامكانات محدودة للغاية ، والشعب فرقا شتى من مختلف العناصر المتناحرة قبليا وعنصريا ، الا ان حكمة وذكاء الملك عبد الله قد احتوى هذا كله ، واسس من المنطقة وطنا له مكانته ، والف بين العناصر المختلفة والقبـــائل المتناحرة ، فاصبحوا شعبا واحدا ، تحت قيادة واحدة . أمـــا فيمـــا يخص الادلة القضائية ، فقـــد كانت تساهم في حفظ الامن والنظام واداء الواجب الرسمي . كما كانت جزءا من حياة اجتماعية توارثتها الاجيـــال عبر حقب زمنية متعاقبة ، وكان يتعذر تماما فصل هذا الجزء التراثي عن جسم العشائر . كان من مصلحة الدولة الا تصطدم مع العشائر ، والا تدخل او تطبق عليهم شيئا غريبا لا يتمشى مع تقاليدهم .

من جهة اخرى كانت اجهزة الدولة ، بمـــا فيهـــا شرطة البادية ، تفتقر الى وجود الاجهزة العلمية الحديثة للكشف عن الجريمة وتعقبها . لـــذا فكانت المصلحة تقتضي اعتماد الاساليب الاجتماعية التي هي جزء من شخصية العشائر ، واستخدامها معهم ، كي لا يشعروا بالغـــرابة، اية غرابة ، سواءتجاه الدولة او الشرطة ، او الكيان السياسي . لقـــد كان جسم الدولة ضمن دائرتها منفصلة عن العشائر ، وجسم العشائر كان ضمن دائرته منفصلا عن الدولة . شكل (١).

وقد اقتربت الدولة بحنكة وذكاء من العشائر ، فبدات التلامس معهم عندما صدر اول قانون للعشائر اسمه « قانون محاكم العشائر » عـــام

١٩٢٤ ، وبذلك تدخلت الدولة قليلا في الشؤون العشائرية مع ابقاء استقلالية كبيرة على كل عشيرة كما هي (شكل ٢) وازداد هذا التلاحم ، الى ان اصبحت العشيرة جزءا من النظام السياسي ، والكيان الوطني وضمن دائرتيهما (شكل ٣) .



شكل (١)

قانون ١٩٢٤ شكل (٢)

شكل (٣)

كان الجسمان متباينان تماما . العشيرة ضمن دائرتها تنتمي الى نفسها والى منطقة محددة ، وترتبط بالقبائل الاخرى بروابط العداوة أو الصداقة أو الحياد .

وعندما دخلت ضمن دائرة الكيان الوطني والسياسي ، اصبح الانتماء الى الوطن بدل المنطقة ، والولاء الى الملك والنظام السياسي بدلا من الشيخ والقبيلة ، واصبحوا يضيفون بعدا جديدا ، كأن ينتمي الواحد الى عشيرته ، ثم الى وطنه ودولته ، وان يتحدث عن شيخه ، ثم يربط نفسه وشيخه كتابع لسمو الامير .

ازاء هذا التطور التدريجي في المفهوم السياسي والوطني ،كانت الدولة تقترب حثيثا وبدقة وهدوء نحو البدو ، لتصهرهم ضمن جسم الدولة والمجتمع الاردنيين ، وكانت تعترف لهم بكثير من الامور التراثية، وانماط الحياة والعادات والتقاليد ، وخضوعهم لها ، وانخراطهم في سلكها . لقد كان اعترافا متبادلا بين الطرفين ، وكل يحترم الطرف المقابل ، ويقترب منه بهدوء وذكاء .

ومن ضمن الامور التي ابقتها الدولة ، الادلة القضائية ، حيث كانت البشعة تمارس بتوجيه من شرطة البادية احيانا ، ومن قيادة الجيش ، وتحت بصر المسئولين . كان لا بد من ذلك ، لانه يستحيل قطع مثل هذه العادة بين عشية وضحاها ، خاصة وانها كانت تحقق وظائف اجتماعية

كبيرة وامنية للمجتمع ، لان افراده كانوا يؤمنون بهـا ، ولا يتجـاوزونها الا لمـاما .

والخلاصة ان ما يهم الدولة كان احتواء هؤلاء البدو ضمن اطارها وهويتها ، وكان هذا هو الموضوع الملح الضروري ، ومـا دام هـؤلاء يرون في اساليبهم الحياتية انها مناسبة لهم ، وتسير حياتهم ، اذ كـان من السابق لاوانه ادخال اشياء جديدة تنافي المتعارف عليه ، أو الغاء اشـياء تعارفوا عليها منذ اجيال وحقب . ان مثل هذا الخرق لـو اقترفته الدولة لاعتبرته العشائر انه تجاوز للحد المقبول ، ويشكل قضية ، ويخلخـل التوازن الاجتماعي ، وخط العدالة ، وبالتالي يجعلهم يقفون موقف العداء أو التشكك تجاه هذه الدولة . لقـد كان الامير عبد الله ذكيا للغاية عندما تجنب وامر بتجنب اي شيء قد يثير أو يؤلب العشائر . كان يعتبر بالنسبة لهم الرئيس والاب والشيخ ، يلجأون اليه اذا تجاوز عليـهم الموظفون ويطلبون الصفح والعفو اذا تجاوزوا (البدو) بافعالهم الحد المقبـول . لقد نصت قوانين الاشراف على البدو جميعها ، انه يجب ان تقترن الاحكام كافة بتصديق الامير . اي انـه اصبح المرجع الاعلـى للموظفـين فهم موظفون لدى الدولة ، منهـا يتقاضون رواتبهم ، ويرتدون ملابسهم، وكذلك مرجع للعشائر ايضا .

ب ـ سبب متعلق بشرطة البادية : لقـد كان افـراد شـرطة البادية من أبنـاء مجتمعهم فكانوا نقطة وسط بين الدولة والعشائر . ويمتطون ابلهم ... الخ وولاؤهم الاعلى للامير ، واوامرهم من قيـادة الجيش وقيادة شرطةالبادية ، وعليهم ان ينفذوا هذه الاوامر . وهمابناء عشائر يعيشون نمط حياتهم ، ويخدمون في بيئتهم ، ولديهم نفس الروحية البدوية . كانت الامية متفشية للغاية بينهم ايضا ، كانوا يجهلون الاساليب العلمية الحديثة ، التي كانتغير متوفرة حتى للدولة . كانت نفسياتهم لا تزال علـى نقائها وبساطتها . العديد منهم كان من ابناء الشيوخ وقضـاة العشائر ، ووجودهم في شرطة البادية اعطاهم الفرصة لخدمة اناسـهم خدمة تعتبر شرعية من وجهتي نظر العشائر والدولة على حد سواء ، وهما اللتان تجتمعان في شخص شرطي البادية .

كانت شرطة البادية مضطرة لاتباع اساليب البدوي لخدمة هذا المجتمع واداء الواجب . فاذا ما وقعت جريمة ، اتخذوا الاجراءات العشائرية المعتادة لحفظ الامن ووقف اية مضاعفات لا تحمد عقباها . كانت هذه الاجراءات بحد ذاتها ضوابط اجتماعية . واذا كانت الجريمة غامضة او مجهولة استخدموا الادلة القضائية البدوية وهي فعالة للغاية رغم بساطتها ، وبذلك ساعدت في خدمة واداء الواجب ، وسهلت امكانية السيطرة على المجتمع البدوي .

جـ ــ أسباب تتعلق بطبيعة الافراد والجماعات البدوية : ان المسئولية في المجتمع البدوي جماعية . فالفاعل ومعه خمسته مسئولون جميعا عن فعلته ، والمجني عليه وخمسته لهم حق المطالبة جميعا كرجل واحد . والاعتداء على شخص هو اعتداء على حمولته وابناء عمومته . ومن هنا لم تكن توجد في الصحراء عصابات اجرامية ولا جريمة منظمة ، لان الجماعات يضبطون سلوك الفرد ، ولا يسمحون له باقتراف ما يجر الويلات والمتاعب عليهم . فهم لن يجابهوا فردا (المجني عليه) ، بل جماعة . ان مثل هذه المسئولية الجماعية قد ادت دورا كبيرا في الضبط الاجتماعي ، ومساعدة السلطات ، بما فيهم شرطة البادية ، من السيطرة على هؤلاء العشائر والحصول على اكبر مردود باقل خسارة ومجهود . كان من نتيجة مثل هذه التركيبة الاجتماعية ، ان غالبية الجرائم كانت معروفة ، لان اقارب المجني عليه كلهم يقومون بمهمة البحث والتحري ، ويستخدمون ما لديهم من ادلة جرمية ، وهذا بدوره ادى الى ان الجريمة كانت تظهر خلال أيام أو ساعات . مثل هذه الاجراءات المساعدة للسلطة أو الشرطة ، لا يمكن طويها ، لانها كانت تؤدي وظيفة ممتازة انذاك .

د ــ سبب اخر ، **هو صعوبة تحويل المجتمع البدوي الى متمدن** مباشرة ، ذلك ان المثلث الذي يشكل البداوة ، لا يمكن ان يفقد اضلاعه بسهولة أو بسرعة . كما ان السلطة بحد ذاتها كانت نامية حديثة العهد ، وفي طريقها نحو النضج والتكوين الاقوى ، وبالتالي نمت ونمي معها المجتمع ، وتفاعلت معه ، الى ان اصبح الجميع وجودا واحدا

متلاحما قوي الاطراف والدعائم . وفي راينـــا ان الدولة والمجتمع بنموان كالافراد ، وان مفاهيمها قـــد تتغير وتتجلي تماما مثلما هو الفرد .

وهكذا كانت الادلة القضائية وسيلة ممتازة بيد السلطة التي لم تجد وسيلة افضل منها انذاك . وعندما تطور المجتمع ، واختلف نمط الحياة ، وخفت الروحية ، وانقلبت المفاهيم ، اصبحت هذه الادلة جـــزءا ممـــا يوضع في المتاحف .

الفصل السابع

مسئولية الاثبات

« البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر » .

« اجعل لمن ادعى حقا غائبا امدا ينتهي اليه ، فان احضر بينة اخذ بحقه ، والا استحللت عليه القضاء » .

« ان اللـه تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات » .

(من كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري) .

يقع عبء الاثبات عند البدو على المدعي ، وذلك مستمد بوضوح من السنة الاسلامية الواردة في المقولة المثبتة اعلاه .

واذاكان المدعي العام في القضاء المدني ، هو الذي يقيم الدعوى الجزائية ، ويحركها ويلاحقها ، ويجمع الادلة والبينات ، ويقدمها نيابة عن المجتمع والسلطة ، فان الامر مختلف عنه لدى البدو . فالمدعي في عرفهم ليس الشخص المجني عليه وحده ، بل هو وخمسته ، وبالتالي فان المسئولية جماعية ، وكل فرد يعتبر مسئولا عن الجميع ، وهم عنه مسئولون ، يتبادلون المنفعة والدفاع كفرد واحد ، وجسم واحد ، وذلك لتحقيق الامن والحماية للفرد والجماعة على حد سواء ، اذا كانت الاخطار التي تهددهم من خارجهم .

ان المسئولية الجماعية امر موجود لدى العرب منذ قبل الاسلام ، حيث يقول الشاعر :

وما انا الا من غزية ان غوت .... غويت وان ترشد غزية ارشد

واذا تنازل الشخص عن حقه ، فان الحق يبقى لسائر اقاربه ان

يطالبوا الجاني بأن يتخذ الاجراءات اللازمة ، ويدفع التعويضات المستحقة، والا استحق العقاب الاجتماعي والجماعي ، ليس من الجاني فحسب ، بل ومن اقاربه ايضا ، فكل واحد منهم مدعي عام ، يقع عليه عبء الدليل في الدفاع او الادعاء ، في الاثبات او النفي لان الامر يهمهم جميعا .

ان السمعة هي للجميع حسنة كانت أم سيئة ،والاعتداء هو على الجميع من الجميع ، سواء أكان من فرد أو جماعة .

اذن فالمدعي كما رأينا هو الجماعة وليس الفرد فحسب ، لذا فان عليه (سواء اكان فردا أم مجموعة) ان يبرز البينة على تجريم المتهم ، واثبات اقترافه للذنب أو الجريمة . واذا عجز عن ذلك ، فالامر يقع على المدعي عليه (اذا انكر) ان يثبت براءته من التهمة بعينها . هذا الاثبات الذي يقع ضمن صيغتين : فاما الصيغة التي يطلبها المدعي ، ولا خيار للمدعي عليه ان ينكر أو يتراجع ، كأن يطلب من الثاني ان يحلف يمينا ، أو يخضع للبشعة أو القيافة . واما الصيغة التي يختارها من انكر (المدعى عليه) بحيث يوافق عليها المدعي ، سواء اكانت يمينا ، أو بشعة أو شهود نفي . واذا لم يحدث هذا ولا ذاك ، فان للمدعي ان يحلف يمينا بصدق ادعائه ، ان المتهم هو الذي فعلها (هذا اذا رفض الاخير ان يخضع لليمين أو البشعة ، وعجز بدوره عن تقديم اثبات النفي).

ولكي تتحقق العدالة بصورة افضل، فان القاضي يعطي احيانا أمدا للمدعى أو المدعي عليه ان يأت بالاثبات الذي يدعم رأيه وحجته في الاثبات أو البراءة . فان عجز اي منهما انتقل القاضي الى مرحلة أخرى ، وهذا مستمد من كتاب القضاء الاسلامي المثبت اعلاه . فمثلا يعطي القاضي البدوي عادة ، وقتا للمدعي ، اذا لم تكن لديه بينة ، وطلب هذا المدعي مثل هذا الوقت ، فان عجز ، طلب القاضي من المدعى عليه ان يأت بالبينة النافية ، فان عجز ، عليه ان يستسلم لليمين أو البشعة ، حسبما يتفق والقاضي والمدعي ، كما بينا اعلاه . فالبدو يفسرون المبدا الاسلامي باليمين للمنكر ، انه بينه للنفي ، وهذه تكون بوجود اثبات ما خلا اليمين ، فان عجز لجأ الى اليمين . فاليمين عند البدو امر صعب ، يكرهون

استخدامه ، ويقـولون : يا ويل الحالف ويا ويل المحلف ، كمـا سـنرى فيمـا بعـد في اليمين ان شاء الله .

امـا ادلة الاثبات عند البدو ، فهي موائمة لطبيعة حياتهم ، وتنظيمهم الاجتماعي ، وطبيعة الجريمة والقضايا التي تأخذ مكانها بينهم . فهنـاك الادلة الملموسة المرئية المسموعة « عيونه تشوف ورجليه وقوف » وهـي اكبـر انـواع الادلة والاثباتات . وهنـاك امور تتعلق بالسماع ، وهذه ضعيفة ، لكنهـا قرائن قوية ما لم يكن الامر سماع صوت انثى تستغيث، فانه في هذه الحالة يعتبر دليل اثبات قوي الى درجة الدليل المذكور أعلاه. وامـا الجرائم التي تأخذ طابع الغموض والسرية والتي لا دليل ملموس عليها ، فان البدو ولاعتقادهم بالله سبحانه وبالقوى الغيبية ، يلجـأون الى الطرق اللاماورائية للكشف عن هذا الغموض . ويستخدمون اليمـين والبشعة والقيافة والمندل ، لانهـا أمور ذات علاقة بمـا هو خارج على قدرة الاشخاص العاديين ان يروا او يلمسوا . انها مهمـات يقع عبؤها على افراد متخصصين ، كالمبشع ، والعراف . أمـا اليمين من هذه فهو موكل مباشرة الى الله سبحانه . لـذا فهميعتقدون أن أي كذب أو وزر أو تجن ، لا بد وان يظهر مردوده مباشرة على الشخص غير الصادق ، سواء اكان مدعيا أم مدعى عليه . ومن هنا فان البدو يتحاشون اليمين حتى ولو كان لصالحهم . وفي العادات العشائرية يوجد ما يسمى بشراء اليمين كمـا سنرى ان شاء الله .

والخلاصة ان عبء الاثبات والدليل القضائي ، يقع علـى عاتق الشخص ومجموعته ، وليس على القاضي اية مسئولية في ذلك ، لان ما عليه ، هو أن يحكم بموجب الحجج والبيانات ، وتكـوين القنـاعات ، هذا اذا عجز عن الاصلاح بين الطرفين .

حواشي الباب الاول

١ ــ رويت هذه الوثيقة التاريخية الهامة بروايات فيها اختـــلاف بالالفاظ والترتيب ، لكنها تتضمن المعنى تقريبا . أنظر ابن قتيبه ، ١٩٦٣ ج١ ص ٦٦ ، المبرد ١٩٥٦ ، ص ١٣ ، السرخسي (غير مؤرخ) ، ج ١٦ ص ٦٠ــ٦٥ . ووردت هذه الوثيقة في الكتب التالية ايضا : البيان والتبيين للجاحظ ج١ ، والمقدمة لابن خلدون ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ، والاحكام السلطانية للماوردي ، واعلام الموقعين لابن تميم ، والسنن الكبـــرى للبيهقي ج ١٠ ، كما عالج هذه الوثيقة الاستاذ مرجوليوث ، استاذ اللغة العربية في جامعة اكسفورد البريطانية سابقا ، في مقالة له في مجلة الجمعية الملكية الاسيوية JRAS ســنة ١٩١٠ ص ٣٠٧ــ٣٢٦ ، وكذلك تطرقت اليها مجلـــة الثقـــافة الاسلامية Islamic Culture ج ١١ ص ١٦٨ ــ ٦٩ .

وقد اوردها الحيدر ابادي ، ١٩٤١ ص ٢٤٠ وما بعدها ضمن مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة . واوردها وكيع في كتابه اخبار القضاة ج ١ ١٩٤٧ ص ٧٠ وما بعدها .

٢ ــ ابن قتيبة ، س ، ص ١١ ، الحيدر ابادي س ، ص ٢٤٣ . كما وردت هذه الرسالة في المصادر المذكورة في الحاشية اعلاه .

٣ ــ السرخسي س ، ص ٦٦ ، الحيدر ابادي س ، ص ٢٤٤ ، كما وردت في المصادر المذكورة في الحاشية رقم ١ .

٤ ــ انظر اطروحة الدكتوراه Oweidi ، ١٩٨٢ ، الباب الثـــالث .

٥ ــ اعـــلاه ، البـــاب الثاني .

٦ ــ وعند بدو الاردن ، يتـــم تأجيل النظر بالقضية ، أو الاستماع اليهـــا ، أو الفصل فيها في الحالات التالية :

أ ــ انعدام البينة ، سواء بينة المدعي باثبات ما يدعيه عند عرض قضية، أو بينة المدعى عليه في اثبات براءته ، أو زيف ادعاء المدعي . ويطلب احدهما أو كلاهما بطلان دعوى الاخر وصحة دعواه هو .

ب ــ عندما تكون البينات غير كافية لبنــاء حكم القاضي عليهــا .

جـ ــ عندما يريد القاضي دراسة القضية اذا لم تكن لها سابقة اطلاقا ، أو سابقة غير معلومة لديه ، وتحتاج الى تشريع قضائي بـدوي جديد ، سواء من قبله ، اذا كان مؤهلا لفعل ذلك ، أو باستشارة غيره من القضاة، الذين لهم باع واختصاص في حقل القضية موضع النظر .

د ــ عندما يطعن احـد الخصماء في وسائل الاثبات أو النفي أو البينات (أيا كانت) ويطلب وقتا لاثبات دعواه ، أو التحري والتحقق مـن عدالة الشهود (والشهود من وسائل الاثبات والبينات عند البدو) .

هـ ــ عندما يكون احد الاطراف غائبا عن الجلسة لعذر شرعي ، فيتـم التأجيل ، وضرب موعد اخر للنظر في القضية .

و ــ اذا كان احد الاطراف الرئيسيين في القضية مجهول مكان الاقامـة أو المنزل فتعطى مهلة للبحث والتحري .

٧ ــ شرحنا في اطروحة الدكتوراه (الباب الثاني) نظريتنا التي اسـميناها « الحد المقبول » ، والذي نرى أنه خط التوازن الوهمي الذي يضـبط الافراد والجماعات في تصرفاتهم ، وعند تحقيق العدالة في الامور القضائية.

٨ ــ اعـلاه ، البـابا الثاني والثالث .

٩ ــ اذا تقـدم البدوي أمام القاضي ، استحلفه بأغلظ الايمان ، وذلـك ليجلب انتباه القاضي ، ليستمع بجوارحه كلها ، وعقله وحواسه ، وليتفهم « الحجة » التي يدلي بها الشخص ، وليتخذ القاضي الاجـراءات الصحيحة ، لتكون بذلك العدالة في مأمن من الزوغان والخلط . ومن الامثلة على العبارات المستخدمة « أسألك بربك وبمغز ربك ، وبحلابات الحليب

(النياق والمواشي الاخرى)، ونثارات العسيب (الخيل) ، والمرة ومـا تجيب ، تلقاها بالولد الفالح ، والمال السارح (الحلال) ، وبدبعك المقود (الغزوة) وعيونك السود ، اليوم بين عينيك ، وباكر بين متنيك، بخفية علي، ومبينة عليك ، ان اخفيتها / خبيتها تضرك ، وان اطلعتها تسرك ، مـن النوط والغوط والحق الردي ». وعادة ما يبدأ البدوي مناشدته القاضي بالله سبحانه قائلا : « أسأله بالله ، وانت تصلي على رسـول الله » . ولمعرفة الابعاد الدينية والاجتماعية والامن والحماية في مـثل هذه المناشدة ، يمكن مطالعة ما فصلناه حول ذلك في الباب الرابع من اطروحتنا الدكتوراه ، أعـلاه .

١٠ ــ انظر التفصيلات اللغوية في ، ابن منظـور ، م ١٥ ، ١٩٥٦ ، ص ١٨٦ ــ م ، الزبيدي ، م ١٠ ، ١٩٦٦ ، ص ٢٩٦ .

١١ ــ ابن منظور ، س ، ص ٢٤٧ــ٥٠ ، الزبيدي ، س ، ص ٢٢٣ــ٥.

١٢ ــ في حالة انعدام الدليل في قضية ما ، وانكار المدعي عليه ، واصرار المدعي على ملاحقة القضية ، وعجز القاضي عن الصلح بين الطـرفين ، أو تكوينه قناعات أو استنتاجات ، فانه يخير الخصماء بين اليمين والبشعة، وللمدعي حق اختيار احدهما ، وفي هذه الحالة لا خيار للمدعي عليـه في الرفض . لان البدو يعتقدون ان الشخص ما دام بريئا فلا يهمه أن يؤدي اليمين او الخضوع للبشعة . ومن خلال هاتين العمليتين اللتين تتصلان بالقوى الغيبية ، يمكن الوصول الى النتيجة المرجوة بادانة أو بـراءة المتهم . فـلا دليل سوى هذا الدليل .

١٣ــ الغبراء في راينا ، كما شرحنا في كتابنا المخطوط المذكور سابقا هي المنطقة الواقعة ما بين البادية والمنطقة الخضراء ، واكثر ما تكون قريبـة من البادية . والكلمة تأتي من اثارة الغبار وقت الجفاف ، وليس اثـارة الرمال ، لان الغبار من التربة المزروعة ، والرمال من الصـحراء ، والرمال ليست صالحة للزراعة . وكما شرحنا ايضا في كتـابنا اعلاه ، فكل صحراء بادية ، وليست كل بادية صحراء ، وكل غبراء بادية وليست كل باديـة غبـراء .

١٤ ــ المبدأ والعادة ، نظرية شرحناها وطبقناها في كتابنا « **مــــن القيم والاداب البدية** » ، ١٩٧٦ ، وفي اطروحة الدكتوراه « **عدالة بدو الاردن** » وفي راينــا ان المبدا : هو الاصل في العادة ، او ما كانت عليه الامور قبل ان تتشعب ، وان العادة هي ما يمارسه الناس من المباديء، والتي تختلف (اي العادة) من مكان وزمان الى اخر ، ومن قبيلة وظروف الى اخرى . وتتغير العادة بالزيادة او النقصان الى ان تصل احيــانا الــى درجة التحريف والانحراف عن المبـــدأ .



الباب الثـاني

الادلة المشهودة

يوجد لدى البدو ادلة قضائية ، يمكن ان نسميها الادلة المشهودة اي الادلة التي تؤدي الى معرفة المجـــرم ، مجرد وجودها ، كالاعتراف ، والشهادة والشهود .

الفصل الاول

الاعتـــــراف

الاعتراف « هو اقرار المرء على نفسه بارتكاب الجريمة » (١). ورغم انـــه « سيد الادلة » ، الا ان البدو لا يأخذونه كأمر مسلم بـــه (٢). والاعتراف عند البدو ، هو اقرار المرء على نفسه انه ارتكب الجريمة ، أو اشترك فيها ، أو تسبب في حدوثها . وبابداء الاعتراف ، يتم حصـــر المسئولية في الشخص المعترف ، الا ان البدو ، في القضايا الخطيرة ، لا يعتبرون الاعتراف أمرا لا نقاش فيه ، بـــل انهم يضعونه كقرينه قـــوية تحتاج الى دليل اثبات او نفي . امـــا أسباب ما يضعون مـــن محاذير تجاه الاعتراف على انـــه ليس دليلا مطلقا فيعود الى ما يلي :

١ ــ قد يعترف الشخص على نفسه بارتكاب جريمة ، لينقذ شخصا اخر من تبعة المسئولية . فمثلا يعترف الابن عن ابيه ، أو الاخ عن اخيه ، أو الفرد عن شيخه ، اذا كانت مثل هذه الجريمة تطوح بسمعة الفـــاعل الحقيقي ، أو مركزه الاجتماعي . وحيث ان المسئولية جماعية ، فـــان اللوم يلحق الفاعل المعترف ، بينمـــا تتكفـــل المجموعة باداء المهمـــات المترتبة على هذه الفعلة . ولتجنب مثل هذا الخلط ، وحرصا على تحقيق العدالة ، فان الاعتراف يخضع للامتحان والاختبار ، والمقارنة بالادلـــة الاخرى ، لمعرفة فيمـــا اذا كان اعترافا من الفاعل ، أو دفعا عنه . لـــذا فان القاضي يسأل المعترف بدقة ، ويربط ما يرويه من حوادث وقـــرائن، بمـــا توفر من ادلة واقوال اخرى ، ليخرج بالنتيجة الصحيحة ، فيما اذا كان الاعتراف مفتعلا أم اصيـــلا .

٢ ــ قـــد يقع الاعتراف بجريمة لتغطية الجريمة الصحيحة ، او الاصلية . روى الي بعض قضاة البدو ، ان شابا القي عليه القبض وفي يديه بعض المتاع ، وجيء به امـــام القاضي البدوي بتهمة السرقة فاعترف

بها ، رغم انه معروف بالامانة والاستقامة . لم يقتنع القاضي بالامر ، وراح يتحقق ويتثبت منه ، حتى توصل الى الحقيقة ، وهي : ان الشاب كان يحب فتاة ، فجاء ليلا لمسامرتها ، وعندما احس به اهلها ، هرب ومعه بعض المتاع . وقد فعل ذلك لانقاذ شرف وسمعة الفتاة ، حتى ولو تدمرت سمعته ووصم بالسرقة . قام القاضي بخطبة الفتاة له ، وافق ابوها وتزوجها . وتروى حكاية مماثلة في العصور الاسلامية ايضا .

٣ ــ قد يقع الاعتراف بسبب الخوف ، خوف المدعى عليه من المدعي . فالمتهم يعترف ويدفع الغرامة ، تجنبا للصدام مع هذا الخصم القوي . فالاعتراف هنا هو درء للخطر والشر كما يسميه البدو « مكافاة شر » .

دور الاعتراف الاجتماعي :

يؤدي الاعتراف الى كثير من النتائج والمسئوليات . فالبدوي اذا ما ارتكب جريمة ، اخبر ذويه وعصبته فورا ، وذلك لياخذوا حذرهم من ردة فعل ذوي المجني عليه ، الذين لن يتوانوا عن الانتقام . واذا كانت الجريمة مشرفة ، كالاخذ بالثار او الدفاع عن العرض والشرف او حمى العشيرة ، فان البدوي يتباهى ويتفاخر انه فعلها ، لانها تعني انه وجماعته ذوي شوكة قوية ، لا يغمز جانبهم ، ولا يقرع لهم بالشنان . اما التنظيم الاجتماعي الذي ينتمي اليه الفرد ، فانه يتباهى ان احدهم فعل ما فعل نيابة عنهم . ويقومون فورا باتخاذ الاجراءات اللازمة ، من جلاء وعطوة . وعلى العكس من هذا ، فان البدوي غالبا ما ينكر الجريمة التي تنافي الاعراف ، مثل الاعتداء على العرض ، اذ لم يره احد من الناس او لم تعرفه الفتاة ، وقتل الغدر المسمى « دليخة او غدر » وذلك لانه ايضا ، يترتب عليه عقوبة شديدة للغاية ، ومضاعفة الى اربع درجات عن العقوبة المتعارف عليها في الجرائم العادية من نفس النوع .

ويترتب على الاعتراف الكثير من الامور ، لذا فانه لا يقع بسهولة :

١ ــ قد يترتب عليه **تشديد في العقوبة** ، وذلك لانه (الاعتراف)

نوع من الجراة ، التي يعتبرها الخصم نوعا من التطاول على المجني عليه، واستغفالا لقيمته الاجتماعية ، ومن هنا ، فان صدوره عن شخص لا يحدث بالسهولة التي يتصورها الناس .

٢ ــ قد يترتب عليه **محو العقوبة ،** وفي هذه الحالة يكــــون الامر تفسيرا للجانب الاخر من وجهي العملة ، ذلك ان اهل المجني عليه يحترمون المعترف ،ويكبرون فيه شجاعته ، خاصة وانهم يريدون معرفة الحقيقة ، وبالتالي يصفحون . وقــد روى لي احد شيوخ وقضاة البدو ، ان شخصا كان متهمــا بقتل اخــر ، وعندما ادخل الى حوطة اليمين ، واســتقبل القبلــة ، وكان الى هذه اللحظة ينكــر اقترافه للجريمة ، اقســم بالله ثلاثا ، وبدل ان يقول انه بريء ، قـــال : « اني ضربت والله قتل » اي انني ضربته باداة قاتلة ، ومات لان الله كتب عليه الموت ولم يكتب لــــه الحياة . فقال ذوو القتيل : « سامحناك وعافيناك » ، اي نسمح عنــك مسئولية الدم ، ونعفيك من دفع الدية . لقــد اكبــروا فيه امانته وصدقه، وعرفوا من قتل رجلهم ، واصلحوا عليه ، وانتهــى الامر .

٣ ــ الاعتراف **يؤدي الى المخاطرة .** المخاطرة بالمعترف نفســه ، وبجماعته في انهم سيتعرضون للانتقام . وهكذا فليس سهلا ان يقول شخص انه فعل كذا وكذا . ومع هــذا فهــو ليس امــرا مسلمــا بــه ، بل قرينة قوية تحتاج الى اثباتات وادلة اخرى للنفــي او للاثبات .

درجــات الاعتــراف

ليس الاعتراف صنفا واحدا كله ، بل انه درجات وانواع ، تختلف باختلاف الظروف ، والطبيعة السلوكية للشخص ، والطريقة التي ينطــق بهــا الاعتراف الصريح (٣) وذاك الذي يكــون مــن وراء الكواليس . ويمكن ان نعتبر درجات وانواع الاعتراف على النحو التالي :

(١) الاعتراف خارج المجلس القضائي

وهو الذي يعترف به الجاني او احد خمسته انه او احــد خمسته

ارتكب الجريمة الفلانية . وينبع اهتمام البـدو في اعتراف قريب المتهم ، من حيث ان الشخص اذا ما اقترف خطيئة أو ذنبـا اعلم « ربعه » (٤). اي جماعته الذين من حوله ، لانهم شركاء في المسئولية ، كمـا انه لا يواجه شخص المجني عليه وحده ، وانما جماعته ايضا ، فهم جماعة قبالة جماعة. وهنـا نأتي الى المحصلة الثانية ، ان المكتومية في اوساط المجتمع البدوي شيء ضروري ومهم . فالمجموع كانهم فرد ، يحافظون على اسرارهم . والفرد يعتبر نفسه المجموع ، وهو امين على مصالحهم كمـا هم علـى مصالحه . ويكون هذا النوع من الاعتراف على ثلاثة اشكال :

(أ) **« في سمع وجمع »** اي اعتراف صريح علني واضح ، ويكـون بشجاعة وجراءة وامام شهود ، ومجموعة من الناس . وهذا يكون على شكلين ايضا : امـا « في سمع وجمع وحضور الربع » اي الاعتراف الصريح من الجاني امـام « ربعه » اي جماعته الذين يشاركونه المسئولية وهو يفعل ذلك ، ليقوموا بالمهمات اللازمة ، من اخذ الاحتياط والدفاع أو الهجوم ، او الجلاء ، أو اخذ العطوة ... الخ . وهـذا النوع من الاعتراف هو من اجل العمل الجماعي القرابي ، كي لا يؤخذوا على حين غـرة . وقـد يكون ايضا في حالات غموض جريمة ما ، وتكون محصورة في جماعة معينة ، فيقوم « كبار » (٥) الجاني أو المتهم أو الجماعة بالضغـط عليهم للاعتراف .وعادة ما يرتبون اجتماعا ، ويقوم الجاني ويعترف امامهم ، امـام « ربعه » ، وهذا اعتراف « بسمع وجمع وحضور الربع » .

ب ـ **« في سمع وجمع ، بربع وغير الربع »** ، اي بحضور أو عـدم حضور اقاربه ، وانمـا يوجد غرباء من غير عصبته التي ينتمي اليهـا . وهذا النوع يبين منتهى الشجاعة ، وتترتب عليه الاجراءات العشـائرية الاخرى ، كالجلاء والعطوة والصلح ، أو الذهاب الى القاضي ، وذلـك حسب طبيعة ومتطلبات القضية .

وتجدر الاشارة هنا ، أن مثل هذين الاعترافين قـد يقعا في المحضر القضائي ايضا ، وحينها يمكن تسمية « الاعتراف الصريح امام اللـه واجواد الله » (٦) . والبدو يعتبرون الله شاهدا على كل شيء ، وامـا « اجواد الله » هنا ، فالمقصود بهم ، القضـاة .

ج ــ **الاعتراف شبه السري** ، وهو ان يسر الشخص بما عنده من خبر الى صديق له ، ويقوم هذا الصديق بنقل الاخبار الى ذوي المجني عليه . ويسلك المخبر احد الطرق الثلاثة التالية : اما ان يشترط ابقاء اسمه سرا ، ويسمى في هذه الحالة « غطاط اصبع » ، اي انه شخص اشار الى المتهم أو الجاني ، بطريقة خفية ، مع اصراره على ابقاء هويته مجهولة للطرفين . ويترتب في هذه الحالة ، على ذوي المجني عليه أن يقوموا بمزيد من التحريات حول الشخص الذي اشير اليه باصبع الاتهام . ويعتبر مثل هذا السلوك الاخباري عند البدو « قضب طرف خيط » ، اي انهم يحصرون اتجاه القضية في مجرى معين ، ويركزون عليه ، حتى الوصول الى النتيجة .

اما الطريقة الثانية ، فهي ان المخبر نفسه ، يأتي الى ذوي المجني عليه ، ويشترط الحصول على مبلغ معين لقاء اعطاء معلومات مهمة تتعلق بالقضية الغامضة ، مع استعداده للشهادة علنا على ذلك . ويتحول هذا مستقبلا الى شاهد قد تؤخذ بشهادته ، اذا كان عدلا .

أما الطريقة الثالثة ، فهي ان الشخص الذي جرى امامه الاعتراف يهدد الذي اعترف بطريقة ابتزازية ، فيقوم الجاني بدوره بالادعاء على ان الشخص الثاني شريك معه بالجرم ، أو يرميه به من حيث أتى ، وهذا قد يصل الى مرحلة المناسفة ، اي ان يثبت أحدهما ان الاخر هو الذي اقترف الجريمة ، (كما سنأتي على ذلك فيما بعد بعون الله) .

ان جميع الاعترافات الجانبية « البرانية » تحتاج الى اثبات ، وهي ليست ملزمة ، وانما دليل ، وحجة ضد المتهم ، لكنها لا تدينه كلية اذا لم تثبت بوسائل دلالية اخرى ، خاصة اذا لم يقتنع القاضي او ذوو المجني عليه بهذا الاعتراف .

د ــ **الاعتراف التهديدي** ، هو أن يقوم شخص مسبقا بتهديد شخص اخر ، بأنه سيفعل كذا وكذا ، وتحدث جريمة فيما بعد مطابقة للتهديدات السابقة . وفي هذه الحالة يتبادر الى ذهن ذوي المجني عليه ، اذا لم يلقى القبض

على طرف اخر متلبس بالجرم ، ان المهدد هو الذي فعل هذا ، ويعتبر تهديده السابق ادانة له ، كنوع من الاعتراف بارتكاب الجريمة .

هـ ـ الاعتراف الافتخاري ، وهو ان يعتز شخص انه اقترف جريمة ، كالقتل او السلب ، ثأرا وانتقاما لامر ما . وعادة ما يكون الفعل السابق للانتقام قد وضع ذوي القاتل الجديد تحت درجة « الحد المقبول » ، وازدراهم الناس ، واصابهم العار والشنار . وان مثل هذا « الفعل الانتقامي » يرفع من قيمة المنتقم وجماعته بين الناس ، ويعيد لهم اعتبارهم الاجتماعي والقبلي والرصيدي . ومن هنا فان الاعتراف يعتبر نوعا من الافتخار بما حدث .

و ـ الاعتراف الندمي • وهو أن يعترف الشخص وهو نادم على ماقترفت يداه . ويأخذ البدو بهذا الاعتراف بدون جدال ويسمى (اقرار مابه انكار) ، وهذا يأتي عندما تحضره الوفاة ، ويعترف انه قتل او لم يقتل فلانا من الناس ، وبذلك تتخذ الاجراءات بناء على هذا الاعتراف ، على انه امر لا جدال فيه . والسبب في ذلك ان البدو يرون ان الانسان عند الوفاة، هو في مرحلة انتقاليةمن «دار الباطل ـ أي الدنيا »، الى « دار الحق ـ اي الاخرة » ، وهو مقبل على ربه ، وعليه أن يلقاه صادقا صافيا ، وهم يرون أن الاعتراف يبريء ساحة الانسان من الذنب، ولديهم مقولة « من اعترف بذنبه ، غفر له ربه » . انهم يعتقدون ان الله سبحانه يغفر للمذنب المعترف بذنبه ، والبدوي حريص ان يلقي الله مغفورا له . لذلك فان اعترافه على فراش الموت قوي ومعتبر لدى البدو ، لان المعترف نفسه يهمه الله ، والخوف منه ، اكثر مما تعنيه الاجراءات العشائرية التي ستترتب على هذا الاعتراف . ونفس المبدا ينطبق في حالة الذهاب الى الحج ، حيث يرون ان هذه الفريضة هي تطهير للانسان من الدنس والارجاس والذنوب ، ويرون ان الحج لا يقبل الا اذا كان الشخص طاهرا نقيا ، وهذا لا ياتي مع انكار جريمة ارتكبها الشخص ولا زالت غامضة .

وتجدر الاشارة هنا ، ان اي نمط من الاعتراف المبين اعلاه ، لا بد وان يثبت بشهود عدول ، « خاليين العذاريب والشهوة » ، اي لا مصلحة

لهم في ادائها ، وغير مطعون بهم من اي من الخصماء . لـــذا فان الاعتراف في كثير من الحالات وخاصة الهامة ، لابد وان يعزز بشهود اي شهود على الاعتراف نفســــه .

٢ ــ الاعتـــراف أمـــام المجلس القضائي

وهو الاعتراف العلني او الضمني امام القاضي ، او المبشع ،او عند اداء اليمين أو ما يرتبط بالاجراءات القضائية عندما تصل الامور الى مرحلة حرجة . ويأخذ هذا النوع من الاعتراف الاشكال التالية :

(أ) ــ الاعتراف أمام القاضي علانية بحضور الطرفين من الخصماء . واذا كان مثل هذا الاعتراف خارج ساحة اليمين والبشعة ، يكون خاضعا لشيخ أو كبير المعترف ، والا طعن هذا الشيخ بهـــذا الاعتراف ، على انـــــه نوع من « الرهبة والخوف » ، وبالتالي ، لم يأت في ظروف صحيحة أو عادلة . ويعتبر طعن الكبير أو الشيخ مقبولا ، اذا استعد باحضار بينات النفي ، واثبات باطلية هذا الاعتراف .

ب ــ الاعتراف في حالة اليمين ، وذلك عندما يوجه القاضي اليمـــين الى المنكر ، وبدلا من ان يحلف كاذبا يعترف بذلك ، ومثل هذا الاعتراف قوي للغاية ، لانه جاء في اللحظة الحرجة ، امـــام اليمين ، والذي يخشـــاه البدو كثيرا . ويعتبرونه اعترافا كنوع من خشيته الله سبحانه ، وانــــه « احترم وجه الله » رغم « بلى الناس » ، أي رغم الاجراءات القاسية من الناس ، والمترتبة على هذا الاعتراف .

جـ ــ الاعتراف امام المبشع (كما سنرى فيما بعد في فصل البشعة ان شاء الله) والمبشع عند البدو سلطة روحية وقضائية في آن واحد . ويعتبـــر الاعتراف امامه نوعا من الالزام الذي لا مساس فيه ، بينما يعتبر حكم « المبشع » خاضعا للاستئناف ، « والتبشيع » ثانية من « مبشع » اخر . فقـــد ينكر الشخص ارتكابه لجريمة ما في المراحل كافة ، حتى اذا ما وصل الى المبشع ، اقر واعترف انه فعل كذا وكذا ، او تحـــول الى شـــاهد ، اي ان يقول : « لقد فعلها فلان ولم افعلها ».

هـ ــ **التغيب عن الجلسة القضائية بدون عــذر مشروع** (٧). فالخصماء يضربون موعدا للحضور امام القاضي ، واذا تغيب المتهم (بدون عــذر مشروع) دل هــذا على انه اعتراف باقترافه الجريمة المتهم بهــا . واذا تغيب المدعي ؛ دل هذا على براءة المتهم ، واعتراف المدعي بكذب ادعائه. وللقاضي ان يحكم في حال غياب اي طرف ، بشرط ان يكون مبلغا ، وليس لديــه عذر مشروع .

٢ ــ الاعتــراف الســلوكي

اذا جاز هذا التعبير فان هذا النمط من الاعتراف مستمد من التصرف السلوكي الذي يبديه المتهم او المدعي عليه ، ليتحول الــــى مرحلة « الجاني » او « المقر بالجناية » ، المعترف بالاقتراف . ويمكن تمثيل هذا النمط في التعبيرات التالية :

أ ــ الجلاء بعد وقوع الجريمة . لقــد بينا سابقا ، أن الفرد اذا ما اقترف جريمة أعلم جماعته ، والذين بدورهم لا بد وان يتصرفوا ما تقتضيه الاعراف . فاذا كانت القضية تتطلب جلاء ، رحلوا الى « رأس مجلاهم » (٨). ان اقتران الجلاء بوقوع جريمة ما ، يعني اعترافا ضمنيا بالواقعة ، يترتب عليه الاجراءات العشائرية كافة . ويعتبر هــذا السلوك حجة لذوي المجني عليه امــام العشائر ، والقاضي ، ومبررا لهم فــي الانتقام ، وطلب الحق . كمــا انه ايضــا يعفيهم من السؤال والاستفسار عن الجاني .

ب ــ طرد الجاني والتنكر له . قــد يرتكب شخص جريمة لا تقرها جماعته فيتبراون منه ويتنصلون من المسئولية تجاهه ، وبذلك يصبح دمه مهدورا للاخرين ، وبدون الخوف من عواقب النقمة من اقاربه تجــاه أي منتقم منه (من الجاني) . واغلب ما يكون ذلك في قضايا العرض ، ذلــك ان حمايته والشرف ، يعتبران واجبا عاما سواء أكان من عدو أو صديق أو حميم . وان اي اعتداء على انثى ، هــو في عرف البدو اعتــداء علــى الاناث كافة ، ويتطلب الانتقام من قبلهم كافة . وكثيرا ما كــان يحدث أن يتنصل ذوو الجاني منه ، حفاظا على كرامتهم ، فيتحمل المسئولية وحده.

وهذا بحد ذاته اعتراف ضمني ، وانتقام جماعي من الافراد الذين يترتب عليهم حمـــايته .

جـ ـ التفاوض : اذا ارسل ذوو الجاني او الفاعل جاهة لاخذ عطوة من ذوي المجني عليه ، أو طلبوا منهم الصلح ، فهـــذا اعتراف ضـــمني منهم بارتكاب الجريمة من قبل احد اعضائهم .

وهكذا فان الجريمة اذا ما وقعت في المجتمع البدوي ، واعترف بهـــا شخص او جماعة ، عد ذلك اختصارا وتجاوزا عن طـــرق الاثبات القضائية الاخرى . ان الاعتراف سيد الادلة ، وان كان ليس مسلما به في الحالات جميعها . انه تمرين للنقـــاء والصفاء الروحي والعقلي والقلبي ، رغم ما قـــد يترتب عليه من نتـــائج لا تحمـــد عقبـــاها . انه يقصر الاجراءات الطويلة ، وبالتالي يعطي الدليل الواضح نحـــو تحقيق العـــدالة التـــي تحفظ توازن المجتمع البدوي . لقد كانت شرطة البادية تعتمـــد الاعتراف كدليل تبني عليه كافة اجراءاتها الامنية الاخرى ، وتوفر عليهم الوقت في البحث والتحري الذي تحتاجه الجريمة التي لا اعتراف فيهـــا .

الفصل الثاني

الشـــــــهادة

الشهيد لغة (٩) : الحاضر ، العالم بالامور الظاهرة . والشاهد : هو العالم الذي يبين ما علمه ، والجمع اشهاد وشهود . والشهادة : خبر قاطع تقــول منه : شهد الرجل على كذا ، وشهد الشاهد عند الحاكم . اي يبين ما اعلمه واظهره وشهد فلان بحق ، فهــو شاهد وشهيد . وقوم شهود اي حضور ، وشهد لــه بكــذا شهادة ، أي ادى ماعنده والمشاهدة المعاينة . وشهده شهودا : أي حضره ، فهــو شــاهد ، من الشهادة فهــو شاهد . واصل الشهادة : الاخبار بما شاهده . واما في قــوله تعالى : « فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله » ، الشهــــادة معناها اليمين ها هنا ، وايضا الشاهد : المبين (بتشــديد وكسر الياء) والشهادة : المجمع من الناس ، والمشهد : محضر الناس . ويقـــــول السرخسي :

« الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة ، فمن حيث ان الســـبب المطلق للاداء المعاينة ، سمي الاداء شهادة ، واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للشاهد : اذا رايت مثل هذا الشمس فاشهـــد والا فدع . وقيل هي مشتقة من معنى الحضور ، يقول الرجل : شهدت مجلس فلان ، أي حضرت ، قال الله تعالى : « وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود » ، ومن حيث انه يحضر مجلس القضاة للاداء يسمى شاهدا (...) كون الشهادة حجة في الاحكام لانه خبر محتمل للصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة ، ولان خبر الواحد لا يوجب العلم ، والقضاء ملــزم ، فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعاينة ، فالقضاء اولــى ، ولكن تركنا ذلك بالنصوص التي فيهــا امــر للاحكام بالعمل بالشهادة ، من ذلـــك قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، وقال تعالى : « اثنان ذوا عدل منكم » (س،ص١١١ـــ١٢) .

من مطالعة معنى الشهادة في قواميس اللغة العربية نجدها تعني بوجه عام المعاينة والمشاهدة ، والاخبار بما شاهد الشخص ، والذي يمكن تسميته بالشاهد ، ويقوم هذا ببيان ما يعلمه من امر ما ، ليترتب على الادلاء بهذا العلم حكم بالبراءة أو الادانة ، وبالتالي تحقيق العدالة التي تؤدي الى توازن المجتمع ضمن « الحد المقبول » . ولكي تكون الشهادة مقبولة فلا بد ان يكون الشاهد نفسه عدلا ، حاضرا ما حدث ، أو رواه عن ثقة حضروه ، أو عالما بما جرى ، وخبره قاطع وامين وصادق . ونجد ان الحضور والعلم من مقومات الشهادة الصحيحة ، سواء اكان العلم مباشرة أو بواسطة ، ويكون الاول اقوى والزم من الثاني .

وينظر البدو اليها انها الدليل الثاني بعد الاعتراف ، واحيانا تفوقه ، ذلك لان الاعتراف يكون موضع شك احيانا ، في الوقت الذي يعتبرون فيه شهادة الشهود العدول دليلا قاطعا ، اذا كانوا حاضري الواقعة « رجليهم وقوف ، وعيونهم تشوف » ، وهذه اقوى انواع الادلة والاثبات .

دور واهمية الشهادة

للشهادة وظيفة مهمة في المجتمع البدوي ، وتؤدي دورها الكبير في اظهار الحق ، وضبط المجتمع ، والحرص على الادراك السوي الصحيح، هذا بالاضافة الى دورها القرابي ، ووظيفتها الدينية .

أ ـ اظهار الحق ، واقامة العدل . ان الشهادة تعطي الوصف الدقيق الصحيح للواقعة حسبما رآها أو سمعها أو لمسها الشهود . ومن خلال ذلك يكون القاضي صورة متكاملة عن الموقف بجزيئاته وكلياته ، يستطيع من خلاله تكوين الرأي واعطاء الحكم ، والبدوي ، اذا حدث له شيء ما ، نبه من حوله ان يشهدوا ما رأوا وسمعوا ، لانهم سيكونوا وساطة لاظهار الحق ، واستعادة هذا لما فقد ، أو تعويض ما انتقص له من امره . وهذا بدوره يعيد التوازن الاجتماعي ، ويقيم العدل ، الامر الذي لا غنى لمجتمع ، وخاصة في الصحراء ، عنه .

ب ـ ضبط المجتمع : ويأتي هذا الامر من خلال امرين : أولهما :

الصدق بالقول . فالبدوي حريص على قول الصدق ، والا عدم القول بتاتا . والصدق يؤدي الى الضبط من خلال قنالين : الاولى ان من جرب عليه البدو كذبا ، لا يجد من حوله الا الاحتقار والازدراء ، وبالتالي فهو حريص الا ينحط الى هذه المرتبة اجتماعيا ، مما يؤدي الى ضبطه في الا يقول الا الصدق . ولا بد من الاشارة هنا ، ان من عرف بالكذب لا تقبل له شهادة ولا قول ، ويطلق البدو عليه اصطلاح : « كذوب » « اخرطي » « هشوت » « قوله مثل بوله » والمعنى حسب الترتيب : كذاب ، مبالغ في الكلام بالزيادة والتهويش الى درجة لا تصدق ، كذاب ، قوله نتن كما هي رائحة بوله ، وبالتالي فهو قول بعيد عن الصدق ، عار عن الصحة . اما القنال الثانية : فهي ان البدوي اذا فعل شيئا أو قال امرا ما ، يخشى الاخرين من حوله ان يقولوا الصدق عنه ، اذا طلبوا الى الشهادة عما فعل أو قال . ان مثل هذا يؤدي الى ارتياحه انهم سيقولون الصدق ، لكنه بحد ذاته يخيفه ، في انهم لن يغطوا الحقيقة التي حدثت امامهم . من هنا ، نجد أن البدوي حذر دقيق في اقواله وافعاله ، لان اي الناس من حوله قد يكون عليه شاهدا ، وهو لن يشهد كذبا أو زورا . وهكذا يؤدي الامر بالقائل عنه أن يتوخيا الصدق ، ويتحريا الحقيقة .

والامر الاخر ، ان من لا تقبل شهادته يعتبر محتقرا اجتماعيا . وعليه فالبدوي لا يقبل لنفسه ان يكون من صنف غير مقبولي الشهادة ، لان وضعه في مثل هذه الفئة ، أمر معيب عليه للغاية (سنأتي بعد قليل ان شاء الله على شرح موانع الشهادة والشاهد) . واذا كانت اسباب رد الشاهد قرابية فليس في ذلك ما يعيب ، ولكن المشين ان تعود الى اسباب اجتماعية وخلقية ودينية وسلوكية .

ان محاولة البدوي الدائمة في تجنب أن يكون من صنف المحتقرين بسبب الشهادة ، تضبطه اجتماعيا في الا يسلك ما يعيبه .

ج ـ توقظ الشهادة في البدوي حواس الحرص في ان يسمع ويرى جيدا ما يدور حوله ، وتوظيف قدرات ذاكرته في تذكر دقائق الامور كما يتذكر عظامها . ويساعد صفاء الجو ، ونقاء المجتمع ، وخلوه من التعقيدات

وقلة الاحداث من حولهم ، اقــول : ويساعد هذا ، البدو في مراقبة الامور بدقة صحيحة ، بحيث تأتي الشهادة في مكانها مطابقة للحقيقة .

د ــ **الدور القرابي** . فالاصول والفروع لا تقبل لهم شــهادة ضــد او مع الشخص بغض النظر عن عدالتهم . وأمــا ما تعــدى ذلك فيختلف فيه البدو . فبني صخر يقبلون شهادة الاخ على او مع اخيه . لان الصلة القرابية ليست هي مقياس الشهادة عندهم ، وانما مقياسها ان يكــون الشخص عدلا أم غير عدل ، بغض النظر عن درجة القرابة . أمــا الحويطات فلا تقبل شهادة الشخص على اخر أو معه ، اذا كان يرتبـط بأقل من الدرجة الثالثة . لان عدالة الشهادة والدرجة القرابية تتلازمان معا

وحول مبدا بني صخر في الشهادة ، وعلاقته بالدرجة القــرابية ، ما قرره القاضيان العشائريان ظاهر الذياب وعلي الخريشا عام ١٩٦٧ ، عنــدما كلفا بمراجعة فرض القاضي العشائري الشيخ شراري البخيت الفايز ، ذلك الحكم الذي اعترض عليه الشيخ محمد الفايز . وقد كلفهمـا مدير شرطة البادية بنــاء على كتاب محافظ العاصمة رقم ٧٨٥٤/٩/١٢ ، تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٢ ، وذلك للنظر في قضية النزاع ما بين محمد الفـايز وعواد السطام حول الارض والزرع . وقــد ورد في قــــرار القاضيين العشائريين الشيخين ظاهر الذياب ، وعلي الخريشا ، ما يلــي :

« ١ ــ قبول شهادة النوري الفايز لمصلحة اخيه محمد او عليه ؛ ذلك أن القاعدة العشائرية (أي عند بنيصخر) المعترف بها تجيز للاخ أن يشهد لمصلحة اخيه او ضد مصلحته، الا اذا ثبت به عيب يحرمه من اداء الشهادة.

٢ ــ قبول شهادة حمادة بن ظاهر ذياب اذا كانــت لديه معلومات تسند شهادة النوري او انهــا تفيــد معلومات معتبرة في هذه القضية .

٣ ــ لا تــرد شهادة الشاهدين المذكورين باعلاه ، الا اذا ثبت بهمــا أو بأحدهما عيب يحرمهما من الشهادة المقبولة » .

مثل هذا المبدا يبين ان قول الحقيقة ، عند بني صخر ، سواء أكان

مع او ضد ، اهـم بكثير من الصلة القرابية . فالاخ وما زاد عـن ذلك (ابنـاء العم . . . الخ) لا يتوانى عن قول الحقيقة طالما انهـا تحـقق العدالة ، والطرف المشهود عليه لا يغضب ايضا ، لان قول الحقيقة ، رغم مرارته ، شيء مقبول اجتماعيا ، ويحقق العدالة والتوازن الاجتمـاعي. ولا شك ان بني صخر يأخذون بعين الاعتبار ان هنـاك بعض القضـايا التي لا يكون الشاهد فيهـا الا اقرب الناس ، واذا كانت شهادتهم لا تقبل، فالحقيقة تضيع ، والعدالة تهدر ، وبالتالي يتخلخل التوازن الاجتماعي ، وذلك أمر خطير يتجنب الوقوع فيه البدو كل البدو . ولكي يحفظ بنـو صخر الامن والحماية وتحقيق العدالة ، وان غضب الاخ على اخيه لفترة وجيزة ، اذا شهـد بغير ما يرغب المشهود عليه ، الا أن هذه الشـهادة تحقق عدالة تنقذ المجتمع من صراع هم في غنى عنه ، وقـد تكون عواقبه وخيمـة للغـاية .

أمـا الحويطات فيرون ان تحقيق العدالة . يتطلب الا يشهـد الاخ ضد أخيه ، ولا ابن العم ضد ابن عمه ، لانه لا بد وان يميل ميلا ، سـواء أكان مع أو ضد ، بما يؤثر على سير العدالة . كمـا أن الشهادة قـد تؤدي الى العداوات القرابية فيما بين الاسرة الواحدة ، أو قـد يؤدي الى عدم قول الحقيقة ، وفي الاول تصديع للعلاقات الاجتماعية ، بينما في الثاني هـدر للعـدالة .

ولا بد من القول هنا ، ان مبداي بني صخر والحويطات القضائيين متباينان في هذا الامر ، وكل منهم يرى انه يحقق العدالة في دائرته وقبيلته . والسبب الذي يكمن وراء مثل هذا السلوك ، هو ان الحويطات يرون انهم ينتمون الى جد واحد ، وبالتالي فهم اسرة واحدة ، يرون ضرورة الحفاظ على الوئام والاتفاق ما بين أفرادها . أمـا بني صخر ، فهم حمائل وعشائر متحالفة ، لا يربطهم في النهاية جد واحد ، كمـا انهم يرون ، لكنهم لا يعتقدون ، انحدارهم من اب واحد ، وبالتالي يقدمون مبـدأ تحقيـق العدالة على صلة القرابة ، بينمـا يرى الحويطات ان تحقيق العدالة يتطلب تجنب ايجاد التضادات القرابية . ولكل مجتهد نصيب .

وأما شهادة الزوجين لصالح او ضد بعضهما ، فالبـدو جميعـا

متفقــون انـــه لا تجـــوز شـهادة المراة على زوجها وانمـــا تعتبر شكوى؛ بينمـــا تجوز شـهادة الرجل على زوجته ، وتعتبر شكوى وشـهادة في آن واحد . ذلك ان المراة نصف الرجل ، وبالتالي فلهـــا حق بواحدة ، وللرجل حق بالامرين . وشـهادة الانثى من حيث المبدا ، غير مقبولة عند البـــدو ، الا اذا كانت على انثى ، او في قضايا نسبة وليدها الى ابيـــه الحقيقي ، اذا كان موضع اختلاف ، وفي قضايا الرضاعة . وسنأتي علـــــى ذلك بعد قليل ان شاء الله .

وضمن الدور القرابي لا بد للشاهد من تزكية اقاربه له ، قبل وروده لاداء الشـهادة ، التزكية بأنه عدل خال من معيقات الشـهادة الطـــارئة والاصلية . وهـــذا لا يكون الا بوجود من يزكيه من العدول المشهود لهم بالصدق والامانة ، والذين يمكن قبول شهادتهم . فاذا ما احضـــــر مثـــل هؤلاء ، حلفوا اليمين امـــام القاضي او الجمع الذي تتم العملية بوجودهم، اقول حلفوا ،ان هذا الشاهد عدل ، وأمين مقبول الشـهادة ، حتى ولو كانت ضد الحالف المزكي نفسه ، وعادة يقولون : « اقسم بالله ولا غير الله ، انه مقبول الشـهادة خالي العذاريب » ومثل هذا القول تزكية لشخص الشاهد ولامانته بالقول . وتأخذ التزكية وجهين :

الاولى : عندما يؤدي الشخص المطلوب تزكيته الشـهادة ضمن عشيرته، ففي هذه الحالة يزكيه وجهاء عدول من خمسته ، ويقولون : « خمســـته تزكية » . ومثل هذا المبدا يبين المسؤولية الجماعية ، والتضامن القرابي، بين افـــراد المجموعة الواحدة ، وهم اعرف الناس بسلوك بعضهم بعضا، فاذا صدقوا فيمـــا قالوا ، فقـــد ادوا الامانة ، واذا كذبوا تحملوا الـــوزر امام الله سبحانه فينتقم الله عز وجل منهم .

اما الثانية : فهي عندما يؤدي الشخص شهادته خارج عشيرته ، ولا يوجد من خمسته من هو معروف بالعـــــدل والسيرة العطرة بين افراد العشيرة الاخرى التي سيؤدي الشهادة بين ظهرانيها ، فان الشاهد لا يعتبر حينهـــا عدلا الا اذا زكاه شيخه ، ذلك ان الشيخ عنـــــد البـــدو يجب ان يكون عدلا ، وموضع ثقة جماعته والناس الاخرين من حولهم ،

وهو معروف في اوساط العشائر الاخرى ، لذا فان تزكيته لافراد عشيرته ، هي التي تعتمد في هذه الحالات . واذا لم يأت بمثل هذه التوصية ، فـان شهادته مردودة ،لانه ليس معروفا هناك ، ويتعذر تصنيفه في فئـة دون اخـرى .

وعلى سبيل المثال ، احتاج الشاهد موسى بن علي ابو هلالة مـن معان لتزكيته من شيخه محمود حسين كريشان ، أمام القاضي العشائري جدوع العودات من الحويطات . والحكاية بكاملها في في الوثيقة ، (مشم)

في هذا اليوم الموافق ١٩٤٥/٣/٢٢ حضر المدعي محمد باشا ابو تايه وطلب استماع شهادة الشاهد موسى ابو هلاله من معان حسب قرار القاضي العشـائري الشيخ جدوع العودات وقـد أحضر كفيل على علـي بن بدهان ، الشيخ جراد بن غانم وبحضور القـاضي العشـائري بوشر بأستجواب الشاهد موسى بـن علي ابو هلاله كمـا يلي :

الشاهد موسى بن علي ابو هلاله من معان عمـره ٤٥ سنة أردني أمي وبعد أن حلف اليمين القانونية من قبل القاضي العشائري ، أجاب .

ان الارض المسماه (شقفة العنيق) المحدودة شـرقا ملك عودة بن زعل ، غربا أرض الفرذخ ـ النعيمـات شمالا ملك محمد باشا ابو تايه ، جنوبا ارض العبيد ـ التوايهة ، وهي ملك محمد باشا المذكور ولا توجد فيها علاقة هكذا ، أعلم واشهد وان هذه اقوالي ، اصـادق عليهـا .

كفيل المدعي عليل	القاضي العشائري	الشاهد
جراد بن غانم « الختم »	جـدوع العودات الختم	موسى بن علي ابو هلاله « البصمة »

حضـور	حضـور
محمد بن غانم ـ البصمة	عيسى بن سالم الحجوج « الختم »

حسب طلب القاضي العشائري طلب من الشاهد موسى بن علي ابو هلاله ان يزكيه شيخه محمود باشا كريشان فاحضر الشاهد محمود باشا كريشان وقال :

باعتباري شيخا للمدعو موسى بن علي ابو هلاله ، فاني اشهد بأن المذكور مقبول الشهادة ولم يسبق ان شهد شهادة زور اني ازكي شهادته ، وهو مقبول الشهادة شرعا وقانونا وعليه اوقع ١٩٤٥/٣/٢٢

الشاهد

محمـــود حسين كريشان

من هذه الوثيقة نجد ان المدعي قد احضر شاهده ، وان القاضي نفســه هو الذي طلب التزكية ، وليس الخصماء . وقـــد فعل ذلك كي لا تكون ثغـــرات في حكمه الذي اصدره ، وكي لا يتجاوز مبـــدأ بدويا فـــي هـــذا الامـــر .

وقد تضمنت شهادة التزكيةثلاثة بنـــود : ١ ــ مقبـــول الشهادة . ٢ ــلم يسبق ان شهد زورا . ٣ــ وبناء عليه فان الشيخ يزكيه ، فيصبح الشاهد بذلك مقبول الشهادة « شرعا وقانونا » .

ونجد ايضا ان التزكية بحـــد ذاتها هي شهادة ، لذا جـــاء توقيع الشيخ في ذيل الورقة تحت كلمة الشاهد ، ذلك انه شاهد على ان الشاهد مقبـــول الشهادة .

وسبب طلب تزكية الشيخ محمود كريشان للشاهد موسى ابو هلاله هو ان الاخير من اهل معان ، وهو يحضر امام قاضي من النعيمات / الحويطات ، اي انه خارج نطاق عشيرته .

وقد تأت تزكية الشيخ ، لاحد افراد عشيرته ، على شـــــكل شهادة عامة ، غير موجهة لاحد ، ذلك انه مجرد حصول الفرد علىمثـــل هذه الوثيقة ، فباستطاعته ابرازها في المـــدة القريبة من التاريخ المؤرخة فيه . ولكنها لا تعتمد لدى الاخرين بعـــدمدة طويلة ، لانـــه قد يتصرف بمـــا يحرمه « عدالة الشهادة » ، لذا كان لزاما تزامن تاريخ التزكية واداء الشهادة . وفي ١٩٦١/٦/١٠ (مشـب) زود الشيخ خلف ملوح العنيزان شيخ عشيرة الشرفات افرادا من عشيرته بالوثيقة التالية :

ورقــة شـــهادة

اشهد أنا الموقع أدناه خلف العنيزان شيخ عشـــيرة الشرفات ، بأن المدعووين كلا من مفضي عبد العايد . وسالم عايد عيد ، وكلاهما من عشيرتنا الشرفات ، **وانهم مقبولين الذمة والشهادة ، وانني اقسم علـــى ذلك بالله ، ومحمد رسول الله انهم من اصحاب الذمة والشهادة وعليه أوقع .**

شيخ عشيرة الشرفات

١٩٦١/٦/١٠ خلف ملوح العنيزان

أمـــا عدد المزكين ، فهم عادة أربعة ويسمون « نقالة النعش » اي الذين يحملون النعش ، وهو الجثمان فوق النقالة على عمودين بأربـــع مقابض يربطها قماش مهما كان نوعه ، بعرض يسمح لوضع جثة الميت عليه ، تسمى جميعها النعش . وترتبط هذه الفلسفة القضائية البـــدوية، في ان شاهد الزور لا بد أن يتعرض لانتقـــام الله سبحانه ، ويحمل على « نعش » الى قبره . وان الباطل ما هو الا جثة هامدة على « نعش » ينقلها اربعة لتوضع في القبر . وبالتالي فان الرقم « اربعة » لـــه ارتباط عميق في الحمل والموت . والملاحظ هنا ان الانسان اذا ما حمل على «نعش»، لا بد وان يحمله أربعة ، أو اربعة مقابض ، لذا قيل « نقالة النعش » . وتتـــم التـــزكية في حالـــة اليمـــين ، ويكـــون عـــدد المزكـــين اربعة ، خامسهم الشخص المزكى ، حسب اهمية الموضوع . ففي اليمين في قضايا العرض والدم ، لا بد أن يقوم اربعة بتزكية الشخص الحالف . وأما ما سواها من القضايا ، فيمكن أن يدنوا العدد الى اثنين .

ان التزكية امر مهم للغاية ، ذلك انها تساعد في تقوية الضبط الاجتماعي ، ليحافظ الشخص على سمعته وموقعه بين اقرانه واقاربه . ويشعر الشخص انه محتقر للغاية ، اذا احجم جماعته عن تزكيته . ان مثل هذا الاحجام ، فقـــدان للثقة الاجتماعية ، والسمعة بـــين الاقارب ، وبالتالي يكون الشخص شبه منبوذ ، أو غير موثوق ، وهـــذا بحـــد ذاته

عقاب ادبي له كبير . ان البدوي لا يتوانى عن تجنب السلوك المشين وتحاشيه ، خوفا من الوقوع في المطبات ، في ان يعتبر فاقدا للثقة واهلية الشهادة . والبدوي ايضا لا يعير ضميره في تزكية من ليس اهلا للتزكية والشهادة .

٥ ـ **الوظيفة الدينية** : فالشاهد لا بد ان يحلف اليمين الذي يلقنه القاضي له ، او الذي يطلب الخصم صيغته ، ذلك ان الخصم قد يشترط صيغة محددة يتلوها الطرف الاخر ، وعلى الاخير التقيد بها ، واذا نكل عن ذلك عد كاذبا او جانيا ، على اعتبار ان البريء لا تهمه اية صيغة او تطلب منه لقولها . ان البدو يعتقدون ان شهادة الزور تؤدي الى ثلاثة امور : أ ـ أخروي بالمآل الى جهنم ، وذلك ما ينفر منه كل انسان يؤمن بالله والاخرة . ب ـ ودنيوي في ان الزور يطوح بالعدالة ، ويهدر الحقوق ، وبالتالي يؤدي الى تخلخل « الحد المقبول » ، واضطراب الميزان الاجتماعي ، واعطاء حق لشخص لا يستحقه من شخص هو صاحب الحق الاولى وحرمان شخصي من حقه ، وهو صاحب حق أصلا .

جـ ـ واما الامر الدنيوي الثالث فهو العقاب الالهي والاجتماعي . فهم يرون ان حالف اليمين كذبا وشاهد الزور ، لا بد وان يلق الانتقام من الله في هذه الحياة الدنيا ، كان يحدث له حادث أو طاريء او يفقد عزيزا عليه ، أو يصاب بمرض ، ... الخ .

اما الانتقام الاجتماعي ، فان الناس لا بد وان يعرفوا يوما ان هذا زورا ، فلا تقبل شهادته ابدا ، وان يعرفوا يوما ان هذا شهد زورا ، فلا تقبل له بعدها شهادة ابدا . كما ان الشخص الذي شهد هذا لصالحه ، لا بد وان يشعر بقرارة نفسه ، ان الشاهد خالي الضمير والوجدان ، وبالتالي لن يقبله شاهدا ضده يوما ما ، ولن يزكيه في شهادة اذا طلب منه ذلك . فشهادة الزور اذن مجازفة خطيرة دنيويا واخرويا ، ويعتبر البدو اقترافها حماقة لا تستحق الاحترام . ان مثل هذا الشعور بحد ذاته عامل قوي في تعزيز الانتماء الروحي الى العقيدة الاسلامية ، والايمان بالله والعدالة ، والتأثر بالضبط الاجتماعي المحيط .

والخلاصة ان للشهادة دور اجتماعي وروحي وخلقي وضبطي ، في اظهار الحق ، واعادة الامور الى مجاريها ، والموازين الى تعادلها الصحيح . ويحرص الانسان على اداء الشهادة الصحيحة حرصه على تجنب جهنم ، وتجنب الاحتقار الاجتماعي ، والعقاب الالهي ، وهذا بدوره ينتهي في مصب واحد هو توازن المجتمع ، وتحقيق العدالة .

شروط الشهادة :

هناك شروط للشهادة الصحيحة منها ما يتعلق بالشاهد وبصيغة الشهادة ومبدأ الشهادة ومنها ما يتعلق بموضوع الشهادة .

أ ـ الامور المتعلقة بالشاهد : يجب ان يكون الشاهد عدلا خاليا من العذاريب ، أي النواقص التي تحرمه الشهادة (وسنتحدث بعد قليل عن الشاهد) . فالشاهد العدل يقول كلاما عدلا صادقا ، ويعطي صورة صادقة ، وبالتالي يتمكن القاضي من تكوين الرأي الصائب وتحقيق العدالة .

ب ـ صيغة الشهادة : هناك اكثر من صيغة مقدمة لاداء الشهادة ، ذلك ان البدوي قبل ان يحلف لا بد وان يتبين انه يفعل ذلك مجردا عن الهوى ، ولارضاء وجه الله سبحانه ، ثم يقول ما سمع أو رأى أو لمس او حضر . لا بد ان يبدأ باليمين بالله العظيم الذي لا رب سواه انه يقول الحق وليس غير الحق ، ثم يدلي باقواله المتبقية .

جـ ـ يمكن استنتاج مبدأ الشهادة عند البدو من الحالة التالية :

في عام ١٩٥٢ ادعي المدعو مطير بن مسهج الكواكبه من الروله ، امام شرطة البادية بالشهادة التالية (مشرب) :

« اشهد بالله العظيم لاغيظ شافيه ولا طمع راجيه الا حق الله من ذمتي اديه ، انني من مدة ثلاث سنوات كنت ابحث عن ذلول وعندما وصلت قرب باير ، وكنت اسأل عن ذلول شعلا لي ، وعليها شداد . ولدى وصولي اباعر

معاير سئلته (سالت) شخصا عن الذول الذي انا مذهبها (...) ولذلك اعطيت هذه الشهادة للحاجة اليها » (١٠). وقد نقلت الوثيقة حرفيـا حتـى بمـا فيهـا من اخطاء املائية ونحوية، ومن خلال هذه الوثيقة نجـد ان مبـدا الشهادة عند البدو يعتمد على خمسة اركان :

ا ــ **نطق كلمة الشهادة ،** بـأن يقول الشاهد (اشهد) ، واحيانا تستبدل هذه الكلمة فقط باليمين ، وان تبـدا الشهادة باليمين مباشرة ، لان ما بعـدها يفسر ما هو محذوف ، اي ان كلمة (اشهد) تصبح محذوفة ، والمفهـوم تقـديره (انني اشهد) .

ب ــ **القسم بالله سبحانه ،** في ان الشاهد يقسم بالله ، والا لا تعتبر هذه شهادة وانما خبرا لا عقاب عليه كشهادة الزور ان كان خبرا كاذبا ولا يعتبر الحكم المبنى عليه سليما ، لانه بنى على خبر لاعلى شهادة ، والشـهادة ملزمة بعكس الخبـر تمـاما .

جـ ، د ــ الا يكون المقصود من الشهادة شـفاء الغيظ ولا الرجـاء بالطمع (لا غيظ شافيه) اي انـه لا يؤدي شهادته انتقاما لمـا يحوك في صدره تجاه هذا الانسان او ذاك ، وانما فقط انـه يقـول مـا يـراه حقـا وبدون اي دافع حقدي او ضغبني ، وذلك ان العداوة تحجب الشهادة ، والعداوة تسبب الغيظ ، وهو بدوره يحتاج لشفاء الغليل ، فاذا تحـولت الشهادة الى مثل ذلك ، اصبحت عداوة لا شهادة ، وشتان ما بينهمـا والنتائج المترتبة على ذلك .

امـا قولهما : « لا طمع راجيه » اي انه لا يرجو منفعة او كسبا من جراء الشهادة ، لان جلب المنفعة يحجب الشهادة ايضا عنـد البدو . اذن فالمقصود من الشهادة هو اداء حق الله سبحانه : « الا حق الله من ذمتي اوديه » . فالبـدو ينظـرون الى الشهادة انها حمل ثقيل على العنـق والكاهل ، وان في كتمها عقاب وحساب الهي ، وان معرفة الحق الـــذي يمكن ان يطلع كشهادة ، انمـا هي (المعرفة) حق الله تعالى بالدرجـة الاولى ، وان كتمانه خيانة لله سبحانه ولحقه . لــذا فان ادءها تنفيذ لاوامر الله عز وجل ، وليصبح الرجل خفيف الحمل من هذا الوزر ، قــرير العين

وهو يرى العدالة تحقق امامه . وبعـــد ان يبين هذه المباديء ليطمئن سامعه من قاضي وخصوم يبـــدأ بسرد شهادته الى ان ينتهي منها .

هـ ــ موضوع الشهادة : ان يؤدي شهادته في الموضوع الذي رآه ، اي ان تتطابق الشهادة مع موضوع النزاع . وهناك مواضيع لا تقبل فيهـــا الشهادة كالعرض عند البدو جميعا ، والدم عند الحويطات ، وبئر السبع وان قبلوا جميعا اليمين في هذه الامور كافة . ولا بد ان تكون الشهادة في امر تكون الشهادة فيه مقبولة من حيث المبدأ فلا شهادة في دم عند الحويطات مثـــلا ، بينمـــا هي مقبولة عند بنـــي صخر .

موقع الشهادة في عملية التقاضي : تأخــذ الشهادة مراحل ضـــمن عملية التقاضي . فعنـــدما يستمع القاضي الى حجة المدعي يطلـــب اليـــه « الى المدعي » اثبـــات قوله . فان ادعى ذلك بالشهود ، وجـــب عليـــه تسميتهم ، وهو يتحمل تبليغهم والاتيان بهم ، وكلما سمى شاهدا أو بعـــد تسميتهم جميعا (تجوز الحالتان) ، يسأل القاضي خصم المدعي عن رأيه بشهود الثاني ، وهل يعرف عليهم أو عنهم ما يرد شهادتهم . فان وافـــق الخصم عليهم وقبلهم بدون طعن أدوا الشهادة حسب الاصول ، وكمـــا بينـــا قبل قليل . واذا اورد الشاهد ما يعتبره الخصم مجانبة للصواب ، جاز الاعتراض على الشهادة والطعن فيها ، وليس على الشاهد أو فيه . ولا بد للخصم من بينه في هذه الحالة لاثبات بطلان ماورد بالشهادة .

وامـــا اذا اعترض الخصم على الشاهد ، فيترتب عليه ان يثبـــت ذلك ، والا يصبح الطعن لا اساس له ، وذلك أن رد الشاهد بدون اثبات سيؤدي في النهاية الى ان يطلب كل شخص يريد المالطة ، أو يخاف نتيجة الشهادة ، الى الطعن بالشهود ، وبالتالي لا تتحقق العدالة . لـــذا فان عدالة البدو تقتضي ان يكون الطعن مثبتـــا بمـــا هو مقنع وصحيح .

مما سبق يمكن استخلاص مبداين قضائيين في امر الشهادة لـــدى البـــدو وهمـــا : الطعن بالشاهد ، والطعن بالشهادة (١٢). أمـــا الطعن بالشاهد ، فهـــو ينسف الشهادة . فمن تثبت عدم اهليته وعدم عدله ترفض شهادته وسماعها من حيث أتى . ويترتب علـــى ذلك ازدراءه

اجتماعيا ، اي نزوله دون « الحد المقبول » . وقد لا تقبل له شهادة بعدها اذا لم يثبت العكس من خلال السلوك والسمعة على مر الايام مرارا . اما الامر الثاني فهو الطعن بالشهادة ، فكل من يطعن به وترفض عدالته لا تقبل شهادته ، وليس كل من ترفض شهادته يعتبر غير عدل . فالشخص اذا قبل اخر ان يشهد له أو عليه وزاغ هذا الشاهد اثناء الاداء عما يعتبره الخصم حقا ، جاز للخصم مناقشته ، واثبات كذبه في ذلك . فان اثبته طارت الشهادة ، ولا سوء يلحقه وشهادته .

ومن هنا فقد وضع البدو في عرفهم ان تحقيق العدالة يجب ان يكون في مراحل التقاضي كافة ، فقد يتغير الموقف في مرحلة ما ، وبالتالي فهم يقظة وتنبه دائمين ، للتصدي لاي انحراف قد يقع ، او يؤثر على « الحد المقبول » الاجتماعي ، سواء أكان على مستوى الفرد او الجماعة .

والبدو يفضلون ان يكون الشاهد طاهرا من الجنابة حين اداء الشهادة ، وان تكون المراة طاهرة من الطمث (الحيض) . ذلك أن الشهادة بالنسبة لهم شيء جليل ومهاب ، ولا بد من طهارة الروح والجسد على حد سواء حين أدائها .

ولا ننسى ان القاضي يخوف الشاهد ويرعبه من عذاب الله سبحانه وانتقامه فيما اذا زاغ عن الحق والصواب . لذا فان كثيرا ما يحدث ان يحجم الشهود عن اداء الشهادة أو حلف اليمين في اخر لحظة ، لانهم يوضعون في جو روحي متسام ، لا يملكون معه الا ان يستسلموا الى قول الحقيقة مع الله ، مهما كانت النتيجة مع البشر . وبعبارة اخرى ، فان الارتباط الروحي بالله والخوف من القوى الغيبية ، تتغلبان على الارتباط القرابي أو الاجتماعي ، بحيث تطغى الوظيفة الروحية ، وينساق الانسان الى قول الحقيقة . ولا شك انه في ذلك يرى وزن ما حوله اخف بكثير مما في داخله ، وما في وراء الشهود من الدنيا . وهذا يوصلنا الى ان اليمين والشهادة دليلان قضائيان يؤديان ، كما هي الادلة القضائية البدوية الاخرى ، الى تحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي .

شـــهادة الانثــــى :

ان المبدا عند البدو ، هو عدم قبول شهادة الانثى ، ولكن العادة (١١). هي قبولها في بعض الحالات المتعلقة بأبوة وليدها المختلف عليه ، او بأمور الرضاعة والنساء ، والاطفال . امـا الاسباب الكامنة وراء عدم قبـول شهادتها ، فهي لانهم يعتبرونها شيئا مقدسا لا يجوز المساس به ، ولا هتكه امـام العامة ، والغرباء ، أي ان ذلك ، في نظرهم ، تكريم لها . وهناك سبب ديني متعلق بأمـر الولاية والقوامة ، وسبب اخـر مرتبط بنمـط الحياة الاجتماعية والتنظيم الاجتماعي نفسه .

( ) **ــ اعتبار المرأة شيئا مقدسا :** ــ المـراة عنـد البدو رمز العـرض والشرف والكرامة ، ذلك انهـا الرحم الذي امـر الله بوصله ، والام التي جعل الله الجنة تحت قديمها ، وجعل غضبها موجب للنار ، وعقوقها مؤد الى جهنم ، وعقوق الابنـاء من بعـد . والمراة في نظرهم ضعيفة ، والضعيف لا بد من حمايته ، وتتسع دائرة الحماية حتـى تتجاوز التنظيم الاجتماعي الواحد ، الى المجتمع البدوي كله . فالجميع يدافعون عن المراة، سواء اكانت منهم ، او من الاصدقاء أو الاعداء .

وهكذا فالمجتمع البدوي ملزم كله بالدفاع عن المراة كرمز للحـب والعفاف والشرف والتدسية . من هنـا ، فان هتك سترها أمر مرفوض من حيث المبـدأ ، ومن ذلك تعرضها للعامة أو الغرباء ، او تطاولها فـي مجالسة الرجال ومجادلتهم ، وذلك أمر تتطلبه الشهادة ، حيث يتـاقش الخصـوم بعضـهم ، وكذلـك يناقشـهم القاضـي .

ان الاجابات العلنية امـام الناس ، قد تحتوي على بعض الكلمات النابية التـي لا تتلاءم مع خفر وعفاف الانثى ، لذا فان امنهـا وحمايتها واجب يترتب على الجميع ، ومنه عدم ظهورها أمام المحاضر القضائية ، سـواء للشهادة أو الادعاء ، أو المدعى عليه . ففي الحالتين التاليتين يمثلها وكيل عنهـا ، هـو ولي أمرهـا ، أو شيخها ، او كبيرها او من تعنيه هي .

ان المجتمع مليء بالصراعات ، والبدو يرون ان تبقى المراة بمعزل عنها ، بمـا فيهـا الشهادة ،وذلك كنوع من التكريم والتقديس لها .

(ب) امــا ما يتعلق بالولاية والقوامة : فالمبدأ عند البدو ، وهو مستمد من الاسلام ، ان الرجال قوامون على النساء ، وعلى الرجل ان يعبأ بكـل المهـام الشـاقة والصعبة نيـابة عنها ، بمـا فيهـا أمور الرزق والحياة، لــذا قال البــدو : « الرجل جنى والمراة بنى » ، وحيث انهـا اقل مرتبة من الرجل من حيث الفهم والتذكر وتحمل المسئولية ، فانها كذلك فــي الشهادة ، حسب رايهم . بل ان البدو لا يقبلون شهادة الانثى في الجرائم المتعلقة بالدم ، وهذا مستمد من الاسلام .

ويرى السرخسي اشتراط الاهلية للولاية فــي الشهادة ، وان النساء احط رتبة في الشهادة من الرجال لنقصان الولاية بسبب الانوثة .

قال صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة النساء في الحدود » لان في شهادة النساء ضرب من الشبهة فان الضلال والنسيان يغلب عليهن ويقل معنى الضبط والفهم بالانوثة ، والى ذلك اشار الله تعالى في قوله عز وجل :

« ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى » ، ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان العقل والدين ، والحدود تندرء بالشبهات ، ومــا ينــدرء بالشبهات لا يثبت بحجة فيهـا شبهة تيسيرا للتحـرر عنهـا » (س ، ص ١١٤) .

وتحتاج الولاية الى الاطلاع على احوال الناس ذكورا واناثا ، صغارا وكبارا ، في مختلف الظروف والاحوال ، والاستماع الى كلام وجــدال ومحادثات ، ورؤية اعمال ، كلها قــد لا تليق بالانثى ان تعرفها او تتطلع عليها ، واذا حدث ذلك اعتبره البدو هتكا لسترها . والمراة عندهم تأتي في موقع المحمي المصان ، وذلك مهمة الرجل في أن يحقق لهـا ذلك .

(جـ) نمط الحياة الاجتماعية ، والتنظيم الاجتماعي نفسه : تجــدر الاشارة هنــا ، الى ان مجتمع البادية مفتوح مغلق من حيث علاقات الانــاث بالذكور . اي ان الجميع يعــرفون بعضهم في التنظيم الاجتماعي الواحد (القرية ، الحمولة ، العشيرة ... الخ). وتقل المعرفة وتتحــدد كلمــا

ازدادت سعة وامتداد التنظيم نفسه . فرغم ان الفتاة قد تتكلم مع الشاب ، وقد يرعيان الغنم في طفولتهما ، الا ان ذلك يتحدد بضوابط قوية بعد بلوغها سن الثانية عشرة . ويبدأ الحاجز الاجتماعي بين الجنسين بحيث تكون لكل منهما حياته ومجتمعه المكملة للطرف الاخر . ففي بيت الشعر هناك جزء للرجال « الشق » ، واخر للنساء « المحرم » ، وفي الافراح ، مكان لكل منهما ، وفي الاتراح كذلك . انهم يرون بعضهما ، وتستمع النساء الى حديث الرجال من خلف « الساحة » وهي الحاجز ما بين قسمي النساء والرجال . ومن خلال ذلك يعرفن المتكلم والذكي ، من الغبي العببي ، والفارس الصنديد ، من الجبان الرعديد .

بناء على ذلك ، فان اغلب ما يحدث بين الرجال يشهده الرجال ، واذا شهدته النساء فمن وراء حجاب . فاذا اضفنا ضعف المرأة من حيث الولاية والقوامة ، وانها نصف الرجل ، الى أن شهادتها من وراء حجاب ، وجدنا أن البدو لا يرون في شهادتها هذه أمرا يحقق العدالة أو يعيد توازن « الحد المقبول » . وهكذا فان موقعها في المجتمع كأنثى ، وعزلها عن الاشتراك بنشاطات الرجال من جهة اخرى ، كل هذا يجعل البدو يتحفظون من ايرادها بالشهادة . أما الامور ذات المساس المباشر بها ، والتي لا يعرفها الرجال معرفة النساء لها (الرضاعة ، والابوة الصحيحة)، فان المرأة هي أقدر الناس على اعطاء الحكم الصحيح ، وبالتالي تحقيق العدالة . وهكذا فهي تؤدي دورها من جانبها الذي تدركه وتفهمه وتعرفه، وعند هذا يتوقف الرجال ، ولا تجوز شهادتهم أصلا ، لانهم لم يحملوا ، ولم يرضعوا الاطفال .

رد الشاهد :

لتحقيق العدالة الصحيحة السليمة ، يرى البدو أن « عدالة الشخص » أساس في الشهادة ، وان يكون الشاهد « عدلا » . والمبدأ ، كما سبق واشرنا ، هو أن الناس سواسية وعدول ، الا ان بعض التصرفات الاجتماعية (السلوك) ، وامور اخرى متعلقة بالاصل ، والتنظيم الاجتماعي ، قد تحول دون الشخص أن يكون « عدلا » مقبول الشهادة ،

وهي بالتالي موجبات لرده من قبل الخصم . ويقول البـدو عن مثل هذا الشخص « مثلوم الشهادة » اي ان شهادته ليست في مضائهـا كحد السيف . وهي بالتالي مردودة ، وهنـاك عدة اسباب لـرد الشاهد : منهـا ما يتعلق بالاصل والتنظيم الاجتماعي ، ومنهـا بالتصرف والسلوك. والعقيدة ، ونمط الحياة ، هـذا علاوة على ما يرتبط بأمور الحـرب ، والتورط في التهمة المسندة ، أو مع المشهود عليه ، والجنس .

(أ) مـا يتعلق بالاصل والتنظيم الاجتماعي : ويعبر البدو عن هذا بقولهم : « لا قاع ولا رقاع » ، اي لا اصل له ، ، ولا عصبة تحميه . ويرى البـدو ان الاصل الجيد يرد الانسان عن اقتراف السوء ، ويقولون « اصـله يردد » ، بينمـا يرون على العكس ، أن قليل الاصل لا يهتم بمـا يفعلـه من مشينات . لانه لا يستحي على شجرته ، التي ينحدر منها أو ينتمـي اليهـا . أمـا الذي لا حمولة تحميه ويدافع عنها ، فقـد يقع تحت طائلة التهـديد ،ويضطر الى اداء شهادة الزور تجنبـا للمخاطر . ولو كانت لـه عزوة ، لضرب بهذه التهديدات عرض الحائط دونمـا وجل ، وبذلـك نجد ان قوة العصبة وكبـر حجم التنظيم ، يجعـلان الفرد مطمئنا انه لا يخشى العاقبة للامور التي لا تواجه الا بالجماعة . واذا كان الشخص وحيدا ،فهـو مضطر لحماية نفسه بالالتجاء الى اخرين ، وقـد يكلفونه بمثل هذه المهمة ، والتي قـد يتحصل عنها ظلم لا عدالة . ولتجنب مـثل هذا الاحتمال من حيث اتى ، يتجنب البدو قبول شهادة من لا اصل او جمـاعة لـه . وبنـاء عليه ، فان شهادة النوري ، والعبد ، والهتيمي، والصلبي ، واحيانا الشراري ، لا تقبـل ، لان اصولهم مطعون بها .

(ب) التصرف والسلوك : المبدا عنـد البدو ان « كل الناس خير وبركة»، اي انهم عدول في اخلاقهم وسلوكهم . الا ان الممارسة العملية تصـنفهم الى ابعد من ذلك ، فهناك الصـالح والطالح ، وهناك البـر والفاجر . وهذا كله ناجم عن سلوك الفرد ، وما أختصه لنفسه من منهج في حياته . ويمكن ادراج النقاط السلوكية التالية تحت هذا البند :

١ ــ بعض السلوك في الامور الضيافية ، فالمبدا البدوي الا تقبل شهادة

« الساري بغطاه ، واللي قاعر مقراه ، والملوذ على قصراه » . أمـــا « الساري بغطاه » فهـــو الشخص الذي حل ضيفا عند قوم ، وتغافلهم وسرق ما عندهم ، حتى ولو كانوا اعداءه ، لانه خائن « للعيش والملح » وليس غريبا على مثل هذا ان يخون في شهادته . وبالتالي فان الاصح رده عن ادائها . امـــا « قاعر مقراه »، فهـــو ايضا من يسرق مضيفه وخاصة اخـــذ أواني الطبخ ، أو يخونه قبل أن يستضاف لدى قوم اخرين . والمقرى هـــو الاناء الذي يطبخ أو يقدم فيه القرى (أي الطعام) ، وفي العادة تستخدم هذه الكلمة للتعبير عن الصحن ، أو وعاء العجين ، والثريد الذي يقـــدم للضيوف وغيرهم . ويرون ان الخيانة هذه بمثابة خـــرق للانـــاء ، اي انهـــا خرق لامانة الضيافة والاكرام . أمـــا « اللايذ علـــى قصراه » ، فهـــو الشخص الذي يحاول ارتكاب الفاحشة او ما ارتبط بهـــا من ســـوء ، مع جارته وبالذات مع زوجة الجار . والبدو كمسلمين التزموا بحرمة الجوار كما أمر بذلك الاسلام ، وجعلوا ، كما هو في الاسلام ، ان ارتكاب الفاحشة مع « الجارة » أمر مضاعف العقوبة والتحقير ، وبالتالي أمـــر شائن للغاية ، وهو راد للشهادة ، وعدالة الشاهد .

ويعتبر البدو أن من يحاول الاساءة الى نساء جاره ، أو طلب الفاحشة والتي يسميها البدو « الردية » او « الدايفة »، يعتبرونه هالكا ، ويسمونه « الثبر » (بتشديد الثاء وكسر الباء والثاء). ويقول البدوي : « ما ثبر الا اللي يقنع بردنه ويلوذ عالجارات والرجل غايب ».

ويعتبر البدو « البوق » ـــ اي الخيانة ، من اكبر الامور التي تـــرد الشاهد ، لانه بذلك يخون الامانة المعهود اليه حمايتها . فالشخص الذي يسير مع اخر ، يطمئن كل منهما الى رفيقه فلا يأخذ حذره منه ، في منامـــه ومقامه ، وبالتالي فانه يسهل ان يقتل احدهما الاخر . ولكن النتيجة هي : ان القاتل يعتبر منبوذا من الناحية الاجتماعية ، ويوصف هو وجمـــاعته بالغدر ، وتكون العقوبة « مربعة » ، اي مضاعفة اربع مرات . ومـــن جملة العقوبات المترتبة هي : « رد شهادته » ويقاس بمثل هذا ، حـــالات الغدر « البوق » جميعها ، سواء أكانت خيانة للقريب أم للغريب، لان المبدا لدى مثل هذا الشخص هو الخيانة ، ومن يخون في أمور هامة ، قـــد لا

يتوانى عن الخيانة في أمر الشهادة ، التي يترتب عليها امور هامة ، وتحقيق توازن اجتماعي وعدالة ، فالاولى اذن رد مثل هذا الشخص ، فلا تقبل له شهادة ابدا . ويقول البدو « اهل البوق ما تنتهض فوق » ، اي أن الخائن لا يمكن ان تكون له اليد العليا والسمو على الاخرين ، وهو وان حصل على ذلك في جانب معين ، فانه يفقده في جوانب اخرى كثيرة .

وهناك سلوك متعلق بالابوة والبنوة . فالعاق لوالديه لا تقبل شهادته، لانه غير حريص عليهما ، ولا امين لهما ، وبالتالي ، فان مبدأ الامانة عنده مهزوز غير موثوق ، والشهادة بحد ذاتها امانة ، ومثل هذا الشخص ليس كفؤا لها . ولتجنب مثل هذا الموقف ، فان هذه العقوبة الاجتماعية الصارمة تقود الى الضبط الاجتماعي وطاعة الوالدين.

ولا تقبل شهادة المدمن على الخمر ، أو المجرب عليه شرب الخمر ؛ لانه قد يكون في تلك اللحظة تحت تأثير الكحول ، وبالتالي لا يقول الحقيقة ، ومن ثم لا تتحقق العدالة . وهذا المبدأ مستمد من المنهج الاسلامي ، وقد حدث ذات مرة :

> ان الملك الكامل شهد في حادثة معينة امام القاضي شرف الدين الاسكندراني المعروف بابن عز الدولة ، فقال له القاضي : ان السلطان يأمر ولا يشهد ، ففهم الملك ان القاضي لا يقبل شهادته ، فقال : انا اشهد الان ، تقبلني أم لا ؟ ، فقال القاضي : كيف اقبلك و (عجيبة) — وهي مغنية كانت تغني للسلطان — تطلع عليك بحنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم وهي تتمايل سكري على أيدي الجواري ؟ . فقال له السلطان : « ياكيواج » ، وهي كلمة سب بالفارسية ، فقال القاضي : اشهدوا اني عزلت نفسي عن القضاء ، وترك المجلس مغضبا . فنصح بعض محبي السلطان باعادته، لكي لا تطير في بغداد اخبار (عجيبة) مغنية السلطان حين يتساءل الناس عن اسباب عزل القاضي ، فنهض السلطان ، وترضى القاضي . فعاد الى القضاء (الطلفاح ، ص ٩٥) .

جـ ـ ما يتعلق بالعقيدة ، فـان الانسـان اذا ارتد عن دينه لا تقبل شهادته ، والشهادة أمانة ودين وعهـد ، فاذا فقـد هذه الثلاثة فقـد اهليتـه لادائها . كمـا لا يقبلون شهادة من عرف عنه شتم الله والدين .

د ـ ما يرتبط بنمط الحياة : عرفنـا فيمـا مضى ان العلم والمعرفة بالامر موضوع الشهادة شروط لا بد من توافرها في الشاهد . وقلنا ايضا ان البدوي يجهل مباديء نمط حياة الفلاح ، لـذا فهـو يمتنع عـن اداء الشهادة في أمور الفلاح ، لانهـا خارجة عن نطاق معرفة البدوي . ومن هنا فالبدوي بالمقابل يرى في الفلاح عدم اهليته للشهادة في أمور البدو ، حرصا على تحقيق العدالة . ولا نريد الخوض في الصورة والموقف المرتبطين بذهن البدوي تجاه الفلاح ، لانها ليست موضوع بحثنا هنا . ولا بـد من التنويه ، ان البدو ، بالمقابل ، يقبلون شهادة الفلاح في قضايا الزراعة ، لانهـا ضمن دائرة علمه واختصاصه ، كمـا يقبلون خبرته ، ومـا عدا ذلك فهـي مرفوضة تمـاما .

وليس للجاه والوجاه ، أو المنصب والمؤهل اهمية في قبـول شهادة شخص أو رفضها ، وانما مدى تزكيته أنه عدل ، من قبل جماعته كما سبق واسلفنا . ذلك ان البدو يرون ان الاستقامة أو الانحراف لا ترتبطـان بالمظاهر الخارجية . فقـد يكون شيخا ومنحرفا وترفض شهادته ، بينما يأتي راع عنده ، ويكون عدلا مقبول الشهادة (١٢).

هـ ـ أمور مرتبطة بالطبيعة القتالية : يكره البدو الجبن والجبناء ، ويحبون الشجعان ويقدرونهم حتى ولو كانوا اعداءهم . وللشـجاعة والمقـدرة الحربية دور كبير في حماية الانسان البدوي في الصحراء ، ذلك ان الضعيف أو الجبان لا مجال لوجوده ولا بقاء ولا مكان له بين ظهرانيهم . امـا من يهرب من المعركة ، فانما يخرج من دائرة الشجاعة المتسمة بالتبجيل والاحترام ، الى دائرة الجبن المتصف بالازدراء والاحتقار . ويرى البدو الشهادة انها شجاعة ، وجرأة في قـول الحق ، رغم ما يمكن ان يترتب عليها من سوء وبـلاء . لـذا فانهم يرون الهروب من المعركة كنـوع من الانوثة ، اي ان الرجل انحط عن موقعه على « الخط المقبول » ، الـى

درك اسفل من ذلك ، وان الهارب من المعركة ، في رايهم ، الذي يعرض قومه الى الخطر ، ليس اهلا للرجولة التي هي من مقومات الشهادة . وبالتالي فهو مرفوض الشهادة ، غير اهل لها . ان حياتهم تحتاج الى رجال ، ولكي يبقوا على استمرارية الروحية الشجاعة. والرجولة المهابة ، فان اي تصرف من الشخص بأقل من المطلوب ، يجعله في وضع اجتماعي مضطرب للغاية ، فلا تقبل له شهادة ، وليس هو في عداد الرجال ذوي الشأن والاحترام .

و — **التورط في الاتهام :** ان الشخص اذا ما ادعى عليه شخص انه شريك له في الجرم ،عد متورطا ، وبالتالي فعليه اثبات براءته ، وكذب ادعاء الطرف الاخر ، قبل ان يؤدي الشهادة . فان ثبت ان ما ادعاه احد الخصمين ما هو الا محض افتراء ، قبلوا شهادته ، واذا ثبت صدق التهمة ردت شهادته .

ز — **ما يتعلق بالجنس :** وقد سبق وذكرنا ان المراة غير مقبولة الشهادة الا في امور محددة .

ونود هنا أن نورد الحكاية البدوية التالية ، ذلك ان احد الاشخاص حضر ليؤدي شهادة امام قاضي بدوي فطعن المشهود عليه بالشاهد ، وطلب رد شهادته وكانت التفاصيل كما يلي :

القاضي (ق) : مارايك بفلان شاهد عليك ؟

المدعى عليه (مع) : انه خابر صابر ، وبالتالي ارفض شهادته ... اي أنه راى المنكر في عرضه واقره ، ولم ينتقم .

الشاهد (ش) : امي عابت ، وعيبها على أهلها وخيرها لجوزها ، وحملتها على جملها وارسلتها لاهلها .

ق : اذن انت مقبول الشهادة .

مع : ارفضه لانه ما يصلي وعن ربه مولي .

ش : انا اصلي لله ما هو لعبد الله ،ولا اصلي امام الناس ، حتى لا يقولوا عني مرائيا .

ق : اذن انت مقبـــول الشهادة .

مع : لي عليه اعتراض ، انه اذا تكلم ابوه وخره ، وتقلط هوه .

ش : ابوي كثير احسـان ضعيف لسان ، وانا اتحدث عنه ، حتى ما يخطي بين الرجال .

ق : اذن تقبـــل شهادتك .

مع : ارفضه لانه يصب القهوة للحريم قبل الرجال .

ش : ابوي رجل كبـــــير وطريح الفراش في المحرم (القسم المخصص للنساء في بيت الشعر) ومن حبي واحترامي له أصـــــب القهوة له قبل الضيوف .

ق : اذن مقبـــول الشـــهادة.

فأدى الرجل شهادته ، وقبلها القاضي ، ثم اصدر حكمه . وبعدها تقـــدم الشاهد بطلب « حق ركبه » ، أي طلب التقاضي في أمر هذا الاتهام أمـــام نفس القاضي . فقبـــل الطرفان ذلك ، ووافق القاضي ، فقال الشاهد : ان امي وابي متوفيان منذ أمـــد بعيـــد ، وبالتـــالي فان الاتهام باطل من اساسه . فسأله القاضي عن سبب رده لهذه الاتهامات فقال الشاهد : فقـــط لابين انـــه لو حدث ما قال لتصرفت ما قلت ، أي لاتخذ الاجراءات البدوية اللازمة المتفق عليها . فقضى له القاضي « بالشرفية » علـــى من اتهمــــه .

ولا نريد هنا ان نغوص بحثا وتحليلا في هذه الحكاية ، لكنها تبـــين النقاط التالية :

أ ــ ان القاضي يسأل الخصم فيما اذا كان يقبل شـــهادة الشاهد أم

لا ،سلفا ، وقبل ان يباشر الشاهد كلامه ، وقبل ان يحلف اليمين ، فاذا كان اهلا وعدلا ، حلف وتكلم ، والا فــلا .

١ ـــ ان للشاهد ان يدافع عن نفسه ، ويبرئها من التهمة ، والا اعتبر الاتهام صحيحا .

٢ ـــ اذا ثبت كذب الاتهام ، اعلن القاضي اهلية الشاهد للشهادة . وبقي المجال مفتوحا امـام الخصم في ان يطعن بعدالة الشاهد .

٣ ـــ فيحالة ثبوت كذب الادعاء ، للشاهد اداء شهادته ، واقامة قضية مستعجلة على من اتهمه وامام نفس القاضي « حق ركبة » ، ويتحـول من شاهد في قضية ، الى مدع في قضية اخرى .

٤ ـــ ان علاقة الابن بأبيه والضيف بضيفه ، من الامور الهامة التـي يركز البدو فيها على عدالة الشاهد أو عدمها ، ذلك ان البدو يهتمـون باستمرار ان تبق العلائق الاجتماعية محمية مصانة .

ح ـــ الحالة الصحية : اذا شهد اربعة من عصبة الرجل انه معتوه مختل العقل ، فان شهادته لا تقبل . وقد ورد بكتاب شرطة البـادية (رقم ش ٢٢٨٦/٩/٣ ، تاريخ ١٩٥٠/٦/٦) ، والموجه الى قائـد مخفر الجيزة (آنذاك) مـا يلي :

اشارة لكتابكم رقم ش١٠٥١/٩/٣ تاريخ ١٩٥٠/٥/٦ المرسل الينا طيه شهادتي سند وطويحين النويران ، حول قضية اباعر الشيخ حديثة الخريشة التـي اخبر بها مشاتل النويران ، **والمتضمنة بان مشاتل لا يقبـل له شهادة حيث انه معتوه عقليا .**

وورد في الكتاب ايضا ما نقتطفه منه :

٢ ـــ على مسند ان يحضر اربعة شـــهود يكونوا معتبرين وذي شخصيات معتبرة ، ويشهدون أن مشاتل المذكور هو معتوه ، ولا تقبل له شهادة بالمرة بالوجــه

القطعي وعلاوة على هذا ، سيعرض المذكور على الاطباء لفحصه ، فاذا ثبت ذلك يغرم استرجاع العشرة جنيهات من مستلميها ، وتسليمها الى الخريشة (حديثة الخريشة) .

٤ ــ اذا عجزوا عن ذلك ، فتثبت أباعر الخريشة المنوه عنها عند النويران ، ويثبتوها بدورهم عند المتجاسرين على اخذها ، بموجب الاخبارية السابقة .

فئات الشهود

تختلف فئات الشهود ، باختلاف الحادث ، وطريقة رؤيته وسماعه ، أو للاثبات أو النفي . ويمكن تصنيفهم الى الفئات التالية :

١ ــ شهود العيان ، وهم كما يلي :

أ ــ شهود السلامة والعطب : أما شهود السلامة فهم الذين يدلون بشهادتهم لانقاذ شخص من تهلكة (وهي تقابل المبدأ الاسلامي « ادرأوا الحدود بالشبهات ») في حالات الاختلاف على « فرض » قديم اصدره قاض قضى نحبه ، وبقي من سمعه أو حضره ، وقام الذين خسروا الدعوى ، واثاروا القضية من جديد ، متجاهلين ما اتفقوا عليه سابقا مع خصومهم . فاذا ما حضروا امام قاضي اخر للنظر بالقضية فان الاولوية في اداء الشهادة ، هي للشهود الذين يدلون بأقوالهم عن « فرض القاضي السابق » فيما يتعلق بنفس القضية المثارة . ويسمى هؤلاء « شهود السلامة » لانهم بشهادتهم يسلمون المتهم من وبال جريمة انتهى النظر والفصل فيها من قبل . وهؤلاء سابقون على « شهود العطب » ، وهم الذين يأت بهم المدعون ثانية للشهادة على ان القضية لم تصل الى حل نهائي ، أو ان الحل لم يكن كما يدعيه المدعي عليهم . اصدر القاضي العشائري المرحوم علي حديثة الخريشة حكمه في قضية (مشرب) في ان شهود السلامة يتقدمون على شهود العطب ، وقال : « وقد طلبت من جماعة الهلال شهود السلامة ، لانهم يبدون على شهود

العطب بالعرف العشائري » (١٣). وقد ابدينا ملاحظاتنا حول القضية في الحاشـــية .

ب ــ شـــهود الحصر : في حالة ادعاء ادعاء شخص على شخص اخر انه فعل كذا وكذا ، ونسب اليه ارتكاب جريمة ما ، في مكان وزمان محددين ، كان للمدعى عليه الحق في ان يأت بشهود يشهدون انه كان في هـــذا الحين من الوقت في مكان بعيد بحيث يتعذر معه امكانية ارتكابه للجريمة المتهم بهـــا من قبل المدعى .

ويسمى هـــؤلاء « شهود الحصر » لانهم يحصرون المكان والزمان الـــذي يوجد بـــه المتهم بحيث يتنافى مع الادعاء والاتهام الموجهين اليه . فمثلا :
« ثبت لدى تجاسر محمد سلمان المليطي على الافتراء والكذب ضد كل من محمد علي وعلي سليم الملالطة ، بداعي انهمـــا اطلقا النار عليه ، وثبت ذلك (اي كذب الادعاء) ، بافادات شهود الحصر ، الذين يحصرون المدعى عليهما في الوقت الذي ادعى به المذكور في مكان يبعد عـــن المكـــان الذي يدعي به بمسافة سبعة كيلومترا تقريبا . وكذلك ثبت عدم صحة ادعـــائه من افادات الشاهدين محمد ابو رشيد ، وحمد جابر لانهمـــا لم يسمعـــا صوت عيارات نارية ، وكذلك لم يشاهدا المدعى عليهما بذلك اليـــوم قطعيـــا رغم قرب المسافة . وانمـــا كان يقصـــد الانتقـــام من المذكورين (مشرب في ١٩٦٠/٤/٢٣) .

ونجد ان مبدأ شهود الحصر يخالف مبـــدا « شهود السلامة يتقدمون على شهود العطب » . ذلك ان الاخير ، يأتي من قضايا كان قد تم البـــت فيهـــا مسبقا ، اما « شهود الحصر » فهم في قضايا تكون تحت النظر ، وتحتاج الى مزيد من التحري لتحقيق العدالة بمـــا يكفل التوازن الاجتماعي ويرضي الطرفين . من هنـــا ، فانه اذا ادعى شخص بقضية جـــديدة ، واتهم بهـــا اخـــر ، فعليه ان يثبت ادعاءه « البينة على من ادعى » وذلك مطابق للمبـــدأ الاسلامي ، واذا عجز عن ذلك فللمدعى عليه ان يأت ببينات تثبت براءته ، ثم يحلف يمينا على براءته ، اذا ايـــد الشهود « شـــهود الحصر » ادعاءه بالبراءة ، بأن يشهدوا انه كان وقت ارتكاب الجريمة في مكان بعيد يتعذر معه اقتراف الفعلة المسند اليه اقترافها .

وللمدعي وذويه حق البحث والتحري ، واذا ظهر فيمـــا بعـــد ببينات قوية ان المدعى عليه ، بعد براءته ويمينه ، انه كان جانيا ، فان يمينـــه

يعتبر باطلا ، ويخضع لفرض قضائي جديد في حينه ، وتأجيل اعطاء القاضي الحالي رايه في الامر ، هو لانه اذا ثبت الامر بعد البحث والتحري مستقبلا ، فان القاضي حينئذ ينظر الحالة حسب ظروفها ، وقد يكون فرضه مشددا أو مخففا ، وهو بالتالي يحقق العدالة ، على عكسه اذا ما اصدر حكمه مباشرة وسلفا . اذ كيف يصدر حكما على أمر في عالم الغيب ؟. ان هذا لا يحقق العدالة . ومن هنا تنبه البدو الى هذا المبدأ ، وجعلوا الفرض القضائي تابع للظروف الجديدة ، بجلسة قضائية وحجج وادلة كلها جديدة . ومثل هذه المباديء تتضح في الاقتطاف التالي (مشرب٨/ ١٩٤٩/١) . اذ قضى الشيخ المرحوم مثقال الفايز / بني صخر في قضية دم ، اتهم فيها خلف بن جزا المتروك واخوه سميح بقتل عشيان بن مرهج الخلف ، وقد قرر القاضي الشيخ مثقال ما يلي :

١ ــ تكليف الطرف الاول الطالب (المطالب بدم المغدور) هليل بن مرهج الخلف وعمهعبيدان الخلف تقديم شاهدين برؤياهم المتهم خلف بن جزاء المتروك سائر أو جالس أو موجود في أراضي الموقر أو خارجه ، أو المشتى أو خارج عمان في ليلة قتل المغدور ، أو بليلة قبلها بليلة . اذا وردو الشهود الذين يعززون اثبات ذلك ، يكون المغدور عشيان بذمة خلف بن جزاء المتروك لا محالة .

٢ ــ اذا عجز الطرف الاول هليل (المطالب بالدم) عن تقديم الشهود الذين يؤيدون رؤيتهم المتهم خارج عمان في ليلة الحادث أو بليلة قبلها ، فعلى الطرف الثاني المتهم خلف ، تقديم الشهود الذين يحصرون وجوده في معسكر العبدلي الذي هو من مرتبه بليلة الحادث ، والليلة التي قبلها ، وعليه ايضا بعد ذلك ان يحلف اليمين ، **والى الطرف الاول ، بعد سماع شهادة شهود الحصر ويمين المتهم ، حق التحري والتفتيش على قاتل قريبهم ، واذا ظهر في المستقبل ما يدين خلف واخيه اسحيم ، يكون يمينه باطل ، ويكون راضخ للامر الواقع الذي يظهر عليه بوقت ما (أي ان يخضع الى مقاضاة من جديد حول القضية نفسها) .**

وهكذا نجد ان مهمة شهود الحصر هي دفاعية بحتة ، فهم يقومون حصر زمان ومكان المتهم بعيدا عن زمان ومكان الجريمة بحيث يتعذر معه ارتكابها ، ونجد في هذه الوثيقة انه اذا كان المتهم في منطقة قريبة من مكان الحادث ، بحيث يستطيع اقتراف فعلته بنفس الليلة ، والعودة الى حيث شوهد في اول الليل قبل حدوث الجريمة ، فانه موضع اتهام حتى تثبت براءته .

د ــ شهود الحال : اذا اختلف طرفان حول قضية ما ، واتفقا ان يذهبا عند قاضي ، او اذا اختلفا حول بيان الحدود الصحيحة لقطعة أرض ما ، وانتخبا حكما للنظر فيها ، واعطاء الحل فيها ، فان الشهود الذين يحضرون هذا الاتفاق على حكم بعينه ، يسمون شهود الحال ، اي انهم الموجودون ساعة الاتفاق على انهاء الموضوع وليست لهم اية علاقة بالقضية ومجرياتها وتشعباتها ، وانما على ما جرى بين الخصمين من اتفاق ــ والمثال التالي يوضح ذلك .

> بتاريخه ادناه ، وعلى يد شهود الحال ، وفي قيادة منطقة البادية بعمان ، وبرضائنا واختيارنا ومحض ارادتنا ، ودون اكراه أو جبر ، قبلنا نحن الطرفين اعلاه انتخاب الرئيس الاول المتقاعد السيد صقر عبطان لان يكون هذا حكما لنا في بيان الحدود في الارض المختلف عليها الكائنة ما بين قريتي المسيطة وأثرب حسب خبرته السابقة بالارض (مشرب في ١٩٦٤/١٠/١) .

٢ ــ شهود السماع :

والمقصود بالسماع هنا ، اي الذين لم يسمعوا مباشرة من الشخص المعنى ، وانما من أناس رووا عنه بدرجة أو اثنتين او ثلاثة . فعلى سبيل المثال ، لو سمع (أ) من (ب) أنه سمع (ج) يقول انه شاهد (س) يضرب (ص) فهذه شهادة سماعية لا تعتمد على الحس والملاحظة والتجربة وانما على السماع عن الشخص عن اخر وهكذا . واكثر الشهادات السماعية رفضا عند البدو ، عندما يكون (س) الذي ضرب ، أو (ج) الذي شاهده ، على قيد الحياة ، وجاء الخصوم بـ (أ) كشاهد بدلا من (ج) الذي شاهد الواقعة ، فالشهادة هنا كقرينة واستدلال تحتاج الى تعزيز بادلة اثباتية اخرى ، والا فهي مرفوضة بتاتا .

وقد تكون الشهادة السماعية متوارثة عن الاموات ، كأن يسمع (أ) من (ب) (الذي توفي) ، انه سمع من (جـ) (الذي توفي) ... الخ . وفي هذه الحالة تعتبر الشهادة سماعية وغير مقبولة ولا يثبت معها الادعاء. وقد حدثت عام ١٩٥٦ نزاعات بين فرقتي الحيدر والبراك من بني صخر حول اراضي ام لويزة ، وأم رقيبة ، وفصل فيها الشيخ محمد الزهير كقاضي عشائري ، ولكن الشيخ تركي الحيدر (١٤) استأنف القضية ، وتم تحويلها الى الشيخين ظاهر الذياب وقنطان الصحن الفايز كمحكمة استئناف عشائرية . وكان قرارهما ما يلي :

« لقد كلفنا فرقة الحيدر ، باحضار شهودهم الذين يثبتون انتلك الاراضي المتنازع عليها هي الى حيدر وليس لاحد بها حق من زمن تركيا ، حيث انهم لم يوردوا شهودهم عند القاضي محمد بن زهير كما طلب منهم ذلك . فافادوا الحيدر انه لا يوجد لديهم شهود احياء في الوقت الحاضر ، والذين كانوا موجودين في حياة (حيدر) ، بل احضروا شهود لم يكونوا حاضرين زمن حيدر ، وانما سمعوا عن لسانه من اشخاص كانوا موجودين في ذلك الوقت ، واحضروا شاهد ثالث حيث حيدر توفي والذين سمعوا منهم في باديء الامر توفوا ، وايضا الذين سمعوا من الشهود توفوا ، فاصبح الشهود الذين احضرتهم فرقة الحيدر مؤخرا هم كل من فناطل الغوطي ، وحوينان بن شبيب الحيدر، ومسلم السحيمي الصانع من فرقة الزبن . وطلبنا ايضا شهادة كل من الحاج نايل الحيدر ، وتركي الحيدر الذين هم اكبر سنا في الوقت الحاضر في فرقة الحيدر، وابناء حيدر نفسه . وقد أفاد الشيخ تركي انه سيعطي اليمين : ان هذه الارض هي ملكا لوالده حيدر ، حسب ما سمع من لسان والده قبل وفاته ، وطلبنا من الحاج نايل ان يعطي لنا شهادة انه سمع من والده قبل وفاته بأن هذه الارض ملكا له ، فرفض ان يدلي بشهادته ، ورفض أن يقسم اليمين عن هذه الارض . وكنا طلبنا منه هذه الشهادة لانه اكبر سنا في فرقة

الحيدر ، لا سيما والسبب ان الشهود الذين وردوا في هذه القضية كانوا ثالث شاهد . **حسب عوائد بني صخر ، ان الشاهد الثالث واحد سمع من الاخر لا يثبت الدعاء (١٥))) .**

ومن هذه الوثيقة يتبين ان الشهادة السماعية من الدرجة الثالثة عن المتوفين بالذات ، غير مقبولة . ولكن اذا كانت سماعية عن شخص توفي . يكون والد الشاهد نفسه فانها حينئذ مقبولة ، لان مصدرها انتقل الى رحمته تعالى ، ولان شاهد السماع هنا تتوفر فيه « العدالة » ، وكبر السن ، حيث جاء في القرار « وطلبنا من الحاج نايل ان يعطي لنا شهادته (. . .) وكنا طلبنا هذه الشهادة لانه اكبر سنا في فرقة الحيدر » .

اما شهادة السماع عن الاحياء الذين يمكن ان يؤتى بهم ، فهي غير مقبولة حتى ولو كان مؤديها « عدلا » ، لان العدالة يجب ان تتحقق بسماعها من مصدرها ، وليست منقولة ، طالما انه لا يتعذر الاتيان بهذا المصدر .

وهكذا فان الادلة المشهودة التي يستخدمها البدو ، هي الاعتراف بانواعه وفئاته كما فصلنا ، والشهادة بانواعها ، وتصنيفاتها ، كما شرحنا ، والشهود سواء شهود العيان ام شهود السماع .

واذا اعترف الانسان بشيء ، عد ذلك دليلا ، وان لم يكن ملزما ، فباعترافه شهادة منه على نفسه ، واقرار منه على ذاته ، انه فعل كذا وكذا . واذا لم يعترف ، فللخصم ان يثبت دعواه من خلال البينات وخاصة الشهود والشهادة الذين بدورهم يؤدون ما رأوا او سمعوا ، لتتشكل بالتالي قناعات القاضي ، ويبنى حكمه ، وبذلك تتحقق العدالة في المجتمع البدوي ، ومن خلال مفاهيم مناسبة لنمط حياتهم وروحيتهم وبيئتهم .

حواشي البــاب الثــاني

١ ــ الكيلاني ، ١٩٧٢ ، ص ٢١٠

٢ ــ قارن ابو حسان ، ١٩٧٤ ، ص ٩٦

٣ ــ قارن اعلاه ، ص ٩٤ .

٤ ــ الربع (بتشديد وفتح الراء وتسكين الباء) ، هــم عزوة الرجل ، وفي الاصل / هم عصبته من الدرجة الرابعة ، اي الذين يلتقون معه في الجد الرابع .

اما في العادة ، فان « الربع » هم كل من يتحمل المسئولية مع الجاني ويتبادلون معه الدفاع ضد ، أو الهجوم على ، غيرهم . وفي اقوال البدو مقــولات تبين اهمية « الربع » ، مثل « الربع درع » اي أنهم وقــاية وحماية للفرد . وقولهم « ربعه باللقاء يمدحونه » اي أن جماعته يمتدحون شجاعته ، لانه يدافع عنهم بقـــوة وشراسة امام اي اعتداء عليهم . والفرد يقلد « ربعه » او جماعته ، وفي ذلك مقولة بدوية « البس قبعك والحق ربعك » (انظــر العــويدي ١٩٨٢ البــاب الثاني) .

٥ ــ الكبير / اصطلاح يستخدمه البدو للشخص الذي يعترف به جماعته لتمثيلهم في قضية او مهمة ما ، سواء أكان تمثيلا مؤقتا ، أو دائما ، وقد يكون فردا او وجيها أو شيخا . . وعادة ما يكون الكبير في القضايا ، حيـث يوكل المتهم او المجني عليه اناسا من المحنكين المتمرسين ذوي السمعة والجاه ، بتمثيلهم لدى الطرف الاخر . ويتكلم الكبير عادة باسم الشخص الذي يمثله ، وقد يؤدي « الكبير » مهمته هذه مندوبا عن الطرفين ايضا ، وهذا يكون في حالة انهما من عشيرته وجماعته ، أو ان الطرفين يثقون به وبوزنه وبثقله الاجتماعيين ، وامانته وعدالته ، بحيث يوكلون اليه مهمة انهاء النزاع .

٦ ـ كلمة « اجواد الله » تستخدم من حيث الاصل او المبدأ ، للتعبير عن الناس الطيبين الذين تقبل شهادتهم « شهود عدول » ويمينهم « مقبول اليمين » .. واما في العادة ، فان هذه الكلمة « اجواد الله » تطلق علــى « قضاة البدو » او من يقوم بالمهمات القضائية او الفصل بين الخصماء .

٧ ـ لمعرفة الاعذار البدوية المشروعة في التغيب عــن الجلسة القضائية انظرها مفصلة في اطروحة الدكتوراه اعــلاه ، البــاب الثاني .

٨ ـ « راس المجلى » ، يعبر البدو عــن المكان الذي يترتب على ذوي الجاني « خمسته » الجلاء اليه في حالة وقوع جريمة بـــ « راس المجلى » أي الموقع الــــذي ينتهون اليه في حركتهم ورحيلهم طلبا للامن والحماية ، وبعدا عن مسرح الصراع الحالي . وللجلاء قــوانين وانظمة لا مجال لذكرها هنا .

٩ ـ ابن منظور ، س ، ص ٢٣٨ـ٤٣ .

١٠ ـ ومن صيغ اليمين عند اداء الشهادة ما يلي :

في ١٩٤٥/١٢/٨ (مشرم) قضى الشيخ حمــد بن جازي الحويطات ، في كتاب وجهه الى قائد مقاطعة الجفــر ما يلي /

« بعد استماع اقوال الطرفين ، الطــرف الاول سالم ابو شريتح وكبيرة صفوق راعي الجذوا ، والطرف الثاني نزال بن حمد العوده ، وكبيره جدوع بــن محمد العودات ، بمركز مقاطعتكم الجفر بقطعة الارض المسماه تلعة سندة . بعــد تعديل حجة كل منهم رديت العودات الى الشاهد فرحان الرشايده من الحويطات ، اذا وقف بوسط الارض واعطى بالله (أي حلف بالله) ولا اعــز

من الله ، والكاذب يبريء من الله ان الارض المسماة تلعة سندة ، انها كانت منوحة من نزال الى سالم ابو شريتح . انا أقول بكفالة اكفلاهم المدونة اسماءهم بالسند ، اذا اعطى الكلمات المذكورة بالشهادة دين الاملاك ، تكون الى نزال واذا المذكور رفض وقال ادخل على الله لم اجزم عليها ، الوطأة تكون الى سالم شريتح وهذا غرض والسلام .

١٩٤٥/١٢/٨ حمد باشا الجازي »

ولدينا وثيقة اخرى حول صيغة اليمين **لدى بدو الشمال** ايضا ، مؤرخة في ٢٦ /١٩٥٢/٧ (مشرب) ، موجهة من القاضي الشيخ مجحم الماضي ، الى قائد مقاطعة المفرق هذا نصها (حرفيا)

سلام واحترام ، بعد ، لقد حضر الملازم خلف شاتي وابن عمه معيوف واحضروا معهم الشهود كل من سلامة بن نوفان وعايد الهبلاني جميعهم من السرحان ، وعدوا وشهدوا الشهود بالله ومحمد رسول الله ، الكاذب يبرىء من الله بان ابن معيوف بتعديل البير والشراكة وكل رما منه قبل مشترى الامير عذاب ، وكمل الشهادة ، ابن معيوف بأن شهادة الشهود صادقة ، وكل ما قالوا شهودي صادقين بالله ومحمد رسول الله، لذلك اصبح البير الى الملازم خلف مشاتي ،اما عذاب بعد التصديق على ما خرج من يده في قضية هذا البير يرجع له . هذا اخر فرضي للطرفين ، ارجو اعتبار القضية منتهية والسدم ١٩٥٢/٧/٢٦ » .

ونموذج اخر عن اداء الشهادة **لدى بن صخر ،** ما هو في هذه الوثيقة (مشرب) ، مؤرخة في ١٩٦٦/٨/٢٠ ننقلها حلفريا .

شــــهادة

اشهد لله العظيم ، انا الموقع ادناه هويمل محمد الاشهب النعيمات بانه لا علم لي ولا دراية ، وليست لدي ايــة معلومات خفية كانت ام ظاهرة عــن مقتل اللوافية كل من عتيق عميشاني ، ومطلق ناصر ، وانني احلف بالله انهم خاءبين علي ولو كانوا من رجالي الاقربين لمــا كان عندي علمهم ، وكل معلوماتي ان سمعت منـذ مدة طويلة ان اللوافية اثنين مقتولين ، ولكن لا اعــرف من قتلهم سواء من النعيمات أم غيرهم ، وهــذه كامل شهادتي ادلي بها بعد ان حلفت اليمين .

١٩٦٦/٨/٣٠

بحضوري	الكاتب	توقيع
المقدم مدير شرطة	ربحي محمود	الشاهد هويمل
البادية نايف الفايز		محمد الاشهب

وهكذا نجد ان الشهادة تتضمن مبــدا واحدا ، وان اختلفت التفاصيل من مكان الى اخر ، أو من واقعة الى اخرى ، كمــا اشرنا وشرحنا في متن الكتاب .

١١ ــ المبدأ والعادة ، نظرية للكاتب ، شرحهــا وطبقها في كتابه « من القيم والاداب البدوية » ، ١٩٧٦ ، كمــا طبقها على دراسته التي اجراها عن المناسبات البدوية (العبادي ١٩٧٩) ، واطروحته للدكتوراه (١٩٨٢). ويرى الكاتب في هذه النظرية ان اصــــول ومباديء العادات واحد ، الا ان تطبيقها يختلف من زمان ومكان ومجتمع الى اخــر ، بحيث يستجد مع الزمن شيء يوجد عادات لم تكن موجوده ، وينهي اخرى كانــت سائدة ، ولكن المباديء فيهــا واحدة .

١٢ ــ وهناك مبدا يسمى **اثبات بطلان الشادة** ، وتكون

هذه الحالة عندما يقبل الخصوم بالشهود وشهادتهم ، ويصدر القاضي حكمه بناء على الشهادات الواردة ، حينها يستخدم البدىء اخر سلاح لتبرئة انفسهم من التهمة ، ويتقدمون بما يسمى بطلان الشهادة ، أو تعطيل الشهادة . ويحتاج هذا التعطيل الى اثبات ، اما بشهود، او بينات اخرى . وتكون هذه الحالة متصورة الطعن على الشهادة بعينها ، ولا تؤثر على عدالة الشاهد كشخص ، او شاهد في المستقبل ، والمقصود من هذه هو التملص احيانا . ومثل هذا المبدأ هو فرصة له لتدارك نفسه ، اذا ما شعر ان الحيف قد لحق به أو اصابه ، وهذه وثيقة مؤرخة في ١٩٦١/٨/٧ (مشب) هذا نصها :

تعهد

انني انا الموقع بادناه اسمي طلاق عواد الدويلان من عشيرة الجبور/فرقة الغيالين/ بني صخر ، بعد أن افرج عني من السجن المركزي بموجب كتاب عطوفة نائب مدير الامن العام بالاشراف على البدو ، رقم القضية ٥٩ــ٦٠ــ٩٤٧ ، تاريخ ١٩٦١/٨/٦ ، بأن احضر اثباتات في بطلان شهادة المدعو حمدان بن ثاني القويان، بقضية بعارين ملوح عقيل البنيان ، وعودة صالح البنيان ، واذا عجزت عن احضار اثبات في تعطيل شهادة الشاهد المذكور فانني مستعد بدفع ثمن البعارين لاصحابها بدون اي تردد ... الخ .

مصدق	متعهد بذلك
أمين اللواء	طلاق عواد الدويلان
قائد منطقة البادية	

١٣ ــ والقرار العشائري الصادر عن القاضي المرحوم علي الخريشة بقضية دم يوضع هذا المبدأ اكثر ننقله حرفيا /

طرف اول / فـــرقة العمامير الشرعة

طرف ثاني / الهلال من الشرعة

بطلب من مدير شرطة البادية بكتابه رقم ٢٩١٠/١/١٢ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ وحسب اتفاق الطرفين بمـــديرية شرطة البادية ، اجتمعوا الطرفين المذكورين اعـــلاه امامنـــا واستعمنا لاقوالهم وقد ادعوا الفريق الاول بطلب بـــدم هويدي عمار ، وينفون جماعة الهلال انـــهم استدوا بـــدم جبر الحسين الهلال ، وانكروا فرقـــة العمامير مقتل جبر المذكور ، وبعد مضي اثنين وعشرون عاما على حصول هذه القضية ، تطالبوا الطرفين بهـــذا الموضوع امـــام الشيخ المرحوم حديثة الخريشه ، **وقد طلب من جماعة الهلال شهود السلامة لانهم يبدون على شهود العطب بالعرف العشائري** . واخطروا فرقـــة الهلال الشاهدين ذيب عرقوب الخريشة ، وكســـاب خنيفس الخريشة على حق المرحوم حديثة ، وشـــهدوا الشاهدين ان جماعة العمامير ذهبوا من عند حـديثة دموية باربعة رقاب حسب القرار العشائري آنـــذاك منهـــا اثنـــين جبر الحســـين ورجـــل اخـــر عنـــد جمـــاعة العمـــامير ، وانني بنـــاء علـــى اقـــوال المذكورين وشهادة الشهود أقـــرر انه لا يوجد الى الطرفين حقا لكل منهم عند الاخر والرجل الزيـــادة عند حامد حسن العوده من العمامير . وقد وضع كـــل من عبدالله طهماز كفيل وفاء على فرقة الهلال وخمستهم وكنوش علوان كفيل وفاء على جماعة العمامير وخمستهم وقد اتفهموا الطرفين على هذا القرار ، ووقعوه اعترافا منهم بمضمونه وانني اقرر اعفاء الخمسون دينارا التي دفعت للمرحوم حديثة بهذه القضية نهائيا وعليه جرى التحرير في ١٩٦٦/٩/١٣ .

شاهد	شاهد	بحضوري	القاضي الشيخ
فلاح	ضاري	مراقب مخفر	علي حديثة
مشاش	مشاش	الموقر	الخريشة
		عبد العزيز محمد	
قابل بما فيه	قابل بما فيه	قابل بما فيه	قابل بما فيه
حسين جبر	جريد هلال	تطيش	ضيف الله
الهلال		الهلال	الهلال

قابل بما فيه	قابل بما فيه
سليم الهويدي	محمد الهويدي

من جهة اخرى يمكن تبيان النقاط التالية من هذه الوثيقة:

١ ــ مبدأ المسئولية الجماعية ، حيث ان الفرق هي التي سميت كاطراف في القضية وليس الاشخاص .

٢ ــ قام مدير شرطة البادية بتحويلهم الى القاضي العشائري بعد اتفاق الطرفين في مديرية شرطة البادية وذهبوا الى عند القاضي بعد ذلك .

٣ ــ الخلاف يتعلق بقضية دم كان قد فصل بها والد القاضي الذي نظرها ثانية .

٤ ــ طلب القاضي الجديد شهود السلامة لتبرئة المتهمين من التهمة ليشهدوا انه تم حل القضية سابقا بموجب « فرض قضائي » وذلك قبل « شهود العطب » الذين يشهدون صدق الادعاء ، فان ثبت الامر بشهود السلامة انتفى موجب استماع شهود العطب .

٥ ــ نجد هنا انهم اطلقوا كلمة « فرقة » بين الطرفين ، وذلك ان الفرقة هي التي يلتقي اعضاؤها فيما بعد الجد السابع ، بمعنى انهما مفترقان عن بعضهما

من حيث مسئولية الدم وكل فرقة مسئولة امام الفرقة الثانية ، جماعة مقابل جماعة وليس افرادا .

٦ - قرر القاضي نفس ما كان قرره القاضي السابق (والده) بان ليس لاحد عند الاخر من شيء .

٧ - تمت الجلسة القضائية الجديدة بحضور قائد مخفر البادية في الموقر وبحضور الشهود ، ووقع الجميع بما فيهم الاطراف المتنازعة .

٨ - ان ادلة الاثبات البدوية قد خدمت شرطة البادية وساعدتها في اداء واجبها وحل القضية بيسر وسهولة .

١٤ - ونجد ملخص هذه القضية في كتاب شرطة البادية التالي :

قيادة منطقة البادية

الرقم : ش ٤ / ٦

التاريخ : ١٩٥٦/٩/٣٠

عطوفة محافظ العاصمة

اشارة لكتابكم رقم ٢١/٢/العامة / ٣٥٧٠ تاريخ ١٩٥٦/٩/٢٣ المرفق طيه العريضة المرفوعة لصاحب الجلالة مولاي الملك المعظم من الشيخ تركي الحيدر فارجو ان اوضح لعطوفتكم تفاصيل هذه القضية :

حصل اختلاف على قطعة ارض صخرية تقع غربي محطة ضبعة ، ما بين الشيخ تركي الحيدر الزبن وجماعته من جهة وعيال البراك من المسلم من جهة ثانية وعمومهم من بني صخر ، وبنتيجة هذا الخلاف لقد اتفق الطرفان فيما بعد بالتحكيم امام القاضي العشائري الشيخ محمد بن زهير وبالفعل لقد ذهب

اليه الطرفان وبعد استماع حججهم من قبـل القاضي المذكور حكم ضد الشيخ تركي وجماعته وهناك قـام الشيخ تركي واستأنف فرض القاضي امام محكـمة الاستئناف العشائرية المؤلفة من الشيخين ظاهر الذياب والشيخ قنطان الصحن ، لتنقيح فرض القاضي المذكور والحكم به او عليه ، فقرر هـؤلاء القضاء ثانيـة تأيد فرض القاضي المذكور وانتهت القضية في حينها .

ان جميع القرارات المتعلقة بهذه القضية موجودة بمديرية الامن العام ــ فرع العشائر ، وهـذا كل ما في الامـر سـيدي .

العقيد

قائد منطقة البادية

نسخة/لعطوفة مدير الامن العام /

فرع العشائر اشارة للمشار اليه اعلاه للعلم .

وقد احتوت العريضة ، المرفوعة الى جلالة الملك ، العبارات التالية :

واني كنت رفضت التحكيم من قبل قضاة بنـي صخر ، وطلبت احالتي الى القاضي فضيل الشهوان (العجارمة) ، واني صديق لجلالة المرحوم جدك ، ووالدك ، وعهده عندي ، واني من محاسيب العائلة الهاشمية الكريمة ، وان الاشراف لا ينسون الجميـل الذي اديته لهم (...) واليوم طلبت من جـلالتكم ان تأمروا محافظ العاصمة بأن يصفنا حـق عند فضيل الشهوان الذي هو ليس من بني صخر ، حيث ان بني صخر قصدها ان ترميني وهم ضدي مع قائد البادية ، ولقد ارسل لي من قبل ، العبيد لكي يذبحوني .

ثم ان الله عانني عليهم وذبحتهم ، وانا خائف ان يصير مثل السابقة مع العبيد وانا شخص لا اقبل سوى

الحكم الذي تحكمون به يا سيدي ، وانا مضرور ، وارجو الامر لمن يلزم ، الامر بالسرعة ، حيث ان الفساد كثيرا. والامر امركم يا مولاي .

الداعي لكل بطول العمر / تركي الزبن الحيدر

ان هذه الوثيقة تبين نقاطا كثيرة جدا في حياة البدو، ولكن لا مجال لبحثها هنا ، وانما اوردناها ليستخدمها الدارسون فيما بعد ان رغبوا .

١٥ ــ وتفاصيل هذا القرار النهائي مثبتة كما يلي :

تقرير نهائي

بما اننا نحن الموقعين ادناه ، كل من الشيخ ظاهر الذياب وقفطان الصحن لقد حضرنا الى منطقة البادية بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ ، ١٩٥٦/٥/٣١ بناء على القرار الذي اخذ من قبل نائب رئيس اركان حرب الجيش العربي بالاشراف على البدو بموجب اتفاق الطرفين المتنازعين كل من فرقة الحيدر وفرقة البراك من المسلم بموجب انتخابهم لنا للنظر في القضية المتنازع عليها بينهما في اراضي أم لويزه وأم ارقيبه وبعد حضورنا وحضور الطرفين مع الشيخ القاضي محمد بن زهير وبعد استماع اقوال الطرفين واقوال الشهود ودرس فرض القاضي ، لقد راينا ان نقرر القرار النهائي الموضح ادناه وانه نافذ المفعول .

١ ــ بعد ان استمعنا الى الطرفين المتنازعين وادعاءاتهم وفهمنا ما هو مضمون المنازعة ومن ثم احضرنا شهود البراك اي المسلم الذي ادوا الشهادة عند القاضي الشيخ محمد بن زهير وتوضح لنا من افادة الشهود امامنا ان شهاداتهم كانت محصورة فقط في زباير أم لويزه فقط وهما كل من سليم الفقيع وزيتون الخوانه وبخيتان بن حامد .

٢ ــ اما شهادة الشهود المذكورين اعلاه الذين قدمهم بن البراك كانوا قد شهدوا عند القاضي محمد بن زهير في أم لوزيزه وأم ارقيبه وكانت مناقضة للشهادة التي عدت امامنا من هؤلاء الشهود انفسهم .

٣ ــ لقد كلفنا فرقة الحيدر باحضار شهودهم الذين يثبتون ان تلك الاراضي المتنازع عليها هي الى حيدر وليس لاحد بها حق من زمن تركيا حيث انهم لم يوردوا شهودهم عند القاضي محمد بن زهير كما طلب منهم ذلك . فافادوا الحيدر انه لا يوجد لديهم شهود احياء في الوقت الحاضر والذين كانوا موجودين في حياة (حيدر) بل احضروا شهود لم يكونوا حاضرين زمن حيدر وانما سمعوا عن لسانه من اشخاص كانوا موجودين في ذلك الوقت **واحضروا شاهد ثالث حيث حيدر توفي والذين سمعوا منهم في باديء الامر توفوا وايضا الذين سمعوا من الشهود توفوا فأصبح الشهود الذين قدمتهم فرقة الحيدر هم شهود (ثالث) نقلا عن بعضهم البعض** وكانوا هؤلاء الشهود الذين احضرتهم فرقة الحيدر مؤخرا هم كل من فناطل الغوطي وصوينان بن شبيب الحيدر ومسلم السحيمي الصانع من فرقة الزين وطلبنا ايضا شهادة كل من الحاج نايل الحيدر وتركي الحيدر الذين هم اكبر سنا في الوقت الحاضر في سمعنا شهادة الشهود الذين شهدوا عنده الى فرقة الحيدر وابناء حيدر نفسه وقد افاد الشيخ تركي انه سيعطي اليمين ان هذه الارض هي ملكا لوالده حيدر حسب ما سمع من لسان والده قبل وفاته **وطلبنا من الحاج نايل ان يعطي لنا شهادته انه سمع من والده قبل وفاته بأن هذه الارض ملكا له فرفض بان يدلي بشهادته ورفض ان يقسم اليمين عن هذه الارض ، وكنا طلبنا منه هذه الشهادة لانه اكبر سنا في فرقة الحيدر لا سيما والسبب ان الشهود الذين وردوا في هذه القضية كانوا ثالث شاهد حسب عوائد بني صخر ان الشاهد الثالث واحد سمع من الاخر لا يثبت الادعاء.**

وقد عرضنا على الطرفين المتنازعين على ان تقسم بينهمـــا هذه الاراضي الى قسمين الحيدر يقسم لهم ام ارقيبه ، وام لويزه تعطى الـــى البراك فرفضوا الطرفان هذا الفرض الا حسب القرار الذي يعطـى من قبلنـــا .

ايضا نظرنا في فرض الشيخ محمد بن زهير بعـــد أن سمعنـــا شهادة الشهود الذين شهدوا عنده الى فرقة البراك فوجدنا ان فرض الشيخ المذكور هو فرض حق ولا يوجد به اي شيء نعترض عليه وقد كان الشـيخ محمد بن زهير قد طلب من فرقة الحيدر قبل أن يفرض الحق بين الطرفين فاستعدوا في ذلك الوقت ان يحضروا شهودهم ولكنهم لم يحضروهم وطلبوا تأجيل الموعد الى اسبوع اخر ليتمكنوا من احضار شهودهم فحـــدد لهم الوقت وقبل الموعد الاخير بيوم واحد **حضر الشيخ تركي الحيدر الى عند الشيخ محمد بن زهير وطلب منه تحديد الوعدة مرة ثالثة فرفض القاضي المذكور أن يحددها الا بأمر من الحكومة وفي نفس اليوم حضروا فرقة البراك مع شهودهم الموضحة اسمائهم انفـــا بدون أن يحضروا فرقة الحيدر شهودهم فاستمع القاضي محمد بـــن زهير الى اقوال شهود البراك فأعطوا شهادتهم** أن اراضي أم ارقيبه وزباير أم لوزيزه هي الى بن براك . ونظـــرا لشهادة الشهود وحضور فرقة البراك مع شهودهم في الوقت المحدد وتغيب فرقة الحيدر مع شهودهم عن هذا الموعد فقد اعطى فرضه الى الحكومة ان الارض موضع النزاع هي الى فرقة البراك .

٦ ــ بالنظر الى شهادة بن براك الذين شهدوا في بادىء الامر ان ام ارقيبه وام لويزه هي ملك الى بن براك امام القاضي محمد بن زهير ونظرا لشهادتهم امامنا في قيادة منطقة البادية افادوا في شهادتهم هذه عن زباير ام لويزه فقط انهـــا الى بن براك وقد ثبت لدينا مـــن افادات الشهود الذين استمعنا الى اقوالهم والعائدين الـــى بن

براك ان زباير ام لويزه هي لابن براك اما اراضي ام ارقيبه لم يؤيدوا هؤلاء الشهود في شهادتهم بانها لابن براك بل ثبت لدينا ان ام ارقيبه هي الى غرقة الحيدر ونحن نقرر ان الاراضي المتنازع عليها بين الطرفين هي ان تكون ام لويزه الى بن براك وام رقيبه الى الحيدر مناصفة ونحن على استعداد بان نذهب بأنفسنا ومعنا مندوب من قبل الحكومة الى تلك الاراضي ووضع حدودا لها فاصلة بين الطرفين والكل منهم يعرف حدوده وذلك حفظا عن حدوث منازعة بينهما في المستقبل وبناء على ما توضح لنا في هذه القضية جرت تنظيمها بالقرار من قبلنا وتحت توقيعنا وعليه حرر .

١٩٥٦/٥/٣١

الشيخ	الشيخ
قفطان الصحن الفايز	ظاهر ذياب الفايز



البـاب الثالث

الادلة الروحية

ونقصد هنا بالادلة الروحية انها التي تمس روح الانسان واعماقه وخفاياه من ذاته وهي تعود الى امانته وضميره هو ، للافصاح عما فعل . فيصبح معلوما لدى الاخرين ، بحيث تترتب عليه تحقيق عدالة ، وانهاء قضية .

ويمكن ان ندرج تحت هذا النوع من الادلة ، كلا من اليمين ، والبشعة.

« الفصل الاول »

اليمـــين

اليمين في كلام العرب (١) على وجوه ، يقـــال لليد اليمنى يمين ، واليمين = القوة والقدرة ومنه قول السماح :

رايت عرابـة الاوسي يسمو الـى الخـيرات ، منقطـع القرين
اذا مـا راية رفعـت لمجـد تلقـــاها عرابـــة باليمـــين

اي بالقوة . وفي التنزيل العزيز « لاخذنا منه باليمين » قال الزجاج : اي بالقدرة ، وفيه : باليد اليمنى . واليمين : المنزلة . الاصمعي : هـو عندنا باليمين ، اي بمنزلة حسنه . واما قوله تعالى : « فراغ عليهم ضربا باليمين» ففيه اقاويل ، احدهما يمينه التي حلف حين قال « وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين » . والتيمن : المـوت ، والاصل فيـه انه يوسـد بيمينه اذا مات في قبـره .

واليمين : الحلف والقسم ، انثى ، والجمع ايمن ، وايمان . وفـي الحديث « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ، اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له . قال الجوهري : سميت اليمين بذلك لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امريء منهم يمينه على يمين صاحبه (٢). وقال بعضهم : قيل للحلف يمين باسم يمين اليد ، وكانوا يبسطون ايمانهم اذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا ، ولذلك قال عمر لابي بكر رضـي الله عنهمـا : ابسط يدك ابايعك .

واليمين عند البدو : هو الحلف بالله سبحانه ، او بأي شيء ذي قدسية ومهابة عندهم ، بحيث يعتقدون ان الحلف به كذبا يؤدي الى عاقبة وخيمه من البلاء على الحالف، دنيوبه او اخروية أو كليهما ،.ولليمين عندهم مراسيم واجراءات تصبغ عليه هذه المهابة الجليلة ، بحيث تمس روحية الانسان واحساسه الداخلي ، يشعر معه انه معرى امام خالقه ، فيضيق

ذرعا بالكذب ، ويضطر لقول الحقيقة ولو على نفسه . ويرى البدو في اليمين ذريعة لاستشفاف الغيبات المكنونة في ذات الانسان ، اذا ما انكر هذا الانسان جريمة اقترفها ، او شاهدها ، او حاول التستر والتكتم عليها.

ومهما كانت الوسيلة او الاداة التي يحلف بها البدوي : من عشب او عيدان او مخلوقات حية ، فهي بالنسبة له تصب في قناة واحدة . ان الله هو المرجع والمآل وخالق كل هذه . وان الحلف بها كذبا ، هو بالتالي يمين بالله محنوث . واليمين وسيلة تستخدم في حالة انكار ارتكاب جريمة، ولا توجد الا الشكوك دليلا ، وبنـــاء على طلب المدعى ، او طلب المدعى عليه او كبيرهما ، او غرض القاضي . وفي جميع الحالات ، لا يكون الا بوجود قضية ، ومدعي ، ومدعى عليه .

أ ــ طلــب المدعـــي

قـــد تحوم الشكوك حول شخص ما انه ارتكب جريمة ، وبدون دليـــل لـــدى المدعي لادانتـــه . وقـــد يلجـــأ هذا المدعي الـــى أناس وسطاء ، يرسلهم الى المشكوك فيه ان يحلف انه بريء من القضية مدار البحث . ويقوم بتحديدها ، مع اعطاء المبررات لهذه الشكوك . أمـــا رد فعل المدعي عليه فيكون ، أما الرفض ، وحينها يلجان الـــى القاضي الذي له الحق ، اذا لم يثبت الادعاء ، ان يحيلهما الى اليمين ، أو بالموافقـــة ، وحينها تتم اجراءات اليمين حسب نوع القضية والظروف واتفاق الطرفين.

ب ــ طلب المدعي عليه

عندما تتناهى الشكوك الى مسامعشخص انه متهم بالتـــورط في ارتكاب جريمة ما ، فانه معني بتبرئة ساحته امام الناس ، وذلك مـــا يسمونه (بياض صفحة) فيطلب من المدعي ان يذهبا ، وبحضور الشهود ، لاداء اليمين بالصيغة التي يطلبها المدعي ، اي صاحب العلاقة الاســـاس بالشـــك .

ج ــ طلب القـــاضي

قد يصل القاضي الى قناعة ، انـــه غير قادر على اصدار حكم في القضية التي ينظرها ، وذلك بسبب قلة الادلة ، او تساوي الحجج في

الادعاء والدفاع ، حينها يصدر قراره بتحويل الطرفين الى المبشع ، او الى اليمين . وفي هذه الحالة يكون الامر كما يلي : ان يحلف المنكر انه بريء من هذه التهمة ، ولا علم او علاقة له بها اطلاقا ، واذا رفض اليمين واصر على انكاره ، وليس من دليل لدى المدعي ، وكانت القضية متعلقة بالارض، فللمدعى ان يحلف اليمين انه على حق ، وبالتالي يكسب القضية .

واذا كان موضوع الخلاف ـ قطعة ارض ـ ورفض الطرفان اليمين وليس من دليل لدى اي منهما ، وكلاهما يدعيها لنفسه ، وليس من احد غيرهما يطالب بها ، يتم تقسيمها مناصفة بينهما (٣).

د ـ طلب كبير المدعي او المدعى عليه

الكبير هو وكيل عن الشخص ، والوكيل عند البدو كالاصيل ، له حق القبول والرفض ، والاستئناف ، والاحتجاج ، والجدال ، بوجود موكله او بغيابه ، وقد يقوم بما يقوم به المدعي او المدعى عليه بنفس الطريقة والاسلوب اللذين شرحناهما اعلاه .

دور اليمين

لليمين دور كبير في انضباط الفرد والجماعة لخشيتهم من العواقب الوخيمة ، والانتقام الالهي ، اذا ما حلفوا كذبا وزورا ، كما انهم يعتقدون ايضا ، ان الحالف وطالب اليمين لا يسلمان من العقوبة ، لذا قالوا : « يا ويل الحالف يا ويل المحلف »، ذلك ان الحالف كذبا يلقى جزاءه بتعديه على حدود الله سبحانه ، اما المحلف، اي طالب اليمين، فلانه يعلم ان الحالف كاذب، وبالتالي فقد ساهم في خرق حرمة من حرمات الله وحدوده سبحانه ، فهو اذن شريك في الوزر والاثم ، وبالتالي لا بد وان يلقى جزاءه بالانتقام ويصيبه الويل كما اصاب من حلف .

كل هذه تؤدي الى الانضباط الفردي والجماعي في التنظيم الاجتماعي، لانهم يرون ان الانتقام الالهي لا يقتصر على الفرد ، بل ويتعداه الى الجماعة الذين لم يأخذوا على يد هذا العضو منهم ، وهذا بدوره يؤدي الى تقوية اواصر القربى ، ويخدم الغرض الاجتماعي لحياة انسان الصحراء والبادية ، فالامر الذي يخلفه يمين يتجنبونه ، وبالتالي يساهم هذا في

التقليل من الجريمة ، الا اذا كانت لازمة ، كالانتقام ، وحالات الغزو ، والدفاع عن العرض والشرف .. ولليمين دور في الانكار ، والاثبات ، والشهادة ، والبراءة .

ا ــ اما دوره في الانكار ، فهو ان يحلف المنكر مبرهنا على براءته .

ب ــ اما دوره في الاثبات ، فاكثر ما يأتي في قضايا الارض ، فيحلف الشخص ان هذه الارض له ، وليس لاحد من الناس سواه .

جـ ــ اما الشهادة ، فلا شهادة عند البدو بدون اليمين ، فهو ركيزها ، واذا لم يحلف الشخص ، فلا تعتبر اقواله شهادة ، وانما اخبارا غير ملزمة لاحد .

د ــ البراءة ، وهي عندما يقضي القاضي بأن الشخص اذا حلف فهو بريء، واذا لم يحلف او تغيب عن حضور اليمين ، فهو جاني ، او لنقل فان الادعاء والتهمة الموجهتان اليه صحيحتان .

امـا الدور الاجتماعي لليمين ، فهو وبالاضافة الى ما ذكرنا اعلاه ، يتبين ايضا من خلال حاجة الشاهد الى من يزكيه ، وفي حالة حلف اليمين وهو ليس شاهدا ، وانما مدعى عليه فيحتاج حينها الى من يزكي يمينه، وليس من يزكيه ، وهنا نأتي الى امرين : تزكية الشخص ، **وتزكية اليمين** .. امـا **تزكية الشخص** فقد شرحناها في الباب الثاني من هذا البحث في فصل الشهود .

امـا **تزكية اليمين** ، فهو ان يأتي اناس من خمسة الجاني **او** المتهم ، **واذا** كان خارج عشيرته ان يرافقه شيخه ، وكلما حلف الشخص المعني حلف المزكون وراءه انه صادق فيما قال . مثلا اذا حلف الشخص ، **وقال** : « والله العظيم والله ، اني بريء من هذه التهمة كبراءة الذيب من دم يوسف » ، حلف المزكون بعده قائلين : « والله العظيم والله ، انه صادق بيمينه ، وصادق فيما قال » .

من هنا نجد ان تزكية اليمين بحد ذاتها هي شهادة على عدالة يمين الشخص ، ولا يقبل يمينه بدون هذه التزكية . امـا في قضايا

العرض والدم . فلا بد من اربعة مزكين لليمين ، كما هو الامر في تزكية الشهادة ، اي انه المبدا نفسه ، واما فيما عداهما فتقبل تزكية الواحد والاثنين ، اذا قبل الطرف الاخر في الخصومة . وتقبل التزكية لاقل من اربعة في قضايا الدم والعرض ، اذا قبل اطراف الخصومة ، أو رضيت لجنة قضائية ذلك .

وهناك طريق اخرى لطرح اليمين والاجابة عليه (٤)، ولا يكون طارحه مدعيا او قاضيا . فمثلا يقوم شخص وجيه أو شيخ من الجالسين في الخيمة حيث ينعقد مجلس القضاء ، او حيث يجري الجدال حول نقطة معينة بدون مجلس قضائي ، ويطرح اليمين التالي : « اقسم عليك بالله وبصلاة محمد ، هل فعلت كذا وكذا ؟ » أو .. أسألك بالله ، وبآيات الله وبصلاة محمد رسول الله ، هل فعلت او قلت كذا وكذا ؟ ، فيرد الشخص المتهم قائلا : «والله وصلاة محمد رسول الله ما فعلت ، او فعلت » . وعند طرح مثل هذا اليمين ، يشير السائل بيده الى المتهم ، أو يضع يده على راس المتهم ، أو يضع يده على يد المتهم او الشاهد ، او اي شخص يقصد من تحليفه معرفة معلومات اذا اتضحت تتحقق معها العدالة ويظهر الحق . يقول :

« انشدك بالله ، وبما تحوش وتنوش ، وبحلابات الحليب ونثارات العسيب ، والمرة وما تجيبه ، داخل عليك بالمال والعيال ، من الحل والاستحلال ، انك ما فعلت أو قلت كذا وكذا ؟ » فيقول الشخص : « اي بالله » ، اي فعلت او قلت ، أو « اي بلعون » . اي الله في عوني ، ذلك انني قلت أو فعلت ، ولا بد ان اتحمل المسئولية كلها تجاه هذا الموضوع ، أو يقول : « نعم ، وامري الى الله » ، او « نعم انا محمل ومزمل » ، اي احمل هذا الوزر كما يحمل الجمل حمله الثقيل .

واما اذا كانت الاجابة بالنفي فيقول : « لا والله » اي اقسم بالله ما فعلت ولا قلت ، أو « بلعوني بري ومنه عري » اي انني بريء من هذه التهمة (ومثل هذا الجواب غالبا ما يكون في قضايا الدم) ، وبريء من دمه، ولم احمل وزره في عنقي ، ولم البس خطيئته ثوبا لي (منه عري ، اي عاري) . وقد يقول : « لا شفت ولا اريت » ، اي لم ار ولم اشاهد ، ويقول : « ما سمعت ولا شفت » ، اي « لم اسمع ولم ار » .

الدور الروحي

واذا حدث للشخص او احد خمسته شيء ضار ، بعد حلفه لليمين ، كأن وقع في مصيبة او مات احد افراد عائلته أو مرض ، عزوا ذلك كله الى الانتقام الالهي من هذا الشخص ، وانه لو لم يكن كاذبا ، لما حدث له ما حدث . وازاء هذا ، فالبدوي يتطير ويخاف جدا اذا حلف كذبا ، او اذا اجبر على اليمين ، وهو يعلم انه كاذب سلفا ، لذا فانه يفكر الف مرة ، قبل ان يقترف مثل هذه الجريمة . وهم يرون انه حتى في حال الاعتراف ، فان العقوبة البشرية ، لن تكون بفظاعة العقوبة الالهية التي تترتب على ذلك ، فما دام الامر ينتهي الى عقوبة ، فالافضل القبول والقناعة بالبشرية التي تاتي على مرحلة واحدة في الدنيا منها عن الالهية التي تاتي على مرحلتين ، دنيوية واخروية ، بل ان الدنيوية قد تصل الى قطع الذرية من حيث أتى ، ان مثل هذا يؤدي الى الانضباط الروحي والاجتماعي ، فالفرد مربوط بخالقه ، ان الضر والنفع بيده سبحانه، وان الافضل الاعتذار الى الناس من التورط في حرب مع الله لا خاسر فيها الا الانسان نفسه .

أنواع اليمين

ان اليمين عند البدو لا تكون على شاكلة واحدة في مظهرها ، وان كانت متطابقة في جوهرها ، فالمبدأ فيها والقصد منها ، هو تحريك الوازع الروحي لدى الانسان،بحيث تصل به الامور الى مرحلة يرى فيها أن العواقب الدنيوية، تجاه الناس ، والتي تترتب على الاعتراف ، ليست ذات بال أو قيمة ، امام تلك التي تترتب على الكتمان والزور ، ويتحرك ضميره ، ويتعامل مع ربه بصفاء ونقاء فيضطر للاعتراف ، أو لتجنب اليمين بواسطة شرائها كما سنأتي على ذلك بعد قليل بعون الله .

وتختلف انواع اليمين وانماطها ، وان كان مؤداها واحد ، تختلف من حيث المكان والصيغة وموضوع الخلاف .

ا — **من حيث المكان** : فقد يأخذ اليمين مكانه لدى مقام او مزار احد الاولياء او الانبياء مثل قبر سيدنا شعيب (٥)، ومقام الخضر ، عليهما السلام ، أو مقام هارون ... الخ . وقد يكون في احد المساجد ،

اما مسجد بعينه ، او مسجد القرية او المدينة ، وغالبا ما يكون المسجد الكبير في المنطقة ، ويحلف كل قوم ضمن منطقتهم ، فاهل الجنوب يحلفون هناك ، واهل الوسط في الوسط .. الخ . والمتجول في الاردن يجد العديد من مقامات الاولياء ، والتي هي في كثير منها وهمية ، ابتدعها الناس لايجاد شيء روحي مهاب ، كوسيلة للحصول على الحقيقة عندما لا توجد وسيلة اخرى لتحقيق ذلك ، ولا شك ان هذه المقامات كانت تقوم بمهمات كبيرة ، سواء في مجال اليمين او في مجال الامن والحماية . اذ اعتاد الناس أن يضعوا خزينهم ضمن « حوطة » هذا الولي او المقام ، فلا يمسه أحد بسوء ، مهما بلغ الشخص من التجرؤ . فالامور الروحية والغيبية ، تخيف البدو دائما ، وتجعلهم يرعوون عن سلوك تصرفات ، لولا هذا الضبط الروحي ، لاقترفوها بسهولة وبدون وجل .

وقد يكون المكان « الشق » سواء في بيت الشيخ او القاضي ، او في بيت محدد ، فمثلا يفضل بنو صخر حلف اليمين في بيت ابن زهير ، وذلك للمكانة الروحية لابن زهير وبيته (٦) .

وقد يكون في الارض المتنازع عليها ، ويسمى هذا **يمين الاملاك** ، وهو « ست كلمات اولها الله ، واخرها الله » وعلى الحالف أن يقف على حدود الارض ويقسم بالله ، وللشخص او الاشخاص ، ان يحلف كل عن نفسه او بالنيابة عن اقاربه الى الدرجة الخامسة (٧). تأتي هذه اليمين كنتيجة لفرض القاضي ، او لاتفاق الطرفين في مركز الشرطة/البادية او غيرها من مراكز الحكومة . وفي القضية (مشم ١٩٥٤/٣/١) المثبت نصها في الحاشية ، نجد ان الاتفاق هو ان يحلف المدعى عليه على ان الحدود المتفق عليها سابقا ، هي كذا وكذا ، ويسير على هذه الحدود بنفسه . ولكنه اذا تغيب ، او لم يحلف ، فعليه ان يرتضى راي المدعي على انه الصحيح .

وقد يكون الحلف / اليمين في مكان النزاع في امور غير قضايا الارض ايضا ، اي في الشق ، او في موقع اخر ، وربما امام القاضي ، ويتم حينها في المكان الذي ينعقد فيه مجلس القضاء للنظر في القضية مدار البحث والخلاف .

ب ــ من حيث الصيغة والاسلوب : هناك عدة صيغ واساليب لليمين ،

فمنهـا النملة والشملة ، والعشبة ، والعود ، وهذه انتهت جميعا ، وقـد اشـار اليهـا العديد من الكتاب (٨) ، والغلة ، والسيف ، والمصحف ، وحزام الشخص ، وقـد اندثرت هذه جميعا وبقي الحلف علـى المصحف وحـده الـى الان ..

١ ــ **النملة والشملة** / وهي ان توضع دويبة من النمل ومعها شملة ناقة (وهي الكيس الذي يحفظ البدو به اثداء النياق او الماعز او الغنم)، وتوضعان معا داخل حوطة او دائرة مرسومة على الارض ، يدخل اليها المتهم ، مستقبلا القبلة ، ويحلف « بالله العظيم والقرآن الكريم ، ورسوله الامين انه بريء مما اتهم أو الصق به ». واما رمز النملة فهـو لانها تدل على الحكمة والضعف ، فمن حلف كذبا ، زاد ضعفه واندثرت حكمته ، امـا الشملة فترمز الى خصب الضرع والزرع ، وان الحلف بهـا كذبا يؤدي الى جفاف الضرع ، وموت المواشي ، وتلاشي الزرع ، بسبب مـا سيأتي من قحط ، وهذا كله غضب من الله سبحانه ، لان الحالف كـذب بمـا قال وحلف . ولكي يتجنب البدوي مثل هذه النتائج الخطيرة فانه لا يحلف كاذبا ، لانه ليس مستعدا لفقـدان حكمته ومواشيه وزرعه ولا ان يكون ضـعيفا ..

٢ ــ **العشبة** / والصيغة تأتي هكذا : « وحق هالعشبة الملوية ، والكاذب ماله ذرية»، حيث يمسك البدوي بالعشبة ويحلف بالله الحق الذي خلق هذه العشبة ، وجعلها سببا لحياة الماشية اذا اكلتها » ،« انـه لا اقـول الا الصدق » ، واذا كذب ، فان الله سيقطع ذرية الكاذب . فمن يجـرؤ بعـدها ان يحلف كاذبا اذن ؟

٣ ــ **العـــود** / وذلك بأن يمسك الحالف عودا ، قائلا : « وحـق العود والرب المعبود ، والكاذب ما عنه صدود » اي اقسم بالله الحق الذي خلق هذا العود ، اقسم بالله الرب المعبود ، واذا كذبت ، فلا درئت عني رزية او مصيبة . اي أن يمينه هذا يعريه من حماية الله سـبحانه ، وبالتالي فليس لديه استعداد بعدها ان يكذب ، لانه اقسم بالله ، وقسى على نفسه بالمصيبة اذا راغ عن جادة الصواب والحق .

٤ ــ **الغلـــة** / وذلك ان يمسك البدوي حبـــة حنطة ويحلف : « والله والله ، وسبع جمال محملات غلة ، وكل حبة تصرخ للسماء وتقول

والله » .. ثم يذكر ما يريد من قول . اي اقسم بالله الذي لا رب سواه ، وبحق الغلة التي تحملها الجمال ، وان بلغ عددها سبعا ، وكل حبة من هذه الاحمال السبعة تقسم معي صائحة : والله ، انني لا اكذب ، او لم اكذب ، ولا اقول الا « الصدق والصحيح » .

٥ ــ **السيف والمصحف** / وذلك بأن يمسك المصحف في يمينه . او يضع يده عليه ، والسيف بيساره ، او ان يضع المصحف على نصاب السيف ، ويضع يده فوق المصحف ويقسم قائلا :«والله العظيم ، وكتابه الكريم ، والسيف الكريم ... » أي اقسم بالله العظيم واياته وقرآنه الكريم ، وبالسيف الذي كان احدى وسائل اعلاء كلمة الله ، انني لم اقل أو لم افعل ، أو قلت ، أو فعلت ... الخ .

٦ ــ **الحـــزام** / وذلك بأن يمسك شخص بحزام الاخر ، سائله الله سبحانه ان يكون صادقا فيما يقول ، فيرد عليه الاخر بجواب مبني على قسم ويمين .

٧ ــ **اليمين المجردة** / وهي ان يحلف الشخص بالله سبحانه ، بدون وجود سيف ولا مصحف ولا نملة ولا شملة ، ولا عود ، لان المقصود هو القسم بالله سبحانه .

٨ ــ **الكلمات البيضاء** (٩) / هناك عادة عند الحويطات ، وهي الحلف بالله سبحانه ، سواء بوجود احد العناصر المذكورة في النقاط السابقة ، أو بدونها . ويسمون الحلف بالله « الكلمة البيضاء ، والجمع الكلمات البيضاء » وهي ثلاثة انواع :

(أ) ثلاث كلمات بيضاء = وهي الحلف بالله ثلاثا ، وكان يقول : « والله العظيم والله » ويقولون « كلمات بيضاء اولهن الله واخرهن الله والكاذب يبرا من دين الله » ، اي تبتديء وتنتهي بلفظ الجلالة سبحانه ، وان الكاذب في يمينه يبرؤ منه الله ورسوله ، خارج من دين الاسلام . وتستخدم الثلاث كلمات في القضايا البسيطة ، كالسرقات والشتم .

(ب) ست كلمات بيضاء = وهي ان يحلف الشخص بالله سبحانه ، ست مرات .. اما في مكان واحد ، أو في أماكن مختلفة ، وذلك حسب

فرض القاضي . والامر نفسه ينطبق في حالات الثلاث كلمات ، والتسع كلمات ايضا . وتستخدم الست كلمات في حالات التعدي على حرمة البيت. وعلى سبيل المثال ، حضر في ١٩٣٩/٥/١٢ (مشرم) امام القاضي سلامة ابو شتال من الحويطات ، فريقان من نفس القبيلة حيث ادعى احدهم ان الطرف الاخر اخترق حرمة بيته اثناء مشاجرة عامة . وكان فرض القاضي ان يقوم الجاني « **بالبيضه (أي البياض) ثلاثة كلمات في بيت ابو انوير وثلاثة في بيت ابن ذياب** (١٠). وقد رفعت القضية ذاتها (مشرم) في ١٩٣٩/٦/٢٦ الى القاضي عودة بن نجاد الذي فرض ما يلي : « **وقد ظهر لنا الحق حلف دين (أي يمين) ، وترضينا على الطرفين (أي حاولنا ارضاءهما)** ، وقد حلف عبد الله **اصويوين « صويوين » وهو ست كلمات**، ولم يبق لنا حق نستحقه عند بعضنا في هذه القضية » .

(ج) **أما يمين التسع كلمات** = فهو في الامور المغلطة جدا ، وبالذات في قضايا العرض والدم ، ويسير على نفس النمط والشاكلة في الحالتين السابقتين .

والملاحظ ان يمين الكلمات البيضاء ، يتم بصورة متفرقة ، وهي ان يحلف الشخص كل ليلة في مكان ، وبالذات في بيت شيخ من شيوخ القبيلة ، حيث يتجمع الناس مساء ويشهدون ما يحدث ، وبذلك يعرفون براءة الشخص مما الصق به ، وكأن ذلك براءة امام المجموعة الكبيرة لاستعادة القيمة الاجتماعية والرصيد الاجتماعي الذي فقده من جراء هذا الاتهام. ويقولون كلمات بيضاء ، لان اسم الله سبحانه ابيض نقي ، والحلف به ينقي الشخص من التهمة ، ويعيده الى حضيرته الاجتماعية القديمة بلا شوائب .

٩ — **يمين الحصوة (١١) /** وذلك عندما يحلف الشخص اليمين وهو داخل الدائرة ، بينما يقف المدعي خارج الدائرة وبيده عدة حصوات ، بعدد الكلمات التي سيحلفها (ثلاثة / ست / تسع كلمات بيضاء) ، وكلما لفظ المتهم كلمة من اليمين ، القى المدعي حصوة مقابل ذلك ، فما ان ينته هذا من الحلف حتى ينته ذاك من الرمي . وقد انتهت هذه العادة ايضا . ويمكن ربطها بالظروف النفسية المترتبة على الاتهام بقضية ما ، اذ ان مسك الحصى يرمز الى ان المدعي يمسك بوسيلة الشر والانتقام ، وان ما يوقفه عن ذلك ، هو عدم ثبوت الامر نهائيا في ذمة المتهم . وكلما حلف

الشخص ولفظ كلمة ، التي ذاك حصوة كدليل على انه يرمي عنصرا من عناصر الشر ووسيلة من وسائله ، وانه يقترب من تبرئة ساحة هذا المتهم وبالتالي لا مطالبة له عنده ، وما أن ينته من الكلمات ، حتى ينته ذلك من الحصوات فيعود الطرفان جبهة واحدة ، وقد انتهى المدعي من نيته العدوانية ، بينما تخلص المتهم من تهمة اجرامية .

١٠ — حلف العمود / وذلك بأن يمسك الحالف على واسط بيت الشعر ، حيث تجرى مراسيم اليمين ، ويقسم قائلا : « وحق هالبيت وبيت الله ، وطعمه وزاده عند اجواد الله » اي أقسم بالله الحق ، وما اعطى لهذا البيت من حرمة وحقوق ، ولما اعطى بيت الله من حرمة وقيمة ، وما يتم من اكرام ضيف الخيمة الى الضيوف ، وخاصة اهل البخت ، انني ما فعلت ولا قلت ، أو فعلت او قلت . .

ومن الصفات التي لا بد من توافرها في حالف اليمين ان يكون موثوقا، أي أن تتوفر فيه صفات الشاهد نفسها تقريبا ، ويشترك والشاهد في مبدأ هو « الرجل الذي اقبل ما نقر ، واذا ادبر ما عثر »، أي الذي اذا جاء ليشهد او يحلف لا يطعن احد بعدالته ودينه وضميره ، واذا حلف وغادر لا يطعنون بشهادته او يمينه بعد ذلك ، لانه اداهما على الوجه الاكمل، وروى ما سمع أو رأى او لمس ، دون زيادة او نقصان . ومن هذه المقولة يتبين ان شطرها الاول يركز على عدالة الشاهد او الحالف ، والثاني على عدالة الشهادة واليمين بعد ادائهما .

جـ — من حيث نوع القضية

هناك بعض القضايا التي تحتاج الى يمين مغلظ وشديد ، وذلك في أمور العرض ، والدم ، والامانة ، والاراضي . وهناك ايمان تتعلق بامور بسيطة كمشاجرات أو نقل كلام ، أو سرقات خفيفة ، او نزاع حول المياه والمراعي .

١ — في قضايا العرض / قلنا انه لا شهود في أمور العرض عند العشائر البدوية الاردنية كافة ، وقد بينا الاسباب في الباب الثاني . واليمين هنا يأت عندما يكون هناك ادعاء من الفتاة او ذويها على شخص، انه اتهمها أو لمسها او حاول اقتراف الرديئة معها ، فيحلف انه بريء

من ذلك او انهـا « بيضاء وعرضها ابيض » . ومن صيغ اليمين انه بعد ان يحلف بالله يتبعه بقول « ما بطحتها على الوطاة ولا هزيت لها قطاة »، اي ما القيتهـا ارضا ، ولا لمست او هززت لها صلبا . وقد يقول « مـا لمست لهـا يمين ولا حبيت لها جبين » ، اي لم المس لهـا يدا ولم اقبل لهـا جبينا ، والمقصود انه لم يلمس بها شيئا اطلاقا ، اي انـه لم يدنس عرضـها . وقد يحلف « اني لا بليتها ولا رميتها واني عفيف ومنهـا نظيف » ، اي انـه لم يبتليها بالسوء ، ولم يرمهـا لا بالقول ولا بالفعل وانه عفيف منزه عن هذه الدنايا ، وانه بريء مما الصقت به فـي هذه الفتـاة بالذات .

وقد يحلف ببرائتها ، عندما يكون قد حاول معها فقاومته وهـرب ، وبقيت على حالها من العفاف ، وهنا تكون صيغة اليمين كالتالي : « انهـا نقية الجيب برية العيب » ، اي انها نقية من الشوائب ، بريئة من العيوب، وانه لـم يلمسها ، ولم يلمس حتى ثيابها وملابسـها .

ويعطي البدو هالة كبيرة ليمين العرض ، فعلى الحالف ان يدفع جزورا من الابل (رباع) عند دخوله حوطة اليمين ، ورباع اخر عند خروجه ويقـولون : « يدخل برباع ويخرج برباع » ، والسبب في ذلك ، ان مثل هذا يعتبر غرامة وخسارة مادية للحالف ، رغم انهـا لا تعـادل الخسارة التي تلقاها الانثى في سمعتها وشرفها ، ولكن يمين هذا الرجل يعيد اليها ما فقـدته من موقع وسمعة ، لانه يمين مزكى عادة ، والشخص لا يحـلف بنقـائها الا اذا كان هو المتهم بعينه ، وبالتالي فان يمينه على برآءتهـا تكـريم لهـا ، وتحسين لسمعتها الى سابق وضعها . واذا حلف علـى براءة نفسه وكانت قضيتها ملصقة به بعينه فقط ، كان ذلك نجاة لهـا ايضا . امـا اذا ارتكبت الفتاة امـرا ، ورمت به شخصا ، وحلـف او ذهب الى البشعة بتبول اهلها لذلك ، فانه يصبح بريئا بمجرد يمينه ، او براءته من عند البشعة ، وحينها تصبح القضية ، مشكلة الفتاة واهلها، ولا علاقة لخالي الطرف المبرا بهـذا الامر .

وهناك عمق اخـر لتقـديم جزورين لاهل المعتدي عليهـا ، عند ادائه لليمين هـو : ان الجمل سفينة الصحراء وعماد الحياة الحيوانية عند البدو ، ويرون انـه اسمى انواع الاضحيات التي يمكن تقديمها على المذبح . فالاول من حيث المبدا اضحية لدرء البلاء عـن القوم بمـا فيهم

الحالف ، ذلك ان البدو يرون اليمين الكاذب مصيبة طامة ، وهم لا يعلمون فيهـــا اذا كان هذا الشخص صادقا ام كاذبا ، لذا فالافضل ان يتوقفوا ويتحاشوا البلاء بتقديم اضحية . هذه الايضحية تتحـــول حسب العادة فيمـــا بعـــد الى ملك لاهل المعتدي عليها . واما الجزور الثاني عنـــد الخروج ، فهـــو ايضا اضحية ان الشخص قـــد خرج سالما ، واذا لـــم تظهر اثار اليمين بالحال ، فلعل الجزورين يساعدان في درء المخـــــاطر المترتبة على ذلك .

ورمز اخر ، هو ان الجمل الاول للاتيان بالفتاة أو الحالف ، والثاني للعودة به او بها الى حيث جاءوا . وتسمى هذه الاباعر « عوارض اليمين » اي التي تحمي صاحب اليمين ومن حوله من الانتقام الالهي ، فتتعـــــرض البلاء وتمنعه من الوصول الى القوم .
كمـــا ان الجملين ، وبمؤازرة اليمين تعتبران تعويضا لاهل الفتاة على ما فقدوا وفقدت من امور معنوية ، وهي السمعة والشرف . انهم بعـــد هذا يعودون جميعا الى مكانهم على الحد المقبول .

٢ ــ قضـــايا الـــدم

وتأتي بالدرجة الثانية بعد قضايا العرض ، ويحلف الشخص المتهم ويزكيه اثنان على الاقل من خمسته على يمينه هـــذا ، قـــائلا : « اني بريء ومنه عري » ، اي انني بريء من ارتكاب هذه الجريمة ، وعاريـــا مـــن لباسها ، اي انـــه لم يرتكبها . او « اني ما وضعت اي جرح ، لا كبـــير ولا صغير ، لا ساميه ولا داميه » ، اي انني لم اقتله ولم اجرحه ، صغيرا كان الجرح ام كبيرا ، ولم اضـــع به أو انسب له بأي شيء يقتله ، سواء اكان ذلك بواسطة النزيف ، او بالسم او الخنق او اي موت بلا دم يخرج من جسمه . وقـــد يحلف قائلا : «اني ما شقيت له جلد ، ولا يتمت له ولد» ، اي انني لم اقتله ، ولم اتسبب في تيتيم أولاده . او « انه بريء من ايدي وحديدي » ، اي لم اقتله بيدي ، ولم اقتله باية اداة حديدية من ملكـــي كالسيف ، والشبرية ، والسكين ، والبندقية ، والمسدس ، وقـــد يقول : « انه بريء من ناري وعياري» وذلك اذا كان القتيل صريع عيار ناري .

وتسمى يمين الدم ، اليمين القاطع ، وذلك لانه ينهي النـــزاع بـــين الطرفين ، ويقطع الجدال ، والحالة التالية تبين ذلك (مشب) .

قـــــــرار

نحن اللجنة الموقعة ادناه والمنتخبين بقضية الدم المتكونة بين فرقة ابو شبيب من جهة وفرقتي ابو دحيلة من جهة ثانية ، وبعد الاطلاع على كافة مراحل هذه القضية نقر بالاجماع تأييد قرار المحكمة باسناد تهمة القتل للمدعو عبد الرحمن ابو شلفا ، اي قتل محمد عمر ابو شبيـــب، ونضيف لتـــأييد القرار **اقرار تادية يمين قاطع** مــن اسماعيل ابو دحيلة بأنه لم يساعد عبد الرحمن ابو شلفا على قتل محمد عمر ابو شبيب . ولم يضع به اي جرح، لا كبير ولا صغيرا ، لا سامية ولا دامية ، ولا يوجد لــه اي غاية مع اي من الطرفين ، على ان يزكي اليمين من رجلين من خيار قومه ، ومن مرضي الشهادة ، فــاذا حلف اليمين يكون بريئا وان ابى (اي رفض حلف اليمين) يلحقه من المدعي بقــدر ما فعل وما ساعد وبتنفيذ هذا القرار تكون القضية منتهية من اساسها ، واقبــلوا فائق الاحترام .

١٩٦٥/٣/١

مصدق	الشيخ	الشيخ	الشيخ
المقدم قائد	عضوب الزبن	سعود	عبد الرزاق
منطقة البادية		القاضي	الوحيدي
نايف الفايز			

ملاحظة / كمــا ونقرر ان تكون مبلــغ الثلاثون دينارا التي استلمناها كمصاريف لنا ، بأن تكون علــى الطرفين ، اي كل طرف خمسة عشر دينارا (١٢) .

وهناك ما يسمى باليمين الشاملة في قضايا الدم ، وذلك بأن يقــوم المتهمون ، او العشيرة كافة بحلف اليمين ، مع تزكيتهم من اشخاص يحددهم قرار القاضي ، بانهم لم يقتــلوا او لم يشاركوا في القتل (١٣).

٢ ـــ قضـــايا الامـــانة

قد يضع الشخص امانة عند اخر ، سواء اكانت نقــودا ام مواشي ام غيرها ، وعندما ينــوي صاحبها استعادتها ، ينكر الطرف الاخــر

عليه ذلك . حينهـا يحتكمون الى القاضي ، وفي هذه الحالة ، فـان انجح السبل هي اللجوء الى البشعة او اليمين . واذا وصلت الامور الى اليمين حينهـا قـد يعترف المنكر بحق الله ، ويعيد الامانة الى صاحبها، والقضية التالية توضح هذا البعـد (مشرم ، في ١٩٤٥/٩/٢٥) :

لحضرة الفاضل قائد منطقة معان حفظه الله آمين
اسـعد الله اوقاتكم ، ثم بعـده نعـرف سعـادتكم، ان حضر عندنا المدعي حماد ابو ذوابه والمدعى عليـه محمد الحساسين مع (اسويلم بن سرور وهـو **أمين الجمل وكفيل الغنم** . وبعـد استماع اقوال الطرفين ، فرضنا للمدعى على المدعي عليه وهو **أمين الجمل وكفيل الغنم ، انه يحلف بالله العظيم انه أبو ذوابه انه مـا وضع عنده جمل امانه ، ولا كفيل الغنم عليه ، وعنـدما جاء يحلف اليمين قر واستعرف** ان الغنم انهن في وجه سليمان ابو سويلم بن سرور ، **وقر واعترف محمـد الحساسين فيهن قبل اليمين . وبعد قرار (اي اعتراف) الطرفين ، اعترف في ذلك محمد بن حسان وظهر مـن عندي ان الامانة يسلمها أمينهـا ، وهـو بـن سرور يسلمها للحاج ابو ذوابة** . وان (واني) كتبت الى قائد الشوبك كتاب باني اصلحتهم بخمسة شياة ، والجمل صلحة وفوتنا ابو ذوابة باقي الشياه . فكلهن صـار انه سويلم بن سرور يسلمهن لابو ذوابة ، وهـو الكفيل على الجمل والشياه ، فاليوم اصبح ان ابن سرور لازم يسلم الجمل والثمانية عشرة راس ماعز علـى موجب قرارهم عندي (أي بموجب اعترافهم لدينا) ، وهـن (وهنا) صار كفيل سويلم بن سرور ، وحماد ابو ذوابة متوجه لطرفكم ، ومعه فرضة الحق حتى يتصل صاحب الحق الى حقه ، ودمتم والله يحفظكم .

١٩٤٥/٩/٢٥ اخيكم
حمد بن حجازي

ولا نعلم وش الذي رهم عن المصلحة وعن التحصيل والله يظهر الحق ويخفي الباطل .

٤ ــ في قضـــايا الارض

وقد سبق وشرحناها في هذا الفصل ، وتسمى **دين الاملاك** عنـــد الحويطات ، بينما يقال / يمين أو دين ، عند بني صخر ، وكذلك عنـد الحويطات ولا داعي للتكرار هنـــا .

٥ ــ في القضايا المتفرقة

وهذه تختلف حسب نوع القضية ، ومضاعفاتها ، ودرجة العداوة او الصداقة أو التشنج بين الطرفين ، فقـــد تصبح الحبة قبة ، او العكس ايضـا . وفي الحالات جميعها لا بد للمتهم أن يرضخ لطلبات المدعي ، ذلك انهم يرون أن البريء لا يهتم ما صيغة اليمين او مكانه ، لاعتقادهم انـــه اذا كان بريئا ، فان الوزر يعود على من اتهمه . وهذا بدوره يجعل المدعي يحجم في اخـــر لحظة عن ملاحقة اليمين ، ويوافق على مشتراه كما سنرى.
جـ ــ من حيث الشكليات / لابد من شكليات معينة في اداء اليمين ، مـــن حيث الوجهة التي يتجه اليها الحالف ، وحالته قائما او قاعدا ، ووجـــود الدائرة التي يقف فيهـــا .

يرى البدو ان حالف اليمين يجب ان يكون طاهرا من الجنابة ، لانه سيمثل امام الله سبحانه ، والناس ، لذا فعليه ان يلتقى الله بروح صافية صادقة ، وجسد نظيف ايضا ، ثم يقسم بالله حسبما يرى هو ، او القاضي، او صاحب العلاقة ، في أن يملي وهذا يردد من ورائه ، واذا نكل عن اليمين او تكرار الكلمات ، فانه يعتبر « وغيثا » أو « وغيفا » اي متورطا وجانيا.

ولا بد ان يتجه الحالف نحو القبلة ، ويعبر البدو عن هذا بقولهم « يحط الجدي بين متونه ، وسهيل بين عيونه » ، اي انه يضع نجـــم الشمال خلفه ، ونجم الجنوب الذي يدل على القبلة امامه . وهذا يرينا مدى ارتباط اليمين بالعبادة ، والايمان بالله ، وان حالف اليمين يجب أن يتجه نحو الكعبة ، كمـــا هو الذي ينوي الصلاة . فالحالف يأتي متوضئا، ويتجه نحو القبلة ويحلف ، فهـــو في مراسيم روحيـــــــة ، تمس الروح والضمير ، ومستقبلة ومصيره وذريته ، بين يدي الله سبحانه .

والشكلية الثالثة هي رسم دائرة يقف فيها الحالف اثناء اداء اليمين .

واذا كان الحلف على مقام ولي او نبي ، وقف داخل الحوطة ، ذلك ان لكل مقام حوطة تعتبر مقدسة ، ذات حرمة ومهابة ، لا يجرؤ الحلف كذبا من داخلها الا ما ندر ، ولا تسرق اموال توضع فيها حتى ولو كانت ذهبا خالصا ، لانها في حمايته وحراسته ، وان اخذها يعتبر لدى البدو تحديا للقدرة الالهية ، وللولي او النبي ومقامه عند الله سبحانه . ولا يوجد بدوي يجرؤ على تحدي القوى الغيبية اطلاقا ، حتى ولو كان الشجاع الصنديد منهم . فالشجاعة هي ضد الانسان والحيوان والهوام ، اما الشجاعة ضد الارواح ، فذلك الامر لا طاقة للبدوي بـه .

واذا كان اليمين في غير مقامات الاولياء والانبياء ، تم رسم دائرة مغلقة : يدخل الحالف اليها وحده ، ويؤدي يمينه مستقبلا القبلة ، ومعه نبلة وشملة ، أو سيفا ومصحفا ... الخ . وأما البعد الروحي لرسم هذه الدائرة ، فهي تمثل المقام المقدس ، الذي من المفروض ان يتم الحلف فيه . وان مثل هذه الدائرة ترسم حدودا للشخص ، فيجد نفسه وحيدا في هذا العالم ، مطوقا بدائرة مرسومة على الارض ، لكنه يراها كحائط شامخ العلو والارتفاع . وهذا بحد ذاته ضغط نفسي على الشخص في أن يثوب الى رشده ، فلا يكذب في قوله أو يمينه . ويرى البدو ان الشخص اذا كذب في يمينه ، فان الله قد ينزل عليه غضبه حالا ، وما هذه الدائرة الا تحديد للنطاق الذي يمكن ان يتم فيه هذا العقاب والعذاب ، فلا يتجاوز حدود الدائرة الى ما سواها وخارجها . اي ان العقاب سيكون نازلا به وحده وبمن يزكيه ويشهد على عدالته ..

هذه الظروف كلها تجعل المزكين والحالف ، والحضور جميعا في اوضاع نفسية صافية تتعامل مع الحقيقة والضمير مباشرة حتى تصل الامور الى ان يعترف الفاعل قبل حلف اليمين فيصفح عنه صاحب العلاقة لانه (الحالف) انقذهم من عذاب الله ، بعدم يمينه . وازاء هذا ، فليس غريبا ان يقول البدو « يا ويل الحالف يا ويل المحلف » .

ويتم رسم الدائرة اما بالسيف او السكين او العصا ، وذلك يرمز الى ان هذه وسيلة للايذاء على من يكذب ، ووسيلة للدفاع عمن يصدق .

واذا كان المتهمون اكثر من شخص ، فيخط لكل منهم دائرة منفصلة، فقد يكون احد المتهمين جانيا ، والثاني بريئا ، ولا يجوز الخلط بينهما،

أو تعريض البريء مع الجاني الى عقوبة انتقامية من الله سبحانه . وقد يقوم القاضي برسم الدائرة أو يقوم ذوو المجني عليه بذلك .

والمثال التالي يبين لنا طريقة تحليف اليمين (مشرب في ١٩٧٣/٨/٤)

قـرار تحليف يميـن

بهذا اليوم الموافق ١٩٧٣/٨/٤ ، وفي مركز سما السدود ، وبناء على طلب والد المغدور مرشد ، المدعو سدلان اللحيد ، وقريبه عيد اللحيد ، بشأن **تحليف المدعوان ، وقاف عميش ، وهليل البقار ، اليمين القانوني بأن لا لهم علاقة بمقتل مرشد ، ولم يدفعوا القاتل كساب ميدان الى ارتكاب هذه القضية فقد تم احضار كل من وقاف عميش ، وهليل طلاق البقار ، الى مركز سما السدود ، وبحضور أولياء أمر المغدور ،** وكل من الحاج سالم مطاوع الريحان ، والشيخ مناور بن معيوف . **وبعد ان خطت الى وقاف وهليل خطة بالارض من قبل سدلان وعيد ، وقف كل منهم بخطته وحلفهم عيد اللحيد اليمين المطلوب حيث قالوا : بالله ومحمد رسول الله ، بأننا لم ندفع كساب ميدان على مقتل مرشد سدلان ، وان مقتله خفي علينا كما هو خفي على أهله .**

وعليه جرى وتم حلف اليمين المطلوب ووقع جميع الحضور (٤).

بحضوري	شاهد
ضابط مركز سما سدود	سالم مطاوع
الملازم/حسن احمد	

توقيـــــع

مناور معيوف   عيد اللحيد   سدلان اللحيد

ويأت ذلك كنتيجة لعدة عوامل ، منهـــا الصفاء الروحي لدى المتهم والمدعي ، بحيث يخشون عقاب الله ، فيتراجع المدعي عن مطالبته باليمين، ويستعيض عنه بالشراء ، والمسمى « مشترى اليمين » اي ان يتقـــاضى طالب اليمين اذا كان مدعيا ، ثمنا لاعفائه للمتهم الا يحلف واذا تم هـــذا ، يدفـع المتهم الثمن المتفق عليه بدلا من الحلف .

واذا كان الشراء في قضايا العرض فذلك للتغطية علـــى الامـــر ، ولانهم يخشـون النتيجة الوخيمة لهذا اليمين . فقـــد يحلف الشخص انــــه فعل كذا وكذا ، وان الفتاة غير بريئة ، وهذه مصيبة بحد ذاتها . وتجنبا لهـــذه المخاطر ، فهم عندما يلجأون احيانا الى الشراء فذلك وسيلة للتغطية والستر من جهة ، ولحفظ ماء وجه الجميع من جهة اخرى .

وتبرز اسباب اقتصادية في شراء اليمين ، فقـــد كان البـــدو فقراء، وكان يهم الواحد منهم ان يتقاضى مبلغا من المال مقابل اعفاء خصمه من اليمين ، وذلك في القضايا التي لا تمس سمعة هذا الشخص على مر الدهر او اذا وجد جل الناس من حوله يتجه نحو الشراء ، ويفضلونه علـــــى اداء اليمين .

وقد دات الشراء كنتيجة لجهود وسطاء الذين يعرفون الحقيقـــة ، سواء بمبادرة منهم ، او بايعاز من احد الاطراف او كليهما .

واذا كان لا بـــد من مثال على شراء اليمين فان الحالة التـــالية قد توضحه بصورة افضل (مشم في ١٩٥٢/٩/١٨) عندما ارسل القاضي سالم الرصاعي حكمه القضائي الى حابس المجالي ، عندما كان الاخـــير قائـــدا لمنطقة معان ، وكان نصه التالي :

حضرة قائد منطقة معان حابس بيك المحترم ، ادامه الله . بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده قد حضر عندنا كل من عياد صباح العطون ، ومحمد مقبول العطون ، وظاهر سلمان حسب القضية التي انت اطلعتهم علي بها ومشو حق ، **وطلـــع على ظاهر**

يمين انه ما سود على عباد وهو في وجه محمد أو شروا اليمين في ستة دنانير ، وفات منها ثلاثة وبقن ثلاثة ، وتطايبوا (تصالحوا) على حضـــور الشــهود ،

شاهد
مطلق سلامه عيال علي

شاهد
سالم سليمان عيال علي

شاهد
قاسم عودة الرصاعي

واخيرا فان اليمين من الادلة القضائية لدى البدو ، وهم يعولون عليه كثيرا ، وذلك انه يمس الروح والضمير والجوهر ، وبالتالي يعـــري الانسان امام خالقه ، ولا يجـــد مناصا من الصدق فيمـــا يقول ، وقـــد يعترف في اخـــر لحظة ، كما بينـــا في موضوع الامانه .

وعندما تنعـــدم الادلة الثابتة الواضحة من الاعتراف ، والشـــهود فان اليمين يصبح الوسيلة التي تتحقق من خلالها الغاية ، وهي معـــرفة الحقيقة وتحقيق العدالة ، واليمين مسؤولية فردية وجماعية ، ويـــرى البـــدو فيه وسيلة عقاب للخصماء كليهما ، فيقولون : يا ويل الحـــالف ويا ويل المحلف .

وهناك وسيلة للتهرب منه ، لا تكون الا باتفاق الطرفين ، وهـــي شراء اليمين وخاصة في قضايا العرض تجنبا للمضاعفات وكشف الستور .

وقد اعتمدت شرطة البادية هذه الوسيلة الاثباتية . ونجـــد مـــن خلال الوثائق التي اثبتناها كيف ان ضابط الشرطة كان يصدق الوثيقـــة او يحررها ، أو كيف كان القاضي يرسل فرضه المتضمن ذلك الى منطقة الشرطة . وهناك بعض الوثائق التي تبين اتفاق الطرفين لـــدى الشرطة بعيـــدا عن ممارسات القاضي او الشيخ ، والمحصلة النهائية كانت ، المساهمة في تحقيق توازن المجتمع والعدالة فيه .

« الفصل الثاني »

البشــــعة

هنـــاك عـــدة معان لغوية للبشعة (١٥) وهي مشتقة من بشع ، والبشع الخشن من الطعام واللباس والكلام ، وفي الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأكل البشع أي الخشن الكريه الطعـــم ، يريد انه لم يكـــن يذم طعاما والبشـع : طعم كريه ، وطعام بشيع وبشع من البشع (بفتح الباء والشين) : كريه يأخذ بالحلق بين البشاعـــة فيه مرارة كالاهليلج ونحوه ، ورجل بشيع : بين البشـع . واكلنا طعاما بشعا : جافا يابسا لا ادم فيه ، والبشـع بفتح الباء والشين وضم العين) تضايق الحلق بطعام خشن ، وفي الحديث : فوضعت بين يدي القوم وهي بشعة (بفتح الباء والعين ، وكسر الشين ، وتنوين التاء المربوطة ضما) في الحلق ، وكلام بشيع : خشن كريه منه ، واستبشع الشيء ، أي عـــده بشعا . ورجل بشع المنظر اذا كان دميما ، ورجل بشع النفس أي خبيث النفس ، وبشع الوجه اذا كان عابسا باسرا ، وثوب بشع : خشن ، ورجل بشع الفم كريه ريح الفم ، والمصدر البشع والبشاعة وبشع بهذا الطعام بشعا (بفتح الباء والشين) لم يسغه ، ورجل بشع الخلق اذا كـــان سيء الخلق والعشرة ، وبشع بالامر بشعا وبشاعة ضاق به ذرعا . تبشـــع أي تغص وبشع الوادي بالماء بشعا : ضاق وبشع بالشيء بشعا : بطش بـــه بطشـــا منكـــرا .

ومن مطالعة المعنى اللغوي ، نجد ان للبشعة معان عدة ، ذات ابعاد سلوكية وجسدية ومنها ما يتعلق بنمط الحياة :

(أ) **الســـلوكي** : وهي سوء الخلق (بضم الخاء واللام الثانية) والعشرة ، بالاضافة الى العبوس والبسور . فالمبشع شخص عابس متجهم الوجه ، يخافه الجاني لدمامة مظهره ، ولا بـــد له ان يكون كذلك ليرهب الجاني الذي بدوره لا يملك الا الاعتراف بمـــا اقترفت يداه . يأتي اليه الخصوم ، فيقوم المبشع بحركات معينة ، توحي على اتصاله بعالم

الغيب والارواح واستيحاء الاجوبة الصحيحة ، ثم ينظر الى القادمين بنظرات حادة خارقة ، تنكسر امامها نظراتهم جميعا ، ويفهمون من ذلك انه انما يستطلع كوامن النفوس والارواح ، وانه ينظر اليها مكشوفة امامه ، وان كانت مخبأة امام البقية من الناس ، انه يبدو كذلك ، حتى ولو كان انسانا طيبا ، ولو كان غير ذي مهابة لما استطاع معرفة ما وراء الكواليس ، من امور لم يحضرها ، ولا علم له بها من قبل .

(ب) نفسي وجسدي : ان تصرفات وسلوك المبشع تهز النفس من الاعماق ، وبالتالي يشعر الجاني ان هذا المبشع انما هو انسان خبيث لانه دل على حقيقته (حقيقة الجاني) وكشفها او سيكشفها امام الناس ، ورغم ان الجناة قد لا يستطيعون استساغة هذا التصرف ، الا انهم مكرهون على المرور فيه ، حتى ولو ضاقوا به ذرعا .

ان البدو يعتقدون ان ارتكاب الجريمة يؤدي الى نشاف الريق ، وبالتالي تلصق النار باللسان فيحترق ، اما اذا كان الشخص بريئا فيبقى لسانه رطبا ، وبالتالي لا يتأثر بالنار . وهكذا فان نشاف الريق بحد ذاته غصة ، ولو كان بفمه لقمة لما دخلت بسبب ذلك . فالامر اذن مرارة وغصة لا يتجاوزها في اعتقادهم الا من كان بريئا ، وهي ذات طعم كريه للجاني . وهكذا فان المظاهر والابعاد الجسدية والنفسية للمبشع والمتهم وعملية البشعة بحد ذاتها تؤدي في النهاية للوصول الى نتيجة ، بغض النظر عن نوعها ، ومدى او عدم مطابقتها للحقيقة والواقع.

(ج) نمط الحياة : ان البشعة امر شاق وصعب للغاية وهو المرحلة الاخيره في الادلة القضائية ، حيث تستخدم عندما لا توجد غيرها من الادلة ، وعندما ينكر المتهم قيامه بما اسند اليه من جريمة او فعل . فخشونتها وجلافتها مناسبتان لطبيعة الحياة الصحراوية ، وما هي الا كغصة في الحلق ، واصعب من الطعام الجاف الذي لا ادم فيه .

والمحصلة النهائية ، ان البشعة هي وسيلة من وسائل الاثبات القضائي عند البدو ، يقوم بها شخص مختص (المبشع) بواسطة ادوات معينة (يد محماص القهوة) بعد احمائه في النار ، وبعد ان يبين انها لا تؤثر في البريء ، وذلك بتمريرها على ذراعه امام الحضور .

كما انها ايضا من ادلة الاثبات لدى امم اخرى ، وعلى مر العصور التاريخية ، كما سنرى بعد قليل ان شاء الله .

ويبدو انها وسيلة تستخدمها الشعوب ضمن مرحلة حضارية وزمنية معينة ، كشيء متقدم في تلك المرحلة يناسب النفسيات والعقليات والمعتقدات ، لتصبح بعد حين ، وكغيرها من الوسائل الحياتية الاخرى، امرا قديما باليا ، وموضع شكهم في كثير من الاحايين .

واما البشعة المستخدمة لدى بدو الاردن ، فيمكن تعريفها على انها وسيلة اثبات قضائية يلجأ اليها الخصوم والقاضي عندما لا يجدون غيرها ، بالذهاب الى شخص معين هو المبشع الذي يقوم باحماء يد محماص (محماسة) القهوة على النار ، ثم يمسح به لسان المتهم ، فان احترق عد وغيفا (وغيثا) اي جانيا ، وان لم يصب بأذى عد بريئا وينتهي الاشكال والاتهام . وللبشعة عدة اسماء عند البدو بالاردن هي البشعة ، عين النور ، البلعة ، النار ، الميسم ، والتسميه الاخيرة هي نفسها التسمية العربية في الجاهلية لهذا النوع من ادلة الاثبات .

البشعة عبر التاريخ

حيث ان البشعة وسيلة يلجأ اليها المحقق او القاضي ، لاكتشاف الجرائم المجهولة ، فقد استخدمتها شعوب عدة عبر مراحل التاريخ ، وفي مختلف المجتمعات ، كوسيلة « لمعرفة ما اذا كان المتهم بريئا ام مجرما، وذلك باخضاعه لضروب من الامتحان الخطر او المؤلم ، كان الناس يحسبونها خاضعة لسيطرة قوى خارقة للطبيعة » (البعلبكي ١٩٨٢ ، ص ٦٣٦) .

وفي الموسوعة البريطانية (مجلد ٩ ، ١٩٧٢ ، ص ٣١٣-٤) نجد ان استخدام النار كطقس ديني ، امر شائع في العديد من البلدان مثل شبه القارة الهندية وماليزيا واليابان والصين وجزر فيجي وتاهيتي ومجتمع ايسلندا ونيوزيلندا وجزيرة مدغشقر وبلغاريا واسبانيا واليونان التقليدي، وفي الصين والهند القديمتين . ويأخذ السير على النار عدة انماط ، واكثرها

شيوعا السير برشاقة على كومة من الجمر منثورة على قاعدة خندق ضحل ويسير الكهان احيانا عبر نار متقــدة طويلة .

وفي جزر فيجي ، يستخدمون الحجارة المحمرة ، او ان يصب الجمر من فوق راس المبشع على شكل حمام ناري ، او ان المبشع يجلد نفسه بســياط من النــار .

وتتعدد التفســيرات والابعاد لاستخدم المسير على النار . ومن هذه التفسيرات ان النار تطهر الشخص المتهم بجريمة ، او المتلفظ بكلام مجاف للحقيقة ، ولا بد ان يـ خضع للبشعة ، او محنة النار ، ليبرهن براءته . واذا لــم يتضرر او لم يتــأذى ، فان ذلك يعني براءته ، ويعتقد المبشعون ان الذين يتأذون من النار ، هم فقــط الذين ينقصهم الاخلاص ، بينما البريئون مصانون من اذاهــا (قــــارن ايضا عارف العارف ، ١٩٣٣ ص ٩٩ــ١٠١) .

ويذكر عارف العارف في كتابه اعلاه نفس الصفحات ان الهنــود استخدموا البشعة ، وانهــا مذكورة في اشعارهم حيث تــروى قصة (سيتا) عندما ارادت ان تبرهن براءتها مما اتهمها به بعلها (راجا) حيث حملت قضيب حديد محمى بالنار ، وسارت به سبع خطوات دون ان تصاب بأذى ، فنادوا ببراءتها . ويقول : وهذا النوع من البشــعة نصت عليه القوانين الاسكندنافية التي فرضت على المتهم ان يسير بالحــديد المصلب الشكل المتقدم ذكره تسع خطوات (ص ١٠٠) كما اشــترطت القوانين الانجلوسكسونية امورا مماثلة .

ويقول العارف « وهناك نوع اخر من البشعة كان معروفا في انجلترا وفي المانيا ، وهو ان يسير المتهم حافي القدمين على حديد المحراث المتأجج نارا ، وان يخطــو بتسع خطوات وهو على هذا الحال » (ص ١٠٠) . ويقول ايضا « وهناك نوع اخر من انواع البشعة معروف في افريقيا وفي اسيا ايضا ، وهو ان يغطس المتهم يــده في المــاء المغلي او في الــزيت المغلي ، او في الرصاص الذائب فيخرج منه حجرا او خاتما يكون قد القى فيه عن قصد حتى ان زنوج افريقيا يشترطون ان يغطس المتهم ذراعه كله حتى الكوع ، وليس يده حتى المرفق فحسب ، في الزيت المغلي ، فاذا لم يمس اليد او الذراع اذى ، حكموا ببراءة صاحبها من التهمة التــي

اسندت اليه ، والا ادانوه وعاقبوه من اجلها (اعلاه ص ١٠٠) ومن ضروب البشعة لدى براهمة الهند ، ان يشرب المتهم حفنات ثلاثة عن ماء غطس فيه صنم مقدس ، اما في افريقيا فيسقونه ماءا مسموما ، بينما في الهند يتجرع السم مباشرة دون مزجه بالماء (اعلاه ، ص ١٠١) .

ويذكر جلوخمان ، (١٩٧٣ ، ص ٩٨) ان قبائل اللوزي في روديسية بافريقيا يستخدمون البشعة ، باحماء قضيب من الحديد بالنار حتى اذا ما شابه لونه لونها وضعه القاضي على لسان المتهم، فان ظهرت بقع وبذور على فمه من جراء ذلك عد مذنبا جانيا ، وبالعكس، يعتبر بريئا .

ويذكر البروفوسور سارجنت ان البشعة تستخدم لدى قبائل البحرين وعدن في منطقة الجزيرة العربية بنفس الاسلوب الذي يتم بالاردن ، وذلك باستخدام قضيب حديدي حام ووضعه على لسان المتهم ، فان احترق عد الشخص مذنبا ، والا فهو بريء .

كما يذكر الرحالة بيركهاردت (١٩٦٧ ، ص ١٢١–٢) الذي زار المنطقة العربية فيما بين ١٨١٠–١٨١٧ في كتابه ملاحظات عن البدو والوهابيين أن لدى كل قبيلة من عنزة مبشع يقوم بمهمة البشعة في الامور التي لا دليل فيها ، كذلك قبائل سيناء وتهامة. كما يبين كينيت في كتابه عدالة البدو (١٩٢٢) ، ان قبائل سينا ، تستخدم هذا النمط الاثباتي كحل اخير .

وقد حاول الكاتب الحالي ربط هذه العادة في مجتمعنا العربي ، بجذور قديمة فكانت الاشارة التي وقعنا عليها ، ما وجدناه في **كتاب المنمق** (البغدادي ١٩٦٤ ، ص ١١٨–٢٠) حيث ذكر قصة هند بنت عتبه ، عندما اتهمها زوجها الفاكه المخزومي بالزنا ، فاتفق ووالدها للاحتكام الى احد كهان العرب باليمين ، فخرجوا « وخرج معهم هند ونسوة معها فلما شارفوا البلاد تغيرت حال هند ، فقال لها ابوها » اني قد ارى ما بك من تغير الحال ، وما ذلك الا لمكروه عندك . قالت : لا والله يا ابتاه .. وما ذاك لمكروه عندي ، ولكني اعلم انكم تأتون بشرا يخطيء ويصيب، ولا امنه ان يسيحني ميسما يكون على سبة الى يوم القيامة .. الخ » ص ١١٩ » (١٦) .

وقد روى لي الشيخان حبيب وعطا الوحيدي (الخميس ٢١/٤/١٩٨٣ في مخيم البقعة) حكاية بدوية مشابهة ، مفادها ان شخصا اتهم ابنته المتزوجة بالزنا ، فاخذها الى المبشع ، وقبل الوصول الى هناك ، عرجوا على خيمة بدوي للاستراحة ، فاسرت الفتاة امرها بالاعتراف بالزنا الى صاحبة البيت التي استشارت زوجها بذلك ، واراد هذا ان ينقذها ، فاخذها الى كثيب رمل مجاور بدون علم والدها ، وامرها ان تحبو على قدميها ورجليها ، ثم قامت . قال لها : هناك احلفي امام المبشع وقولي ، انك منذ حبيت الى ان دبيت ما زنيت (من ما حبيت حتى دبيت ما زنيت) فخرجت بذلك من التهمة بريئة .

وهذا يدل اما على ان الحكاية الثانية نقل محرف للاولى ، او الثانية حدثت فعلا كالاولى ، وفي كلا الامرين دلالة على خضوع المراة قديما للبشعة الامر الذي لم يكن موجودا طيلة القرن العشرين ، لان وليها يؤدي ذلك نيابة عنها .

مما سبق نستطيع الخلوص الى ان البشعة ليست مقتصرة على مجتمع البادية الاردني ، بل موجودة في مختلف المجتمعات في العالم في شتى بقاع الارض . ومهما تكن الاراء مختلفة في عقمها أو نجاعتها ، في كراهيتها أو حبها ، في تأييدها أو شجبها ، الا انها وسيلة ادت دورها في مراحل تاريخية ومجتمعات انسانية مختلفة ، وأوصلت الى ما كانوا يعتقدون انه عدالة ، سواء اعتبرناه كذلك أم لا ؟ فالمجتمع ، اي مجتمع بالعالم والذي كان أو لا زال يجهل وسائل الاثبات والتحقيق الحديثة لا مناص له من استخدام ما يلائمه وعقليته وروحيته وحياته من وسائل، ليتوصل بها الى تحقيق ما يراه عدالة . أما الان ، ولتغير النفسيات والعقليات ، وتوفر الامكانات في كشف الجرائم المجهولة والمعقدة ، ولان الدولة تولت هذه العملية ، فان البشعة لم تعد تؤدي وظيفتها السابقة، وبالتالي اصبحت في وضع يمكن ان يسمى باليا . فالظروف الحالية تختلف تماما عن السابقة ، وما يلائم هذا العصر لا ينطبق مع ذاك ، والعكس صحيح ايضا . لقد كانوا يرون البشعة وسيلة اثبات متطورة ، ذات علاقة بالامور المادية والمعنوية على حد سواء ، الا اننا ننظر اليها الان ، بنفس المنظار الذي سنرى فيها الوسائل الحالية بعد مائة عام او اقل ، فطبيعة الحياة في تغير وتطور دائمين ، وما يصلح لليوم قد يصلح او لا يصلح لغد ، وهكذا . . .

لقـد كان البـدو يعتبرون البشـعة كشفا للاعماق الروحية ولمـا للحقيقة الذاتية ، وبالتالي كانت الوسيلة المثلى ، بنظرهم للوصول الى الحقيقة . وان نظروا اليهـا الان ، كمـا ينظرون الى اشياء كثيرة على انهـا شجرة ذوت ولم يعـد منها حتى ساقها اليابس .

البشـعة في الاردن

راينا البشعة تستخدم وسيلة للاثبات لدى العديد من شعوب العالم بمـا فيهـا أوروبا سابقا وان اختلفت الصور والطقوس والاشكال في استعمالها ، الا ان المحصلة النهائية ، انها كانت وسيلة لردع الجاني واجباره على الاعتراف بمـا اقترفت يداه اذا كان فاعلا حقا ، أو الارتياح، وبالتالي البراءة ، اذا كان بريئا اصلا . وهذا هـو المبدأ العام في استخدام البشعة ، فالبريء يطمئن للنتيجة ، والجاني يخشاها ، والمحصـلة هي معرفة الحقيقة ، وبالتالي تحقيق العدالة .

والمجتمع البدوي الاردني كان حتى بداية السبعينات ، يستخدم هذه الوسيلة عندما كانت الناس تتقبلها نفسيا وذهنيا . وبموت المبشع علي الدبر ، والغاء قوانين الاشراف على البدو عام ١٩٧٦ والتخطيط المستمر لالغائها ، اصبحت وسيلة غير قانونية ولا شرعية ، وبالتالي انتفت مـن قاموس الادلة القضائية البدوية (١٧).

ولسنا في معرض الهجوم أو الدفاع عن هذه الوسيلة ، ومدى ثبوت صحتها علميا أو العكس ، أقول لسنا بصدد بحث ذلك ، ولكن الذي يهمنا ان البشعة ادت دورا اجتماعيا على مر اجيال طويلة وفي اوساط واسعة من المجتمع البدوي ، فكانت الملاذ الاخير لمعرفة غوامض الامور والقضايا. وطالما ان الناس كانوا يؤمنون بهـا ، ويرونها مناسبة لهم ، فقـد كانت وسيلة قضائية معتمدة ، اما الان وقـد تغيرت النفسيات ، ونمط الحياة ووسائل الاثبات ، فانها لا تزيد عن كونها حديثا ، عن شيء بال ينظر اليه البعض بسخرية ، رغم انه كان ذات يوم ذي مهابة وجلال .

اركان البشعة وشروطها

يمكن ان نبـدا ذلك باثبات الوثيقة التالية (مشم ، في ١٩٥٤/١/٢٣)

اتفقنـــا نحن الفريقين الفريق الاول محمد عيد المثامنة ، والفريق الثاني محمد مضعان فرج السروريين وبالنيابة عن نفسه ، وعن رفيقه سلامة خليل عيال مفرج ، جميعهما من السعيديين ، وكذلك عن رفيقهما الثالث وديان صباح الضبعي السعيديين ، على ان نذهب الجميع الى المبشع الدبر يوم ٦ شوال ١٣٧٣ ، ليبشع الفريق الثاني عن سرقـــــة جملين للمدعي ، والذي اتهموا بسرقتها وجـــرى الاتفاق على الشروط الاتية :

١ ـــ اذا تخلف الفريق الاول ، اي محمد مضعان عن الحضور بالوقت المعين عند المبشع ، فيصبح لا يحق له المطالبة في جمليه المسروقين ، ومكلف في ما تكبده الفريق الثاني من مخاسر ومصاريف ويحق **للفريق الاول التفتيش والتحري على شـــهود يشهدوا بأن هؤلاء الاشخاص ، أي الفريق الثاني هم الذين سرقوا الاباعره فتكون البشعة باطلة ويمشوا حق حسب ما تراه قيادة المنطقة مناسبا بذلك** . امـــا بعد البشعة ـــ في الوقت المعين اذا ظهروا الفريق الثاني أي المتهمين بريئين من سرقة الجملين ، فلا يحق للفريق الاول مطالبتهم ، ولو احضروا شهود او اي أدلة بذلك .

٢ ـــ اذا تخلوا الفريق الثاني ، اي السعيديين المتهمين بسرقة الجملين عن الحضور للمبشع في الوقت المعين ، فتصبح السرقة ثابتة عليهم ، ولا يحق لهم المعذرة بأي عذر كان ، واذا تبين من نتيجة البشعة بأنهم متهمين ، فيغرموا الاباعر المسروقة ، ويمشوا السواتي الجارية بينهم . واذا ظهـــر ان السعيديين بريئين من عنـــد المبشع ، فالمخاسر تعـــود على المدعي ولا يبقى له اي مطالبة أو حق فيمـــا بعـــد عندهم .

جرى تنظيم ورقة الاتفاق هذه برضاء الطـــرفين وحضور شيوخ السعيديين كل من سلمان سلامة بـــن سرور ، ونصار سالم السروريين ، ووجوه المثامنه سالم اصبيح وصباح جلال الركيبات ، علـــى أن يكون كفيل السعيديين على ما ذكر اعلاه نصار بن ســـالم

السروريين ، وكفيل على محمد عيد العثامنة صباح بن جلال ابو ركيبه ، وعلى هذا ثبت الاتفاق وعليه جرى ١٩٥٤/١/٢٣ .

وجه	وجه	شيخ
صباح جلال	سالم اصبيح	نصار سالم
شيخ	فريق ثاني	فريق أول
سليمان سلامه		

١٣٦٥ هـ

من خلال هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق التي سندرجها في معرض الحديث ، يتبين لنا أن للبشعة اركان واسس لا بد من توفرها لتكون عملية التبشيع صحيحة ولها أيضا قوانين واعراف لا يجوز تخطيها . ورغم اننا لا نجد هذه الاسس والاركان كلها في الوثيقة الواحدة ، الا انها قواعد مفهومة ضمنا لدى البدو ، وقد وجدنا ان الوثيقة المدرجة اعلاه ، هي اكثر الوثائق اشتمالا للاسس والاركان والشروط التي تقوم عليها البشعة ، والتي هي مدار حديثنا الان .

١ — ان يكون هناك فرقاء / لا بد من وجود اطراف متنازعة تتفق على الذهاب الى المبشع واختيار البشعة كوسيلة اثبات للحالة المتنازع عليها بعينها ، ولم يتمكنوا من خلال الوسائل الاخرى التوصل الى حل ينهي الاشكال ، بل وصلوا الى طريق مسدود ، وبالتالي فان الوسيلة التي تروي الغليل ، هي البشعة ، وفي الوثيقة اعلاه نجد « الفريق الاول محمد عيد العثامنة والفريق الثاني محمد مضعان فرح السروريين » .

٢ — تعيين المبشع/ لا بد من تعيين المبشع الذي سيذهب اليه الخصوم لينظر في الحالة ويصدر حكمه ، وتقابل هذه العملية عملية الاتفاق على قاضي بعينه للنظر في قضية ما ، « على أن يذهب الجميع الى المبشع الدبر » وفي وثيقة اخرى (مشم ، في ١٩٥٢/٧/١٧) « فرض القاضي العشائري الشيخ حمد الجازي ، والمتضمن ذهابنا الى البشعة يوم ١٩٥٢/٩/٥) على ان تكون في هذا اليوم عند المبشع علي مساعد الدبر » .

٣ ـ **تعيين الموضوع /** ان يكون هناك فرقاء يتفقون للذهاب الى مبشع بعينه . فلا بد من تحديد الموضوع الذي سينظره المبشع . انه موضوع الخلاف الذي يطلبون الحل فيه « ليبشع الفريق الثاني عن سرقة جملين المدعي ، والذي اتهموا بسرقتها ». وفي وثيقة اخرى (مشرم ١٩٥٢/٩/٥) « على ان نكون في هذا اليوم عند المبشع علي مساعد الدبر، بشان غدر سالم هويمل ، والمتهم به جدوع سالم » . وفي وثيقة اخرى (مشرم في ١٩٥٤/١٠/٤) « بتاريخه ادناه انا عودة بن نجاد ، قاضي العشائر ، قد جمعت المشتكي سليمان ، والمشتكى عليه مسعد سالم . لاجل الفعل في الخلاف الحاصل فيما بينهما ، بخصوص سرقة بندقية المشتكي ، مع اشياء اخرى من قبل المشتكى عليه واولاده » .

٤ ـ **تعيين الشخص الذي سيخضع للبشعة /** ويجب تحديد وتعيين الشخص الذي سيخضع للبشعة ، تعيينه بالاسم ، وان يكون حاضرا حين الاتفاق ، وان يوافق على ذلك هو او من ينيبه لانه معني بالامر اكثر من غيره .. « ليبشع الفريق الثاني ـ اي المشتكى عليه » .. وفي وثيقة اخرى (مشرم ، في ١٩٥٣/١٠/١٠) « ان يبشع المدعى عليه محمد ابن سويلم نيابة عن الاثنين اخيه ووالده على انه لم يقدم اي واحد منهم على هذه السرقة ، وانهم بريئين من التهمة ، وانهم لم يبيعوا ولم يشتروا هذه الابل ولا يعرفوا عن محلهم ولو كان حلالا لهم . ولم يسوقهم اي واحد منهم ، ولم يأكلوا ولم يشربوا » .

ولا يكون الامر واضحا احيانا ، اي لا تنص الاتفاقية صراحة ان فلان سيخضع الى البشعة دون غيره ، وانما يفهم هذا من النص او العرف ، ان المتهم او المشتكى عليه ، سواء بالنيابة او بالاصالة ، هو الذي سيخضع للبشعة .. ويمكن تبيين ذلك من النص الثاني (مشرم ، في ١٩٣٥/١١/٢٥) .

« حضر امامنا كل من الفريق الاول نزال العودات بن حمد ، والفريق الثاني المتهم عبد الله بخيت ابو محيجيره ، وابرزوا لايديهم (لديهم) سند اتفاق مشان البشعة ، وانو (وانه) انهم مرسلين من طرف قيادة معان، ثم من قبل عطوفتكم ، فباشرنا في العمل وعرفناهم حق المبشع ». ومن هذه نجد ان المتهم هو الذي سيبشع لان وجود هذه الكلمة وحدها كاف عن ذكر ما سواها في تحديد من سيخضع للبشعة .

٥ ـ **الاتفاق على الذهاب /** رغم ان هذا البند منصوص عليه في بداية الاتفاق عادة ، الا انه لا يتم الا بعـد تحديد الزمان والمكان والشـخص الذي سيخضع للبشعة ، والموضوع ، والمبشع ، والشروط الاخرى وبعدها يتم الاتفاق على هذه الامور المطروحة على بساط البحث ولا بـد من بحث نقطتين ضمن هذا البند :

(أ) الاتفاق على الشروط التي تتضمنها وثيقة الذهاب الى المبشع، حيث يذكرون في البداية كلمة « اتفقنا » ، او اتفقوا ، مثلا (مشم ، في ١٩٥٤/١/٢٣) « اتفقنا نحن الفريقين ، الفريق الاول (....) والفـريق الثاني (....) » وبذلك نجـد ان كلمة الاتفاق وردت في البداية .

وقد يأت الاتفاق على شكل القبول ، القبول بالشروط التالية التي تنص عليها الوثيقة ، أي انهم متفقون عليها ، وقابلون بما فيها . فمثـلا (مشم ، ١٩٥٢/٧/١٧) « قبلنا نحن المدعين كل من عميشان هويمل وعبيدان السلامه والمدعى عليه جدوع سالم ، فرض القاضي العشائري الشيخ حمد باشا الجازي والمتضمن ذهابنا الى البشعة يوم ١٩٥٢/٩/٥ ».

وقد يأت الاتفاق كأمر من القاضي ، أي أن يفرض القاضي فرضـه الذي يتضمـن الذهـاب الى المبشع ، والخضـوع للبشـعة ، وطالما ان الطـرفين لـم يستأنفـا الحكـم ، ولـم يعترضـا عليه ، نذلـك قبـول منهمـا به . واتفـاق منهمـا عليـه ، فمثلا (مشم في ١٩٥٤/١٠/٤) ، قرر القاضي العشائري عوده بـن نجاد الحويطات ، احالة الفريقين المتخاصمين واللذين جاءا عنده بخصـوص اتهام احدهما للاخر بسرقة بندقية ، قرر « على المشتكي والمشتكى عليه ان يحضر للبشـعة » .

ويكون هذا الاتفاق امام شرطة البادية ، او خارج المجلس القضائي، او من عنـد القاضي ، سواء بفرض او بدون فرض منه ، بذلك ، مثـلا (مشم ، ١٩٤٨) « نحن الفريقين : الاول سعود مرعي ابو اركيبه ، والثاني حمدان لاذري ، بعـد ان اتفقنـا عنـد القاضي الشيخ متعـب الجازي ، لقـد ذهبنا الى المبشع علي الدبر » .

(ب) طالب الذهاب الى البشعة : لا بد ان يكون هناك شخص يطلب

الاطراف للذهاب الى البشعة والخضوع اليها ، وقد يكون هذا الطلب من المدعي او المدعى عليه او من القاضي او من كبار الخصوم .

= **بطلب من المدعي** : قد يطلب المدعي من المدعى عليه ان يخضع للبشعة ، وحينها لا خيار للطرف الاخر بالرفض ، لاعتقادهم ان البريء لا يهمه ان يخضع لاية وسيلة من وسائل الاثبات ، والضغط . وعندما نعرف ان البدو كانوا يرون في البشعة امرا عظيما وخارقا في كشف البريء من الجاني وجدنا كم هي ثقتهم كانت بها ، وبالتالي الرغبة الكبيرة والالحاح المتواصل لاستخدامها حتى في ابسط الامور الغامضة .

= **بطلب من القاضي** : وذلك باحالة القضية من القاضي الى وذلك لتوكده الكامل من البراءة . ولكي يدرا عن نفسه الشبهات ، ويقطع الاقاويل ، يطلب هو نفسه احالة الامر الى المبشع ، ويقع مثل هذا في حالات الاتهام بقضايا العرض او الدم .

= **بطلب من القاضي** : وذلك باحالة القضية من القاضي الى المبشع ، عندما لا يجد دليلا يمكنه من تكوين قناعة واصدار حكم ، او عندما لا يتفق الطرفان على اصلاح الامر وانهائه بين يديه ، او عندما يلح احد الاطراف امامه على احالتهم الى المبشع ، وقد ضربنا على ذلك امثلة في الفقرات السابقة .

= **بطلب من كبار احد الطرفين** : اي كبار المدعين ، او كبار المدعى عليهم ـــ فقد سبق وقلنا ان الكبير هو وكيل عن جماعته او عمن وكله بذلك ، وان الوكيل كالاصيل ، وبالتالي فان لكبير الشخص الحق في طلب التقاضي والاستئناف والاحالة الى البشعة ، وما الى ذلك ، اي انه يمارس حقا من حقوقه التي اجازتها الاعراف العشائرية .

٦ ـــ **تعيين السامعة** : السامعة هم الذين يسمعون حكم القاضي او حكم المبشع بعد ان يروا عملية التبشيع كاملة ، ومنذ حركة الاطراف باتجاه المبشع ، الى وصولهم عنده ، وايقاده النار ، واجراء عملية البشعة باستخدام الحديد الخاص .. الخ ، فهم شهود على ما حدث من الفه الى يائه ، ويتحدثون للناس بما جرى وتم . واذا اختلف الفرقاء فيما بعد بما حدث جيء بالسامعة ليشهدوا على ما كان قد تم امامهم ، فلا بد اذن

من ان يكونوا شهودا عدولا ، مقبولي الشهادة متفـق عليهم من قبل الطرفين ، حتى لا يطعن في شهادتهم مستقبلا ، فالبدو يتحوطون لمثـل هذا الطعن باختيار من يرون فيه خلوه من « المذاريب » سلفا .

والبدو يعينون اجورا للسامعة ، يدفعها الطرف الخاسر عادة واحيانا الطرف الرابح ، او يدفع كل من الطرفين اجرة من يأت بهم من السامعة، كل ذلك حسب الاتفاق المسبق ، وعلى الاطراف تأمين مواصلات هؤلاء السامعة ايضا ، ويتم تحديد السامعة في الاتفاق ، ليتأهبوا للذهاب مع الخصوم الى حيث المبشع ، فمثلا (مشم ، في ١٩٥٣/١٠/١٠) « ملحوظة، يذهب السامعة معهم وهو المدعو محمد ابن رويضي ، واجوره معه » . وبذلك نجد هنا ان السامعة فرد واحد متفق عليه من قبل الطـرفين ، ومثل اخر (مشم في ١٩٥٠/٧/٢٤) « وصاروا على البشعة (اي اتفقوا على الذهاب الى المبشع والخضوع للبشعة(،وعند ما اجو (وعندما جاءوا) بمشو للبشعة ، واعرضوا (عرضوا) سامعة (اي عندما رشحوا اسماء السامعة واتفقوا عليها) » . وبذلك نجـد ان لا بد من الاتفاق علـى وجود السامعة .

وقد يكون حاضري الاتفاق والكفلاء هم السامعة انفسـهم فمـثلا (مشم ، في ١٩٥٤/١/٢٣) نجد ما يلي « جرى تنظيم ورقة الاتفاق هذه برضاء الطرفين وحضور شيوخ السعيديين كل من سليمان سلامة بن سرور ، ونصار سالم السروريين ، ووجوه العثامنة سالم اصبـيح ، وصياح جلال الركيبات ، على أن يكون كفيل السعيديين على ما ذكر اعلاه نصار ابن سالم السروريين ، وكفيل على محمد عيد العثامنة صياح بـن جلال ابو اركيبه » .

وقد ينتخب هؤلاء شخصا او اكثر من بينهم ، ليكون السامعة الذي يذهب الى عند المبشع ، وقد يذهبوا جميعا فهم موضع اتفاق وثقة الجميع، وبالتالي فانهم مقبولي الشهادة بدون طعن مستقبلا ومن ثم فانهم اكفـاء ليكـونوا « سامعة » .

فالسامعة جمع سامع اي الشخص الذي يسمع ، والمقصود بهـا عند البدو الذين يسمعون الحكم ليكونوا عليه شهداء ، فيلتزم به الاطراف المعنيون ويكونوا مرجعا اذا ما اختلفوا في التفسير أو نقل التعبير الذي

نطقه المبشع ، وهم ايضا شهود على اتفاق الطرفين . انهم يشكلون الخط الذي يحفظ التوازن بين الخصوم .

٧ ــ **تعيين كفــلاء** : لا بد من تعيين كفلاء على الطرفين يضمنون تنفيذ شروط الاتفاق ، وقــد بينــا ذلك في النقطة اعلاه ، وقد يكونوا هم انفسهم السامعة أيضا ، وقــد يكون مجرد اتفاقهم في مركز الشرطة ، وتوقيعهم على هذا الاتفاق ، وتصديقه من الضابط المسئول ، قــد يكون هذا كله كفيل عليهم وبهم ان يحضروا وان ينفذوا البنود التي اقرؤها .

٨ ــ **ان يكون هناك طرف مرسل** : وهذا الشرط أو الركن جاء بعد تأسيس امارة شرق الاردن حيث تقوم الشرطة بارسال الطرفين الــى المبشع للوصول الى ما يعتبرونه الحقيقة الناصعة ، واحيانا يكون القاضي قــد حكم بذهاب القوم الى المبشع ، فيكون هو الطرف المرسل ، وامــا المبشع فان ما يهمه أن يحضر طرفان عنده ويطلبان اليه وباتفاقهمــا ورضاهما اجراء البشعة ، مع وجود سامعة معهم ، فالسامعة يقــومون في هذه الحالة بدور اضفاء صبغة الشرعية على العملية .

٩ ــ **تحديد الزمان والمكان** : لا بــد من تحديد الزمن الذي يلتقــى به الطرفان للذهاب الى المبشع « على ان نذهب الجميع الى المبشع الدبر يوم ٦ شوال ١٣٧٣ ليبشع الفريق الثاني عن سرقة جملين ، والذي اتهموا بسرقتها » ، وايضا « والمتضمن ذهابنا الــى البشعة يــوم ١٩٥٢/٩/٥ ، على ان نكون في هذا اليوم عند المبشع علي مساعد الدبر » .

١٠ ــ من يتغيب يخسر القضية :

يرى البدو ان الطرف الذي يتغيب عن اليوم المضروب ، والمتفق عليه أن يلتقوا به امام القاضي او المبشع ، انما يفعل ذلك اذا لم تكن لديــه مبررات مقنعة لانه يعرف كذب ادعائه اذا كان مدعيا ، وحقيقة اقترافه للجريمة اذا كان مدعى عليه ، وفي الوثيقة التي ادرجناها في بداية الموضوع نجــد : « اذا تخلف الطرفين الاول (المدعي) أي محمد مضعان عــن الحضور بالوقت المعين عند المبشع فيصبح لاحق له المطالبة في جملــيه المسروقة ، ومكلف في ما تكبده الفريق الثاني (المدعى عليه) مــن مخاسر ومصاريف » . وهكذا فان المدعي اذا غاب ، فقــد حقه بالمطالبة والادعاء .

وبالاضافة الى هذا ، فهو مكلف في دفع المصاريف والتكاليف التي يتكبدها المدعى عليه في هذه العملية منذ البداية ، انه يدفع بذلك ثمـــن ادعائه الكذب ، وبهتانه عن الرجل ، وحتى لا يلقى الحبل على الغارب لكـل شخص ان يتهم غيره كلما راق له ، ثم ينسحب في المرحلة الحرجة ، والمتعارف عليه عند البدو ، ان التغيب بحد ذاته اعتراف بالامر بالكذب ، او بالاقتراف .

وفي قضية دم اتفق الطرفان بخصوص التغيب والحضور على ما يلي: « واذا تغيبنا نحنوا (نحن) المدعين عن المبشع في اليوم المعين ، يكـون مسقط حقوقنا ، ولا يوجد الينا عنده (عند المدعى عليه) شيء ، واذا تغيبت انا المدعى علي ، جدوع سالم ، يكون الشخص المغدور ثابت عندي ، واقوم بدفع المدة (الدية) وعليه جرى تواقيعنا ، تحريرا فـي ٥٢/٧/١٧ » . ففي قضية خطيرة ، وهي قضية اتهام بالقتل ، اذا تغيب المدعى عليه ، فهـو اقرار منه واعتراف بارتكاب الجريمة المتهم بهـا ، وعليه ان يدفع ما يترتب من دية ، وبالطبع ما يلحق بهـا من مصاريف وتكاليف وصلحة ، وجاهات وتجدد دماء . واما اذا تغيب المدعي ، فهـو فاقـد لحقوقه ومسقط لها ، وبالتالي فلا يوجد له شيء عنـد المدعى عليه .

١١ ــ جواز الاثبات بالشهود قبل التبشيع : رغم الاتفاق علـى البشعة ، فانه يجوز للمدعي ، اذا وجد شهودا قبل الذهاب الى المبشع بعـــد الاتفاق ، اقول يجوز له ، ان يثبت دعواه بهم ، وبذلك تلغى البشـعة حينها ، ويعودون الى ادلة اثبات غيرها وهي الشهود . واذا تم التبشيع وثبت براءة المدعى عليهم ، وقام بعدها المدعي بجلب شـهود على ذلك ، فان شهادتهم باطلة ، ولا يحق للمدعي مطالبة المتهم بشيء ، فالمبدا اذن هو انـه اذا اثبت المدعي دعواه بالشهود قبل البشعة ، تم الاستغناء عنها ، حتى ولو كان القوم متفقون عليها ، واذا تمت البشعة ، وثبتت بـراءة الشخص فلا يجوز للمدعي اثبات دعواه بشهود . وهـذا يحقق العدالة بالنسبة لهم ، فامـا الشهود واما البشعة ، واي منهم يتقـدم الاخـر في الادلاء والاستعمال ، ينفي الاخر اذا جاء بعـده ، لان الشك يفسـر لصالح المتهم . ومثل هذا يؤدي الى ان يتثبت الشخص من امره قبل أن يستقر قراره . والدليل على ما قلنا هو التالي (مشم ، في ١٩٥٤/١/٢٣).

« ويحق للفريق الاول (المدعي) التفتيش والتحري على شهود يشهدوا بأن هؤلاء الاشخاص ، اي الفريق الثاني (المتهمين) هم الذين سرقوا اباعره ، فتكون البشعة باطلة (اي اذا حضر الشهود قبل التبشيع ، لا تجوز البشعة ولا يذهب اليها الاطراف المتنازعة) ، ويمشو حسب ما تراه قيادة المنطقة (شرطة منطقة معان) مناسبا بذلك ، اما بعد البشعة في الوقت المعين (أي اذا احضر المدعي شهوده بعد اجراء البشعة وكانت شهادتهم تناقض قرار المبشع) اذا ظهروا الفريق الثاني اي المتهمين بريئين من سرقة الجملين فلا يحق للفريق الاول مطالبتهم ، ولو احضر (الى الفريق الاول ــ المدعي) شهودا ، او اي ادلة بذلك » .

١٢ ــ **الاتفاق على الرزقة :** يتفق القوم (الخصماء) سلفا على الرزقة ، اهي رزقة مبطل أم رزقة مستر ، أم كليهما ، ام مناصفة ؟ وغالبا ما تكون الرزقة في قضايا الدم والعرض « مسترة » اي يدفعها كاسب القضية وذلك على مبدأ « يكفي السالم سلامته » ، اي ان يسلم المتهم من هذه البلوى ، ومن حظه ان يدفع الرزقة ليكون بريئا ، وتثبت براءته ، على ان يتورط في القضية كفاعل ، ومع هذا فمن النادر ان تكون اجرة السامعة والمبشع على رابح القضية وانما على الخاسر ، وذلك لانه اذا كان مدعيا فهو كاذب وعليه كذبه ، وعليه ان يدفع ثمن افترائه ، واما اذا كان مدعى عليه ، فهو يدفع المخاسير والرزقة لانه اخفى الجريمة ، مما اضاع وقت الناس وجهودهم ، وكان بالامكان تلافي هذه الخسارات والجهود كلها ، لو انه اعترف منذ البداية . **وغالبا ما تنص الاتفاقية على** : من سيدفع الرزقة (اجرة المبشع) ؟ ، واجور السامعة فمثلا (مشيم ، في ١٠/١٠/١٩٥٣) : « ٢ ــ اذا اطلع المذكورين (المدعى عليهم) بريئين ، فعلى المدعي دفع اجور السامعة واجور المبشع ولا يطالب المذكورين (المدعى عليهم) بشيء ، بكفالة سليمان ابن سرور .
٣ ــ اذا اطلع (المدعي عليهم) من عند المبشع وغيث (اي متورط بالجريمة فاعل لها) بهذه التهمة ــ فعلى المدعى عليه عليهم دفع ثلاثة من الابل ، واجور السامعة والمبشع ، ويقعد له حق بالزيادى (حق ثاني) ».

وتتضمن الاتفاقية حول الامور المالية كل من : (اجرة المبشع) اجور السامعة ، والمصاريف الاخرى . ويعتبر دفع هذه المبالغ صنف من الغرامة للكاذب المفتري ، او الكاذب المنكر . واذا عرفنا ان البدو كانوا فقراء ، وامكاناتهم المادية محدودة للغاية ، فان دفع الاجور والتكاليف

كان بالنسبة لهم مبلغا باهظا وطائلا ، لا قدرة لكل واحد به . ولولا أن المسئولية جماعية « في الدم والعدم » كما يقولون ، لما تمكن فرد لوحده من مواجهة التحديات المحيطة بـه .

١٢ ــ **الخضوع للبشعة بالاصالة والنيابة :** المبدأ في البشعة ان يجتازها المتهم بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن خمسته ، وفي هاتين النقطتين تتفق مع اليمين ، امـا الثالثة فهـي البشعة نيـابة عن الحيوانات أي ان يخضع شخص نيـابة عن جمله ، او فرسه ، اذا اتهم هـذا الجمـل او الفرس أو الحصان بقتل دابة شخص اخر ، او انسان .

أ ــ **التبشيع عن نفسه :** وهـو الاصل في البشعة ، فكمـا ورد في الوثيقة التي ادرجناها سابقا ، أن محمد مصفان فرج السروريين قـد اتفق على الذهاب الى البشـعة ، لقـد واثق نيـابة عن زميله المتهم ، لكنـه سيخضع للبشعة هو وزميله كل عن نفسه ، وهـذا يدل علـى ان الموافقة على البشعة قـد تتم بواسطة الشريك بالجـرم ، وان على الغائب ان يخضع للبشعة في الوقت المحدد ، مثله في ذلك مثل الحـاضر الـذي قبـل الاتفـاق .

ب ــ **التبشيع نيابـة عن الاخرين :** قد يخضـع شـخص للبشعة نيـابة عن احـد اقاربه حتى الدرجة الخامسة ، فمثـلا واثق محمـد ابن سويلم ان يخضع للبشعة بالاصالة عن نفسه وبالنيـابة عن والده واخيه على انه لم يتقـدم أي منهم على اقتراف السرقة ، وانهم جميعا بريئون من التهمة ، وانهم لم يبيعوا ولم يشتروا هذه الابل ، موضع النزاع، ولم يعلموا شيئا عنهـا .

جـ ــ **نيابة عن الحيوانات :** قد يخضع الشخص الى البشعة نيابة عن حصانه أو جمله أو دابته ، اذا اتهمت هذه الدابة بقتل دابـة اخرى أو انسان ، واذا ثبت بالبشعة ان النار حرقت لسانه ، فعليه أن يضمن ما يترتب على الامر ، والحكاية التالية (مشرم ، في ١٩٤٧/٦/٢٤) تبين الامـر : ارسل القاضي صباح ابو نوير الى قائـد منطقـة معان ، هذا الغـرض القضـائي .

« الى حضرة قائد منطقة معان المحترم

سلام وتحيـــة واحترام

بعده في شأن (بشأن) قضية غضيان بن عبد الطقطقي ، وعلي بن محمد الجبه ، انهم حضور عندي في قضية جمل (عائد الى علي بن محمد الجبه) ذبح ناقة الى الطق طقي (اي تعود للطقطقي) وبعده دفعتهم على البشعة ومتراضيين الطرفين ، اذا وغث (اي اذا ثبت عـــدم براءتــه) راع (راعي ــ اي صاحب) الجمل تكون عنده (اي ان جمله قد قتلها ، وبالتالي يلزم صاحبه الضمان) ، واذا انه بريء هو بريء (اي اذا ثبت براءة صاحب الجمل ، فجمله بريء من قتل الناقة) ، والسلام .

خادمكم الداعي لكم ، صباح ابو انوير » .

١٤ ــ لا تتم البشعة الا في خيمة المبشع : من المتعارف عليـــه عند البدو ، انه يتـــم التقاضي في اي مكان يتفق عليه الطرفان والقاضي ، امـــا في حالات البشعة ، فانها لا تتم الا في خيمة المبشع نفسه ، وعليه فان الخصوم مضطرون للحضور هناك ، مهمـــا علت مرتبتهم او منزلتهم . واما السر الكامن وراء هذا فيعود الى الاسباب التالية :

أ ــ يعتقد البدو ان خيمة المبشع محروسة بالجن والارواح التـــي تخبره بالحقيقة ، وتحرسه من الاعتداء او اي قارعة قد تنزل به بســـبب كذب المدعي او المدعى عليه ، واذا غادر المبشع خيمته ، فهـــو بالتالي يتعرى من هذه الحماية الروحية ، مهمـــا يتأتى عنه ضعفه وانعـــدام قدرته على تمييز الامر السليم من السقيم ، وبالتالي يعجز عن اصدار الحكم الصحيح العادل الذي جاء القوم يطلبونه . وهكذا فالمبشع وكذلك الخصوم يعتقدون انه لا قدره للمبشع على اداء مهمته الا داخل خيمته التي يحرسها الجن والارواح ، والذين يوحون اليه بالقرار الصحيح .

ب ــ وسبب اخر ، يعود الى الادوات المستخدمة في البشـــعة ، كالمحماسة (المحماصة) ويد المحماصة ، وهاته تكون عنـــد المبشـــع وخاصته ، وكانها بذلك ادوات معده لهذه الغاية . ويرى البدو والمبشع انه لا يجوز استخدام ادوات اخرى غير هذه للقيام بالمهمة .

د ــ ومن الاسباب ان البشعة يسبقها ، عادة ، نوع من الاعلام الكهاني ، اي ان يخبر المبشع من اتاه ، انهم جاءوا من المكان الفلاني ، عبر الطريق الفلاني ، وانهم اكلوا وشربوا او جلسوا في مواقع محددة ، او انهم يحملون معهم كذا وكذا من خبيئة او غيرها ، تماما مثلما فعل كاهن اليمن في قضية هند بنت عتبة التي ادرجنا تفاصيلها في الحاشية

ان مثل هذا الاخبار بما جرى معهم ، هو بحد ذاته تأثير نفسي على الحضور والقادمين ، وهذا يؤدي الى امر هام وهو ان القادمين يعتقدون بقدرة المبشع على استشفاف الغيب ومكنونات الضمير . ومثل هذا التأثير والمحصلة ، تؤديان الى ان يشعر الجاني ان حقيقته مكشوفة للمبشع مهما اخفاها . فيبدو الاضطراب على وجهه فيركز المبشع عليه بنظرات حادة ، وحركات توحي للمتهم الجاني ان المبشع يعرف الحقيقة ، واذا اعترف انتهى الامر ، واذا لم يعترف استخدم المبشع النار ليحرق لسان هذا الشخص ليؤكد الاتهام ، ويسند اليه الفعل .

وكثيرا ما تؤدي مثل هذه الامور النفسية والحركات والنظرات الى الاعتقاد بأن المبشع يعلم الغيب ، اقول كثيرا ما تؤدي الى انهيار المتهم ، فيعترف بالحقيقة ، فاما ان يقول انه فعل ذلك ، او يرمي به شخصا اخر . فمثلا (مثرم ، في ١٩٣٥/١١/٢٥) حضر المتهم عبد الله بخيت ابو محيجيره امام المبشع محمود علي الحاج الطهراوي ، وعندما اوقدت النار . واحضرت العدة (اي الادوات المستخدمة في عملية البشعة) ، اعترف بالامر . . . « ولما حضرت النار للبشعة واستعرف (اقر واعترف) المتهمون (المتهم) ، واجاب بأني بريء من ناقتك (ناقة المدعي) المدعى بها ، ولاكمن اخبرها خبرا ، ان سراق الناقة المدعو سليم ابو محمد قبوعة من عشيرة الظلام ، وانا مستعد ان اشهد على سليم امام الحكومة وامام العرب ، واذا لم يستقر (يعترف) يحضر الى عند المبشع ويبشع ، واذا طلع بريا (بريئا) فانا مستعد مهما يترتب على من طرف الحكومة والعرب ، واذا طلع وغيا ، فهو يتكبد المصاريف الاولى والتالية » .

وقد يعترف الشخص مجرد اصرار الطرف الاخر على الخضوع للبشعة ، لاعتقادهم ان المبشع يعلم خفايا النفس حتى وان حاول صاحبها التكتم والانكار ، ويأتي الاعتراف احيانا مجرد توجيه اي يمين الى يمين الى الشخص الذي سيذهب الى البشعة ، وذلك قبل وصوله هناك ،

فهـو من جهة لا يستطيع تجاهل اليمين الموجه اليه ، ويخشى ان تكشف البشـعة كذبه ، فينهار وبالتالي يعترف .

١٥ ــ ان يقوم بالبشعة المبشع نفسه : ان مهنة البشـعة وراثية يرثها الابن الاكبر عن أبيـه واذا لم يصلح لهـا اخذها من يستطيعها مـن الابناء الاخرين ، ويتدرب المرشح على يد المبشع فتـرة طويلة ، فيعرف مداخلها ومخارجها والاعيبها حتى يصبح محترفا قادرا على اداء المهمـة بشكلها الافضل فيحفظها بذلك داخل العائلة .

ومن الاشخاص المعروفين بذلك بالاردن ، المرحوم علي مساعد الدبر، وهو من عشيرة العمران ، وقـد اشرنا اليه مرارا من خلال اقتبـاس فقرات من الوثائق التي استخدمناها في بحثنا هذا . وقـد توفي عام ١٩٧٤ ولم يتمكن ابنـه من بعـده القيام بالمهمة اياها ، علاوة على منع الدولة لمارسة البشعة ، وتحريمها لهـا في محضر الاجتماع الذي تـم بالقصر الملكي الهاشمي العامر عام ١٩٧٤ .

وقد وجدت في كتاب قيادة الجيش العربي / قيادة منطقة البـادية رقم د ب/٥/٤/١٣٢٤، تاريخ ١٩٣٥/١١/٢٥ ما يلي :

« قائد منطقـة معـان

الموضوع : قضية نزال العودات وعبد الله بن بخيت

قـد حضر عندنا المدعو نزال العودات مع عبد الله بن بخيت وافادوا بأنكم ارسلتموهم الى البشعة عند عليان الجبري فكان عليان قد سافـر الى سوريا ، فارسلناهم الى الميشع ، فقد ارسلناهم الى مبشع ثان ، ورجع نزال مع الورقة المربوطة في كتابنا هذا .

الزعيم

قائد منطقة البادية »

امـا الورقة المربوطة فانها بتوقيع المبشع محمود علي الحـاج الطهراوي . ومن خلال هذه الوثيقة نجـد بذلك اسمين مـن اسماء المبشعين هما عليان الجبري ، ومحمود علي الحاج الطهراوي ، ولا توجد تفصيلات عنهما ، لا عن اماكنهما ، ولا الى اي القبائل ينتمون .

وفي بئر السبع يذكر عارف العارف (س،ص ٩٥) ان بشعة العيادي هي اكثر البشعات شيوعا في هذه الديار (بئر السبع) ، ويقوم بتنفيذها اسرة من العيايدة من عربان سيناء ، وهــذه تنتمي الــى (ابي عويمر العيادي) والمبشع الحالي هو جريبيع العيادي .

ويذكر في تعليقه على صورة مقابلة للصفحة ٩٥ ، « وفي الصـــورة الفوقانية ترى المبشع الحالي (خلف بن عمار) يحمى الطاس في النار ، وفي الصورة التحتانية تراه يمدها الى المتهم وترى هذا مادا لســـانه ليلحس النـــار » .

ويذكر ابو حسان (س،ص،١١) ان هناك « عائلة السلامات — ومنها المبشع المشهور عاصي السلامات من عشائر النجادات ، وتقطن هذه العائلة في منطقة قرب القويره ، على طريق العقبه في جنوب الاردن » .

اما المؤلف فلا يعرف الى الان شيئا عن هذا الشخص او هذه العائلة .

١٦ — اعلان النتيجة فورا : على المبشع ان يعلن النتيجة فورا وبدون اي تأخير . والسبب انهم يعزون معرفة الحقيقة الى القوى الروحية والغيبية التي تتجسد في المبشع ، وان النتيجة تظهر حالا من خـــلال وجود او عدم وجود بثـــور على اللسان الذي تم وضع يد المحماس الحامي عليه . فالقضية اذن لا تحتاج الى تفكير طويل وانما تعرف بالمشاهدة والنظر ، يراها الشهود عندما يمـــد الشخص لسانه ليري براءته عندما لا يمـــس بأذى ، ويفصح عن تورطه بالجريمة وارتكابه لها عندما تبدو هذه البثور متفرقة على لســـانه .

والمبشع غير معني بغضب او رضى الناس ، وهو المرجع النهـــائي الذي لا وسيلة وراءه لمعرفة الحقيقة الغامضة ، وبالتالي فـــلا مناص له من اعـــلان الحقيقة ، ليريح ضميره والناس .

١٧ — بعد الانتهاء من البشعة يتم العودة الى فرض القاضـــي السابق : وعادة ما يتفقون على شروط معينة قبل الذهاب الى عند المبشع ، في انـــه يترتب علـــى المدعي كيت وكيت اذا ما كان المدعى عليه بريئا ، او علـــى الاخير ما هو كيت وكيت اذا ثبت تورطه بارتكابه للجريمة . فالبشعة هي الفصل في تنفيذ هذه الشروط وليس من يمين بعـــد البشعة ، اي اذا خرج

الشخص بريئا او جانيا من عند المبشع ، فليس له ان يحلف ليبريء نفسه وقد أوردنا في الحاشية وثائق توضح هذه النقطة وسبق ان اقتبسنا ما يوضحها ولا نرى ضرورة للتكرار هنا .

١٨ ـ جواز الطعن والاستئناف : يجوز الطعن بقرار المبشع واستئنافه ولكن امام مبشع اخر وليس امام قضاة اخرين ، ويجوز عرض القضية ثانية امام اي مبشع اخر ، وبالتالي فان كل مبشع يعتبر مرجعا استئنافيا للمبشعين الاخرين ، فالعيادي مرجع استئنافي للدبر ، والعكس كذلك ، ولا يجوز التبشيع لاكثر من مرتين في الحالة الواحدة ، فمثلا (مشرم ، في ١٩٤٩/١١/٧) قرر الشيخ سليمان بن مطلق الزوايدة بشأن القضية المتكونة بين مطلق بن ذياب وحسين حماد القديم ما يلي :

« حضر عندي الطرفين المدعي مطلق بن ذياب النجادات ، والفريق الثاني حسين حماد القديم ، وفهمت قضيتهم ان الفريق الاول يدعي ما بعد البشعتين (اي بعد ثبوت حقه بواسطة البشعة لمرتين متتاليتين) ان انياقه (نوقه ـ مفردها ناقته) عند الفريق الثاني حسين حماد القديم (اي ثبوت النوق عند المتهم) فادعى (اي طلب) الفريق الثاني (المتهم) حسين حماد القديم انه يلحق البشعة الثالثة (اي عنده استعداد ليذهب الى البشعة لمرة ثالثة ، لعله يثبت براءته) وسألت منه (اي استفسرت منه) هل تلقى سواديها بحق ورزقة (اي هل تجد لهذه مثيلة باجتياز وخضوع متهم في قضية ما ثلاث مرات للبشعة بموجب قرار قضائي ، بحق ورزقه ؟) فاجاب الفريق الثاني : لم اجد لها سوادي عند العشائر ، وثبت لدي انا الشيخ سليمان بن مطلق (اي القاضي الذي يعطي قراره هذا الذي نحن بصدده) لم يلحق البشعة الثالثة (اي لا يجوز الذهاب الى البشعة للمرة الثالثة لنفس القضية) ، وحكمت انا الشيخ : بدفع الانياق (اي باعادة النياق المسروقة او ثمنها) الى مطلق بن ذياب (اي ان يقوم المتهم الذي ثبت عليه سرقتها بموجب البشعة لمرتين باعادة النياق المسروقة او ثمنها الى

صاحبها) ، وهذا قراري انا الشيخ سلمان بـن مطلق بموجب البشعتين (أي اعطيت قراري هذا ، بناء على ما كان من البشعة لمرتين متتاليتين) انه انياق الشيخ مطلق بن ذياب ، انها عند الفريق الثاني حسين حماد القديم ، وعليه اعطيت هذا القرار موقعا مني حسب الاصول ، وبذلك حرر ، ١٩٤٩/١١/٧ .

شاهد — شاهد

سليمان محمد الطقطقي — غضيان الطقطقي

قاضي العشائري الشيخ

سليمان بن مطـلق

جندي الدوريه شاهد ذلك

محمد ارشيد

وبذلك نرى انه لا توجد سوابق بالخضوع الـى البشعة ثلاث مرات حول قضية واحدة ، وانما يجـوز مرتين كأقصى حـد ، الاولى بدائية والثانية استئنافية.

وقد يضع المبشع ، امام الخصوم ، خيارا باستئناف قراره امام غيره من المبشعين ، وكمـا قلنـا فانه يجوز رفع ذلك الى اي مبشع . وفي القضية التالية تتضح النقاط التي اوردناها : (مشرم ، عام ١٩٤٨) .

سـنـد تعهـد

نحن الفريق الاول سعود مرعي ابو اركيبة والثاني حمدان لاذري ، بعـد ان اتفقنا عند القاضي الشـيخ متعب الجازي (وهذا يبين انهم ذهبوا من عند القاضي الى المبشع) لقـد ذهبنا الى المبشع علي الدبر فوصلنا اليه في موقع وادي اليتم (في منطقة قريبة من وادي رم بجنوب الاردن) ومعنا السامعة فرحـان راعـي الجذوى (نلاحظ انهم اتفقوا على سامعة واحد فقط)

وبعد ان اجريت البشعة الى اخ المتهم (نجـــد هنـــا البشعة بالنيابة عن الاخ) عودة هويمل ، ظهر بعـــد البشعة بريء (نلاحظ انهم يكتبون ياء بريء بـــدون نقطتين ، لانهم يلفظونها كالهمزة وليس كالياء) ، الا ان المبشع وضح لنا مرمعانية (اي ابدى عدم معارضته على الاستئناف اذا رغب الاطراف او احدهما) اي مبشع ثاني (اي الاستئناف عند اي مبشع اخر) ، اذا رفض احدنا بشعته (اي اذا رفض احد الاطراف مـــا توصل اليه من قرار خلال البشعة) ، ولما اني لم اقتنع انـــا بالفريق الاول سعود مرعي في بشعة على الدبر ، اطلب من الحكومة جلب الاذرى ، ونمشي حق عند قضاتنا فيما اذا ظهر لي (الي) تبشيعه مرة ثانية (اي انـــه يريد الحصول على قرار قضائي باحالـــة المتهم الى البشعة مرة اخرى عنـــد مبشع غير علي الدبر) ، امـــا خلال هذه المدة (اي حتى يتم تبشيعه ثانية) ، قبـــل مقابلتي مع الاذرى عند القاضي اتعهد بعدم معارضة الاذرى الا بعد اثبات حقي بواسطة الحكومة والقضاة، وعليه انا بالفريق الثاني الاذرى مستعدا ان امشي حق عند قضاة الحويطات مع سعود مرعي الاذرى ، وعليه تم الاتفاق بذلك .

مصدق	بحضوري
قائد مقاطعة الجفر	الشيخ متعب العبطان
الفريق الثاني	الفريق الاول
حمدان الاذرى	سعود مرعي الركيبات

وبذلك نجـــد اقرار شرطة البادية للبشعة كوسيلة من ادلة الاثبات عند البدو ، لانهم لم يكونوا ليجدوا افضل منها آنذاك .

والخلاصة ان البشعة وسيلة كان يتحقق من خلالها الردع الخاص بارهاب الجاني ، والردع العام بارهاب الاخرين ، بمـــا يرون مـــا يحل بغيرهم من الجنـــاة .

وكانت بالتالي تشكل طريقة ضبطية للسلوك الفردي والجماعي ، وتلقي في قلوبهم الرعب ، انهم لا بد ان يفتضح امرهم اذا ما اقترفوا سيئة، وعرضوا على البشعة بعدها .

كما كان البدو يرون في المبشع انسانا ذي علاقة واتصال بالغيبيات وعالم الارواح ، الامر الذي لا قبل لهم به ولا طاقة . فهو حسب اعتقادهم قادر على كشف أغوار واسبار النفوس ، واختراق حجب وستائر الكتمان ، وبالتالي فان بمقدوره كشف الجريمة ومعرفة المجرم الحقيقي .

ولا جرم اذن ان تأخذ السلطات المختصة بهذه الوسيلة ، طالما انها كانت بالمستوى الذي يحقق أكبر مردود بأقل مجهود ، وضمن اعتقادات الجماعة .

تقييم البدو للبشعة : ان آراء البدو ليست واحدة تجاه البشعة . فالقضاة يفضلونها ، لانها ملاذهم الاخير في حالة عجزهم عن اصدار حكم سليم . وقد بينا في الحاشية رقم (١٧) من هذا الباب : كيف اعترض القاضي عودة ابن نجاد على أوامر قائد منطقة معان التي نصت بعدم استخدام البشعة . وكان رأي القاضي ، انه في حالة منع البشعة ، فانه ستنعدم الة التهديد التي ترعب المتطاولين على احوال الناس .

وبصفة عامة فالبشعة مبجلة ، وملاذ نهائي للقاضي وصاحب القضية ، عندما يعجزون من اقامة الدليل على المتهم .

وهناك حالات اعترض البدو فيها على البشعة واستخدامها ، ذلك ان البدوي ذكي في استغلال الظروف لصالحه . فاذا وجد البشعة تحقق هدفه ، نادى بصحتها ، والا طعن فيها ، وطلب تحويل الامر الى قاض آخر ، وليس الى المبشع . وفي ١٩٥٣/١١/٧ قدم المدعو سلامة خليل بن سويلم السعيديين شكوى تطعن في البشعة ، قدمها الى قائد منطقة لواء معان ، هذا نصها (مشم) :

« سعادة رئيس مجلس العشائر قائد منطقة
لواء معان الافخم

المدعين : محمد بن مضعان ، وسلامه بن خليل بن سويلم السعيديين .

المدعى عليه: محمد الرجني العثامنة من عرب الحويطات الموجود الان بمعان .

الدعوى : بما ان المدعى عليه المذكور اقام علينا دعوى عشائرية لدى محكمة العشائر بمعان، بداعي اننا تعدينا لسرقة راسين ابل خاصته ، وطلب احالة الدعوى الى احد قضاة العشائر المنصوبين لفصل هذه القضية عشائريا معتمدا على احالتنا الى البشعة ، ومعلوم سعادتكم ان **طرق البشعة مثل الدبر (المبشع علي الدبر) وامثاله الذين يتهمون البريء ، ويبرئون المتهم ، هذا امر يخالف الشرع والقانون ولا يركن اليه الضمير والوجدان ، ومقرر الغائه قانونا : وبما ان القضاة المنصوبين في هذا الزمان يصدرون ضمن احكامهم لاحالة القضية الى المبشع ،** لاجل الاحتصال على الرزقة ، وحيث اننا ابرياء من هذه الجريمة ، لذا فاننا نرفع استدعائنا هذا لسعادتكم مسترحمين الامر بالنظر بهذه القضية ، ومن ثم تكليف المدعى عليه لاثبات دعواه بشهادة شهود عيان عن الزمان والمكان الذي سرقت منه الابل . او تكليف القاضي المنصوب الذي ستحال اليه القضية لتكليف المدعى عليه المذكور ، **لاثبات دعواه بالطرق العشائرية ، وصرف النظر عن امور البشعة التي ما انزل الله بها من سلطان ورؤيتنا بعين العدالة .**

ادام الله سعادتكم ملجأ للعدل مولانا .

١٩٥٣/١١/١٧

سلامة بن خليل بن سويلم السعيديين

من هذه الوثيقة نرى ما يلي :

١ ــ ان المدعي يطلب احالته الى قاض عشائري مؤهل للنظر بالقضية بدلا من المرور من خلال البشعة .

٢ ــ الطعن بالمبشع في انه قادر على تبرئة شخص او ادانته ، دون ان يعتمد هذا على اسس صحيحة ، الامر الذي يتنافى مع الضمير والوجدان والقانون .

٣ ــ الطلب من الجهات المسئولة بتكليف صاحب الدعوى باثباتها بالطرق القضائية البدوية ، كالشهادة ، والشهود ، والاعتراف ، واليمين ، الخ . وان كان قد حدد الامر هنا بشهادة الشهود ، او ان يقوم القاضي الذي سينظر القضية بالايعاز لصاحب الدعوى باثباتها بطرق الادلة البدوية التي نحن بصدد بحثها .

٤ ــ الطلب بصرف النظر نهائيا عن البشعة ، على انها امر ما انزل الله به من سلطان .

٥ ــ ان هذه الوثيقة هي احدى الصرخات التي كانت تنادي بعدم استخدام البشعة كدليل قضائي . ولا شك انه فعل ذلك **لان مصلحته تطلب ذلك** ، والا فلن يفعلها ، فالبدوي كما قلنا لا يتوانى عن استغلال الامر لمصلحته بذكاء ودهاء وبساطة .

واخيرا فان البشعة وسيلة من ادلة الاثبات عند البدو ، اخذت دورها عبر اجيال ، وفي اماكن وعشائر مختلفة ، وكانت تعتبر الملاذ الاخير لاكتشاف المجرم الحقيقي ، واسناد التهمة ، او اعلان البراءة في قضية ما . وقد ارتفعت صيحات رسمية وشعبية ، تطالب بالغائها ، الا ان الامر لم يتحقق الا في عام ١٩٧٦ ، وذلك بعد تغيير

في نفسيات الناس ، ونمط حياتهم ، واصدار قانون الغاء قـوانين الاشراف على البدو والعشائر . وقـد حلت الوسائل الحـديثة مكان البشعة ، الا انـه في العـديد من الحـالات ، تبقى البشـعة اكثر فعالية لدى من يعتقـد بهـا ، اقول ذات فعالية ، اكثر من الوسائل الاخرى . وقـد وضعنا في الحاشية بعض الوثائق المتعلقة بالبشـعة (١٨).

حواشي الباب الثالث

١ — ابن منظور ، س ، ص ٤٥٨—٦٥ .

٢ — قارن الرازي ، ١٩٥٤ ، ص ٧٤٥ .

٣ — واذا كانت الارض مملوكة من عدة اشخاص ، فعلى الطرف الاول المدعي احضار شريكه ، وان يحلف الشريك بعد تزكيته ، ان الارض للمدعي ، واذا رفض الشريك اليمين ، فللمدعى عليه (الذي يعتدي على الارض) احضار شهود يعطون الشهادة ان الارض للمدعى عليه، واذا لم يشهد احد الطرفين ، فعلى المدعي ان يحلف اليمين ان الارض له ، واذا لم يحلف ، فان للمدعى عليه ان يحلف ان الارض له ، واذا لم يحلف اي منهما فالارض مناصفة بينهما .

وتتبين هذه المبادىء من خلال القضية التالية (مشم) المبينة في كتاب منطقة معان رقم ٢٧/٤/١٢٦/٢٢٤٠ تاريخ ١٩٤٥/٣/٢٤ . والموجهة الى نائب قائد الجيش العربي الاردني للاشراف على البدو . « نائب قائد الجيش العربي الاردني للاشراف على البدو

الموضوع : القضايا العشائرية .

بتاريخ ١٩٤٥/١/٤ ادعى الينا الشيخ محمد باشا ابو تايه بأن المدعو علي بدهان من النعيمات غاز بأرضه المسماه العتيق من اراضي الشراه وزرعها بدون علمه ، وبعدها استحضرنا الطرفين وطلبا احالتهما على احد قضاة العشائر لحلها بينهما عشائريا . **وقد احيل الطرفين على القاضي العشائري الشيخ جدوع العودات برضاهما وقد حلها حسب قراره على الطريقة الاتية وبرزقة تدفع اليه وقدرها خمسة جنيهات .**

١ — **على محمد باشا ابو تايه ان يحضر شريكه المعاني ويحلف بان الارض ارض ابو تايه واذا حلف المعاني وشهد شيخه كريشان** بانه مرضي الشهادة **فالارض الى** ابو تايه **واذا ما شهد فالحق الى علي بان يحضر شهود خالبين الذوارب** ويعطوا **شهادة بان الارض الى علي بن بدهان** واذا اعطوا الشهادة فالارض الى علي بدهان .

٢ — **واذا لم يشهد احد للطرفين فاليمين على محمد باشا بان الارض له واذا لم يحلف** فاليمين على علي بدهان **واذا حلف علي فالارض له .**

٣ ــ اذا لم يحلف احــد منهما فالارض مناصفة بينهما .

وبتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٢ حضر الشاهد موسى بن علي ابو هلالة وبعد تحليفه القسم القانوني شهد بأن الارض هي ملك محمد باشا أبو تايه وشهد محمود باشا كريشان بأن موسى المذكور مقبول الشهادة . لذا نقــد حكم القاضي العشائري **بان الارض الى محمد باشا ابو تايه فاصبح والحالة هذه ان رزقة القاضي وقـــدرها خمسة جنيهات** يدفعها الطرف الغير محق ورفع ثلاثة نسخ عن القرار لمقـــام عطوفتكم للتصديق عليها ليكون الحكم نافذ المفعول سيدي .

الرئيس

قائد منطقة معان »

والشـــريك : هنـــا هو الشخص الذي اعتاد اخذ الارض من صاحبها ليزرعها ، وبشهادته يتبين للقاضي ، من الذي كان يتفق مـــع الزارع (الشريك) ، ولا بد ان يكون مخولا بذلك ، ولديه الاهلية ، اي انه صاحبها

ونرى ان نضرب مثلا اخر على يمين الارض/الاملاك ، عند بني صخر ، والذين لا يطلقون عليه تسمية يمين الاملاك ، لان هذه التسمية مقتـرنة بالحويطات . والمثال التالي يوضح طريقة حلف اليمين على الارض عنـد بني صخر (مشرب) .

« ســـند اتفـــاق

اتفقنـــا نحن الطرفين الاول الجندي محمد غالب خزاعي من بني صخر/ الحامد ، وطرف ثاني حجاب كنيعان من بني صخر/الدايز ، بشأن الارض الواقعة في زباير الكنيعان على الوجه التالي :

١ ــ ان يقوم حجاب الكنيمان بالوقوف على رقية (وهي الصخرة الكبيرة التي توضع على نقطة حدود الارض) الحد التي وضعت من قبل صقر العبطان ، ويحلف عليها يمينا ، وفي حالة حلفانه اليمين يكون هو الحد الفاصل بينهم .

٢ ــ اما اذا ابى حجاب عن اليمين فيكون الحد هو الحد الذي يشير اليه **الجندي محمد غالب** . والوعدة يوم الخميس الموافق ١٩٦٥/٩/١٦ .

وعليه تم الاتفاق بيننا على ما هو مذكور بأعلاه ، ولا يجوز لاي منا مخالفة هذا السند ، وعليه نوقع في ١٩٦٥/٩/١٤ .

مصدق : المقدم — طرف اول — طرف ثاني

مدير البادية الوسطى — محمد غالب خزاعي — حجاب الكنيعان الفايز »

حماد سالم

وقد يتفق الطرفان ايضا على الاحتكام الى شخص ، كان له دور كبير في تخطيط حدود الارض من قبل ، ويقبلون بخبرته وشهادته . ومثل هذا يحل محل اليمين من اي من الطرفين . والحالة التالية (مشب) تبين ذلك :

« سند اتفاق

الطرف الاول : سالم عوده البريقي / بدو السبع .

الطرف الثاني : عواد ابو جضيم وسالم ابو ابنية ومحمد سعد الهرفي وسليمان سلامه ابو رزقة / بدو السبع :

١ — لقد قبلنا نحن الطرفين المذكورين اعلاه . بقبول راي السيد حماد سالم في قضية الارض المختلفين عليها ، وما يدليه حماد من راي وشهادة حسب خبرته في هذه القضية يكون ساري المفعول ولا اعتراض عليه ، وان يحدد ويبين الحدود السابقة حسب خبرته وعلمه بها .

٢ — وعليه نوقع الطرفين برضائنا . وكل من يخالف مضمونه يعرض نفسه للجزاء الصارم . وعليه حرر ١٩٧١/٩/٢٦ .

مصدق : المقدم	بحضوري : الرئيس
مدير شرطة البادية	ضابط العشائر
بندر الصحن	خلف القاضي
الطرف الثاني	الطرف الاول
عواد ابو جضم	
سالم ابو بنيه	سالم عوده البريقي »

٢ — قارن حسنين ، ١٩٦٧ ، ص ٣١١ وما بعدها ، وقد اشار اليه الكيلاني ، س ، ص ٢٠٨ — ٩ .

كما تضمن الصك ايضا : « ان يقوم ذوو المتهم بتبييض في ثلاثة بيوت هن بيت الشيخ عضوب الزبن ، وبيت الشيخ سامي الفايز ، وبيت الشيخ عبد الله ابو ربيحة»

٦ ــ التفصيلات في اطروحة الدكتوراه ، س ، الباب الثاني .

٧ ــ ومثالا على هذه الحالة ، نثبت بادناه تفاصيل القضية التالية (م‌ش‌م) :

سند اتفاق

المدعي : سالم أبو قاظوم من عشيرة القواظمة ووالده ناصر ابن سالم .

المدعى عليه : عوده بن سالم الكبيش ، وسلامة بن حميد الكبيش ، ينوبا عن جميع الكبيشات .

نوع القضية : اختلاف ارض تسمى (المهجم) الواقع غربا من مخفر خربة .

لقد تم الرضا والاتفاق ، فيما بين المدعي والمدعى عليه ، على ان يقوم سلامة البيش بحلف **يمين الاملاك (ستة كلمات أولهما الله ، واخرها الله)** على الحدود التي اتفقوا عليها سابقا ، والكبار كل من ناصر ابو قاظوم ، وسلامة بن ناصر ابو قاظوم عن القواظمة ، وعودة الكبيش وسلامة الكبيش عن عشيرة الكبيشات ، **على ان يحلف باليمين المذكور ، بانه لقد جرى بينهم الاتفاق وتحديد الارض المذكورة ، وبالاصالة عن انفسهم وبالنيابة عن اقاربهم بالشكل الذي جرى ، ويمشي على الحدود التي اتفقوا عليها سابقا ،** ويعزل ارض الكبيشات عن ارض القواظم . **واذا حلف يجري القرار نافذ المفعول** على الطرق ، **واذا تاخر**

وتخلف عن حلف اليمين ، يرتضي الكبيش علـى مثل ما يقول ابو كاظوم بدون يمين . والذي يخل بالشروط المذكورة يكون ساقط المصالح عن الارض ويدفع غرامة مالية قدرها مائة دينار ، وما يسنه القانون . وعليه جرى توقيع الطرفين برضاهم ، دون جبر .

شاهد وكاتبه	شاهد	شاهد
العريف	سلامة ابن	سالم محمد
مرجي رحيل	ادغيم ابن رمان	الخليفي
المدعى عليهم		المدعين
سلامة حميد الكبيش		سالم ابو كاظوم
عودة الكبيش		١٩٥٤/٣/١

٨ ــ بحثها سلمان ، ١٩٢٩ ، ص ٨٤ ، واخذ عنـه الكيلاني ، س ، ص ٢٠٧ دون أن يشير اليـه ، كما تطرق حسنين : س ، ص ٣١٢ ــ ١٣ ، وتطرق ابـو حسان ، س ، ص ٩٨ بدون الاشارة الـى المصدر وهو بولص سلمان في كتابه السابق .

٩ ــ لمزيد من التفاصيل : انظر اطروحتنا للدكتوراه ، الباب الرابع .

١٠ ــ والقضية (مشم في ١٩٣٩/٥/١٢) ان نهـار العودات وجدوع العودات ادعيا على عبد الله صويوين ونصار العلاوية المراعية وجميعهم من الحويطات ، وذلك على اثر مشاجرة عامة . وادعـى نهـار ان المدعى عليهم اعتدوا على حرمة بيتـه . وقد حـولهم قائد منطقة معان الى القاضي سلامة ابو شتال والذي جاء في فرضه انه استمع الى حجج الطرفين ، وسـمى كل منهما ثلاثة من الشهود لصالحه . ولكن المدعـى عليه رفض شهود المدعين لانهم من اقاربهم (اقـارب المدعين) (وقـد سبق وذكرنا ان الحويطات يبطلون شهادة الاقارب الادنين ، وذلك بعكس بني صحـر)،

كما ان السبب الاخر بالاضافة الى درجة القرابة ، ان الشهود شاركوا المدعين بضرب المدعى عليهم . ومع هذا فقد ارسل القاضي هؤلاء الشهود الى الشيخ ابو نوير (شيخهم) . واذا قبلهم وزكاهم تعتمد شهادتهم ، والا فلا . واذا نفض الشهود جيوبهم (شهود المدعى عليهم) تكون القضية لصالح المدعين (وذلك على مبدأ ادرأوا الحدود بالشبهات) . وحينها يقبل القاضي شهود المدعين . ولكن الشيخ ابو نوير قرر انه : اذا رفض شهود المدعين ، فعلى هؤلاء ان يرجعوا الى شاهد ثالث، واي من الطرفين اذا تغيب عن الحضور امام الشيخ الذي سيحدد الشهود ، يكون محقوقا . واذا ثبت الحق على المدعى عليهم فتكون غرامة لحرمة البيت (١٠) رباع من الابل ، منها خمسة نياق وخمسة ربعان ذكور ، ومن هجم او شارك في المشاجرة على اهل البيوت فغرامتهم ان تصادر بنادقهم لاهل البيوت ، ومن لم يحمل بندقية ، **فغرامته من البل وست كلمات ، ثلاثة في بيت ابو نوير ، وثلاثة في بيت ذياب** . وفي نفس القضية نظر القاضي عودة ابن نجاد ، الذي استؤنفت اليه القضية بالامر نفسه ، وكان فرضه بسيطا وهو **سؤال المدعى عليه اذا كان يقبل شهادة شهود المدعي أم لا ؟ . وحيث ان الطرفين رفضا شهود بعضهما بسبب القرابة ، فقد فرض القاضي ان يحلف المدعي ان المدعى عليهم جاءوا يهددونه ، واذا لم يحلف ، فيحلف المدعى عليهم انهم لم ياتوا للتهديد . وجاء في فرضه : اطلعت الى نهار العودات (المدعي) دين ست كلمات ، ان المراعية اتوا الي هدادين ما هم قصامين اراضيهم ، واذا حلف ، اقطع لهم الحق على المراعية حسب سوادي العشائر ، واذا ما حلف نهار ، ياخذ هذا الدين (اليمين) الى عبد الله اصويون على ان يحلف انني اتيت من عند اهلنا لاجل ان نقسم الارض ما حنا هدادين على العودات . ان (اذا) نهار احلف (أي طلب اليه ان يحلف) عبد**

**الله (المدعى عليه) المذكور ستة كلمات ، يقول :
والله العظيم اننا اتينا قسامين الى اراضين (اراضينا) وما حنا هدادين ... قبل ان يحلفوا اليمين صلحت بينهم ولم قبلوا قد اخذت من كل واحد منهم جمل يبقوا عندي على ان الذي يحضر خمسة جنيهات ياخذ جمله .**

١١ — اشار الى هذا النوع من اليمين ، ابو حسان. س ، ص ٩٨ ، ولكن دونما تحليل او تعليل ، كما اشار الى اليمين في قضايا العرض والدم بدون تحليل ايضا ، ص ٩٩ .

١٢ — نجد في هذه الوثيقة ان اللجنة التي (اتخذت القرار) تتألف من ثلاثة قضاة ذوي اعتبار ووزن وهم : عبد الرزاق الوحيدي عن عشائر بئر السبع ، وسعود القاضي عن بدو شمال الاردن ، وعضوب الزبن عن بدو الوسط . وقد تم تصديق القرار من قبل مدير شرطة البادية ، كاعتراف بهذا القرار ، والتزم بتنفيذ بنوده . وقد تضمن القرار تزكية الحالف باثنين من خيار جماعته ، وهذا يبين الحل الوسط بين تباين العادات ما بين الثلاث مناطق عشائرية التي ينتمي اليها القضاة الثلاثة . فالمبدأ ان تزكية حالف اليمين في قضايا العرض والدم هم اربعة ، اي « نقالة النعش » ، الا ان العادة تكون باقل من ذلك ، وذلك حسب قناعة القاضي ، او لجنة القضاة ، أو بموافقة الطرف الاخر في الخصومة ، الذين لهم الحق بالاصرار على التزكية من اربعة ، وليس من اثنين . ونجد هنا ان صفات المزكين يجب ان تصل الى درجة صفات الشهود ، اي من خيار قوم الحالف ، ومن مرضيي الشهادة ...

١٣ — واليمين الشاملة في قضايا الدم ، تأت عندما تتهم عشيرة انها نهبت اموال شخص تم قتله ، واذا لم يحلفوا

مهم ملزمون بدفع الدية والمنهوبات . وعلى سبيل المثال، تقرر في الاجتماع العشائري المشترك بين ممثلي حكومة بئر السبع وشرقي الاردن في ١٩٤٢/٦/٢٨ في بئر السبع (مشيم) ، وذلك في الجلسة العشائرية المشتركة المنعقدة في بئر السبع ، لفض النزاع القائم بين بدو شرقي الاردن ، وفلسطين ، بحضور ممثلي الحكومتين، كل من الامير فايز الشهابي مشاور عدلي قيادة الجيش العربي للاشراف على البدو ، وقائد منطقة البادية عاهد بك السخن ، وقائمقام بئر السبع فريد بك السعد وعضوية كل من المشايخ متعب بن جازي والحاج سلامة بن سعيد ، كما يلي :

« ١ ـ بحث في قضية خليل مطلق الرواشدة ، ويحيى بن على الشباطات (المادة ٢ من اجتماع عمان العشائري ، تاريخ ١٩٤٢/٤/١٥) . لم يتمكن يحيى علي الشباطات من احضار الشهود واثبات مقتل والده، وعليه تقرر بالاجماع تحليف كل من موسى سالم ابو عيادة ، وارويحيي حسن الدراجة ، وعبد بن بطاح، **اليمين على انهم لم يقتلوا علي الشباطات ، ولم ينهبوا اغنام وماعز خليل مطلق الرواشدة ، ولا يعرفوا قاتلا أو ناهبا من عموم عشائر الظلام ، وان يزكيهم بيمينهم هذا من الشيخ محيسن ابو جويعد ، وجفال ابو وادي ، ومحمد ابن محمد الاقرع من الظلام ، على أن يكون ذلك يوم الاثنين ١٩ تشرين الاول ١٩٤٢ ، الموافق ٩ شوال سنة ١٣٦١ ، في الحصب بحضور عاهد بك السخن قائد منطقة البادية ، وقائمقام بئر السبع ، على أن تكون اليمين شاملة لعموم افراد عشائر الظلام ، وفي حالة تمنع المتهمين تكون عشائر الظلام ملزمة بدفع الدية والغنم »**

١٤ ـ وقد جاء في ذيل الوثيقة ايضا ما يلي : « نحن الموقعين ادناه سدلان اللحيد وعبد اللحيد لا مانع لدينا من نزول كل من وقاف عميش وهليل طلاق البقار في

منازلهم في قرية سما السدود ، وذلك بعد ان حلفوا اليمين المطلوب ونتعهد بعدم التعرض لهم أو الى اهلهم ، وعليه نوقع ٤/٨/١٩٧٣ .

بحضوري	شاهد	شاهد
الملازم ضابط مركز سما سدود حسن احمد	مناور العيوف	سالم مطاوع

المتعهد	المتعهد
عيد اللجن	سدلان اللجن

المتعهد	المتعهد	الكفيل
عيد اللجن	سدلان اللجن	عقيل الخشمان

١٥ ــ ابن منظور ، س ، ص ١١ .

١٦ ــ والقصة كما أوردها البغدادي في المنمق (ص ١١٨ــ٢٠) هي كما يلي :

« حدثني ابو السكين زكريا بن عمر بن حصن الطائي قال : حدثني عم ابي زحر بن حصن عن جده حميد بن حارثة ، قال ابو سعيد السكري وحدثني ايضا أبو السكين الطائي ، قال ابو بكر ــ يعني الحلواني ، وحدثني ايضا ابو بكر محمد بن احمد ، قال : حدثنا ابو السكين الطائي باسناده ، قال : كانت هند بنت عتبة بن ربيعة عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ، وكان الفاكه من فتيان قريش ، وكان له بيت للضيافة يغشاه الناس فيه عن غير اذن ، فخلا البيت ذات يوم فقال هو وهند فيه ثم خرج الفاكه لبعض حاجته ، فاقبل رجل ممن كان يغشى البيت فولجه ، فلما راى المراة ولي هاربا ، وناداه الفاكه، واقبل الى هند فضربها برجله ، وقال لها : من هذا الذي كان عندك ؟ . قالت : ما رأيت احدا ولا انتبهت حتى انبهتني ، فقال لها : الحقي بابيك ، وخاض فيها

الناس ، فقال لها ابوها : يا بنية ! انبئيني نباك ، فان كال الرجل عليك صادقا دسست عليه من يقتله فانقطعت القالة عنك ، وان يكن كاذبا حاكمته الى بعض كهان اليمن ، فحلفت بما كانوا يحلفون به انه لكاذب ، فقال عتبة للفاكه : انك قد رميت ابنتي بأمر عظيم فحاكمني الى بعض كهان العرب ، فخرج الفاكه في جماعة من بني مخزوم وخرج عتبة في جماعة من بني عبد مناف ، وخرج معهم هند ونسوة معها ، فلما شارفوا البلاد تغير حال هند فقال لها ابوها : اني قد أرى ما بك من تغير الحال ، وما ذلك الا لمكروه عندك ، قالت : لا والله يا ابتاه ! ما ذاك لمكروه عندي ولكني أعلم انكم تأتون بشرا يخطيء ويصيب ، ولا امنه ان يسيمني ميسما يكون علي سبة الى **يوم القيامة** ، **فقال لها : اني سوف اختبره** من قبل ان تنظر في أمرك ، فاخذ حبة من حنطة فادخلها في احليل فرسه واوكى عليها بسير ، فلما صبحوا الكاهن ، نحر لهم واكرمهم ، فلما قعدوا قال له عتبة : اني قد خبأت لك خبيئا فانظر ما هو ؟ قال : ثمرة في كمرة ، قال : اريد ابين من هذا ، قال : حبة من بر في احليل مهر ، قال : صدقت ، انظر في امر هؤلاء النسوة ، فجعل يدنو من احداهن ويضرب كتفها ، ويقول : انهضي ، حتى دنا من هند فضرب كتفها وقال : انهضي غير رسحاء (قبيحة) ولا زانية ، ولتلدن ملكا يقال له معاوية ! فنهض اليها الفاكه فأخذ بيدها فنترت يدها من يده وقالت : اليك ، فوالله لاحرصن على ان يكون ذلك من غيرك ! فتزوجها ابو سفيان بعده فجاءت بمعاوية » .

١٧ — لقد مر منع البشعة عبر فترات متقطعة ، كانت خاضعة للمزاج اكثر منها الى الامر المحدد الملزم . فقد يأتي مسئول يمنع التعامل بها ، ويأت اخر يسمح بذلك . والوثيقة التالية تبين ان قائد منطقة معان كان قد امر في كتابه الموجه الى القاضي

عودة ابن انجاد بمنع استخدام البشعة . وكان رد القاضي ما يلي :

« حضرة قائد منطقة معان المحترم
سلام وتحية :

وصلني كتابكم رقم ١١١٩٦/٥/٨ ، تاريخ ١٩٥٤/٧/٦ مع كل من الشيخ سند بن سبع ، وسالم ابن سلامة النوافلة ، من اجل حل قضيتهما بصدد تهما (أي بشأن اتهام) الاخر في سرقة بعير الاول .

١ ــ ان ابن سبع لا يوجد لديه ادلة كافية لا ان (لان) الجمل الثاني الذي استرد من المتهم .

٢ ــ طالما تذكرون ان البشعة ممنوعة ، فلا يبقى اله (الة) تهديد تخوف الذين يتطاولون على اموال الناس، واعتقد بأن البشعة ليس ممنوعة بين العشائر الرحل ، حسب أوامر عطوفة رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني الذي هو الجانب الاكبر في حق النظر بالقضاء (بالقضايا) العشائرية ، ولذلك لا يوجد لي باب ادخل للموضوع معه ، طالما تشترطون عدم ارسال المتهم للبشعة ، وعليه انتم أوسع نظر بالقضية والسلام ختام. ١٩٥٤/٧/٧ . الشيخ عودة بن انجاد (ختم) » .

وهكذا نجد القاضي عودة بن انجاد ناقم وغاضب بسبب أوامر قائد منطقة معان بعدم استخدام البشعة، أو احالة الاطراف المتخاصمة اليها . والقاضي هنا يرى انه لا يوجد امامه وسيلة اثباتية تكشف الحقيقة ، اذا لم تستخدم البشعة في ذلك . فهو بحاجة الى الة تهديد تخيف المتطاولين على احوال الناس ، وهذا الامر يبين بعدا هاما في البشعة ، انها وسيلة تهديدية ، ليس للجاني فحسب ، بل وايضا للاخرين الذين يرون ما سيحل بمن يخضع للبشعة . واذا منع استخدامها ، فانهم لن يجدوا ما يرهبهم لكشف

مكنوناتهم والافصاح عما يرتكبون من جرائم بعيدا عن اعين الناس والرقباء . ويرى القاضي عدم منعها بين العشائر الرحل ، وان اوامر رئيس اركـــان الجيش تقضي باستخدامها ، كما لا توجد وسيلة اخرى للاثبات ومن هنا اعـــاد القضية والاطراف الـــى قائد المنطقة لانه « اوسع نظر بالقضية » ، وعليه ان يقوم بالاثبات من خلال طرقه الشرطية الخاصة به ، والتي هي ضمن امكاناته وصلاحياته .

وفي عام ١٩٥٦ (مشرم) اصدر قاضي القضاة انذاك ، امرا الى معالي وزير الداخلية ، لمنع استخدام البشعة عند البدو ، وقـــد اطلق عليهم كلمة « الاعراب » كنوع من التحقير والمهانة . وقام وزير الداخلية بتعميم ذلك الى الحكام الاداريين ومدراء الشرطة لمنع استخدام البشعة . واجاب قائد مخفر القويرة على ذلك بكتاب وجهه الى قائد منطقة معان . وقد راينـــا ان نثبت هذه الوثائق جميعا لاهميتها .

« المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

الرقم ١٠١٩٥/١٢/١

التاريخ ١٩٥٦/٩/٢٠

(بلاغ رقم ـــ٧٩ـــ لسنة ١٩٥٦)

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة

محافظ العاصـــــمة

متصرف لـــواء

قائمقام قضـــاء

مديـــر ناحيـــة

اثبت في ادناه نص كتاب سماحة قاضي القضاة رقم ٤١٩٥/٥/٢٤/٥ تاريخ ١٩٥٦/٩/١٧ ، رجـــاء الايعاز بمنع الاخذ بهذه العادة الذميمة والعمل علـــى منعهـــا .

عن وزير الداخلية

نسخة ـــ لسماحة قاضي القضاة

المملكة الاردنية الهاشمية

قاضي القضاة ــ عمان

الرقم ٥/٢٤/٥/١٩٥/٤

التاريخ ١١ صفر سنة ١٣٧٦

الموافق ١٩٥٦/٩/١٧

معالي وزير الداخلية

علمت ان بعض الاعراب الرحل ما زالوا يأخذون بعادة ضارة وهي (البشعة) رغم مخالفتها للشريعة وتحريمها قانونا ، لذا ارجو العمل على منع هذه العادة الضارة بين العشائر الرحل ، والتكرم باعلامي ما تتخذونه من اجراءات بشأنها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي القضاة (التوقيع)

وزير الداخلية

متصرفية لواء معان

الرقم م ل م /١/٤/٢٧٦٢

التاريخ ١٩٥٦/٩/٢٤

قائد منطقة معان

ابعث اليكم بنسخة من البلاغ رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر من معالي وزير الداخلية بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٠ ، والمثبت فيه كتاب سماحة قاضي القضاة رقم ٤١٩٥ تاريخ ١٩٥٦/٩/١٧ ، والقاضي بمنع اعادة البشعة التي يلجأ اليها البدو الرحل بشكل خاص ، والتي هي عادة ضارة **تخالف الشريعة والقانون** رجاء : العمل على منع هذه العادة الضارة ، واعلامي باسم كل من يلجأ اليها لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه ،

هذا وبلاغ ممنوعية ذلك بصورة واسعة النطاق للمخاتير وشيوخ العشائر وللمبشعين في المنطقة ، مع افهامهم اضرارها واعلامي ، وبهذه المناسبة **فقد اخذت تعهدا خطيا على المبشع المعروف الشيخ علي الدبر بأن يمتنع عن ذلك ووجهت اليه كتابا بهذا المعنى .**

واقبلوا الاحترام ،

(سلمان القضاة)

متصرف لواء معان

نسخة — لمعالي وزير الداخلية ، اشارة لبلاغ معاليه المشار اليه اعلاه .

نسخة — لسماحة قاضي القضاة .

نسخة — لقائد منطقة البادية مع نسخة عن بلاغ معالي الوزير للايعاز بما يقتضي .

نسخة — لقائمقام العقبة

نسخة — لمدير ناحية

الرقم ١٥٥٦/٨/٢

التاريخ ١٩٥٦/١٠/٦

قائد منطقة معان

اشارة لكتابكم رقم ١٩١٦١/٥/١٣ ، وتاريخ ١٩٥٦/٩/٣٠ . لقد قمت بالتنبيه على جميع شيوخ ووجهاء العشائر القاطنة ضمن اختصاص مخفرنا **بعدم التجائهم** الى هذه العادة الضارة **وهي (البشعة).**

كما وانني قمت بالتنبيه على القائم بعملية البشعة المدعو علي الدبر المبشع ، وقد افهمته بأن هذه العملية

مخالفة للشريعة ومحرمة قانونا . ارجو العلم والاطلاع سيدي .

النائب : ق.م. القويرة

نسخة ـ لقائد مقاطعة العقبة اشارة لكتابه رقم ٥٢٥٨/٥/١٣ وتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٩
قلم المشائر / ٩ منه ـ لاجراء اللازم

الرئيس الاول

ق . منطقـــة معـــان

ورغم هذه الاجراءات كلها ، ان الا البشعة بقيت سارية المفعول واستمر البدو في استخدامها ، واللجوء اليها ، ذلك انه يتعذر الانتهاء من عادة متأصلة ، بين عشية وضحاها ، فلا بد للامر من زمن ، ولا بد من تغيير في النفسيات والعقليات . فهـذه البشعة جـزء من تراث وهوية وشخصية هؤلاء الناس ، توارثوها عبر اجيال طويلة . ومن هنا فان اوامر وزير الداخلية وقاضي القضاة بقيت حبيسة الاوراق ، امـــا على الصعيد العملي ، فقـد كانت غيمة جاءت اليـوم ، وليس لهـا وجود غـدا .

١٨ ـ لقـد اثرنا اثبات جمهرة من الوثائق المتعلقة بالبشعة ، وذلك لتكوين صورة متكاملة لدى القـاريء ، الذي يطلب المزيد من الاثبات والتوثيق حول البشـعة واستخدامها ، ودورها الكبير في خدمة القضاة البـدو ومجتمعهم والوصول الى الحقيقة ، وبالتالي تحقيـق ما يرون انـه عدالة . كمـا ان هذه تبين المباديء والنقاط التي استشفيناها حول البشعة ، وشرحناها في المتـن . وسنضع النقـاط البارزة في كل وثيقة .

(أ) سـند اتفـاق

المدعـــي : سـالم ابن مرعي السعيديين

المدعى عليه : محمد سويلم ، وسويلم ابو طافحة . وولده موسى سويلم ، جميع المذكورين الطوافحة من عشيرة السعيديين .

حضر الطرفين المدعي والمدعى عليهم ، **بتهمة قضـية سرقة ثلاثة ابل من قبل المدعى عليهم منـذ اربعة عشر عامـا** . ولكثرة استدعاءات المدعي على المدعى عليهم فقد حضر الطرفين للمرة الثالثة ، **وقد تم الرضا والاتفاق للذهاب معا الى المبشع هذا اليوم علـى الشروط التـالية :**

١ ــ ان يبشع المدعى عليه محمد بن سويلم نيـابة عن الاثنين ، اخيه ووالده ، على انه لم يقدم اي واحد منهم على هذه السرقة ، وانهم بريئين من التهمة ، وانهـم لـم يبيعوا ولم يشتروا هذه الابل ، ولا يعرفون عن محلهم ولو كان حلالا لهم ، ولم يسوقهم اي واحد منهم، ولم يأكلوا ولم يشربوا .

٢ ــ اذا طلع المذكورين **بريئين ، فعلى المدعي دفـع اجور السامعة واجور المبشع ، ولا يطالب المذكورين بشيء ، بكفالة سليمان بن سرور .**

٣ ــ اذا طلع من عند المبشع وغيث بهذه التهمة، فعلى المدعى عليهم دفع ثلاثة ابل واجور السامعة والمبشع ويقعد له بالزيادي (حق ثاني) (اي التقـاضي مـرة اخرى عن نفس الموضوع ، وذلـك ليعطي القاضي مرضه في هذه القضية على اساس انهـا ثابتة بطريقة البشعة).

يعتبر ما ذكر بكفالة سلامة ابن جمعة الحياري.
وعلى هذا صار توقيع الطرفين .

ملحوظة : يذهب السامعة معهم ، وهـو المدعو محمد ابن رويضي ، واجوره معه على ان يحضر الطرفين الينا بعد البشعة ١٩٥٢/١٠/١٠ .

مصدق	كفيل
قائد مخفر غرندل (في وادي عربة/معان)	سلامة بن جمعة
المدعي سالم ابن مرعي	المدعى عليهم سويلم ابو محمد
	سويلم موسى طافحة

(ب) تحويل الامر من القاضي الى المبشع

قـرار حكـم عشـائري

بتاريخه ادناه ، انا عودة بن نجاد ، قاضي العشائر قد جمعت المشتكي حسين سليمان ، والمشتكي عليـه مسمح سالم ، لاجل الفصل في الخلاف الحاصل فيمـا بينهمـا **بخصوص سرقة بندقية المشتكي مـع اشياء اخرى من قبل المشتكي عليهواولاده** . وقـد قررت ما يلـي :

١ ــ على المشتكي والمشتكى عليه **ان يحضرا للبشعة في اول هلال ربيع** الاول ١٣٧٤ ، في بيت سالم الخليفـي في ضربة .

٢ ــ اذا تاخر المشتكى عليه مسمح الحضور باليـوم المعين ، واذا لم يحضر او تاخر ، يكون معترفا بالسرقة، وملزما باعادة عموم الاشياء المسروقة او دفع ثمنها مع تضمينه عمـوم المصاريف .

٣ ــ اذا المشتكى عليه بشع ــ وطلع ماغوث (فاعلا ــ أي غير بريء) يكون ملزما باعادة جميــــع الاشياء المسروقة مع تضمينه المصاريف .

٤ ــ اذا المشتكى عليه بشع ــ وظهر بأنــه بــريء ، فالمشتكي حسن سالم يدفع البشاعة (أي اجرة المبشع) ويسقط حقه .

وعليه اعطيت هذا القرار وجاهيا ١٩٥٤/١٠/٤ .

القاضي العشائري

عــوده بن نجــاد

(جـ) قــــرار المبشـــع

والقرار المكتوب الوحيد الذي وجدناه صادرا عن المبشع هو التالي (مشم) : « الى عطوفة كلــوب بيك (كان قائدا لمنطقة البادية) .

سلاما واحتراما ، **حضر امامنا** كل من الفريق الاول نزال المودات بن حمد ، والفريق الثاني المتهوم عبد اللــــه بخيت ابو محيجيره ، **وابرزوا لايديهم (لديهم) سـند اتفاق بشأن البشعة** وانبوا (اخبروني) انهم مرسلين من طرف قيادة معان ، ثم من قبل عطوفتكم ، **فباشرنا في العمل ، وعرفناهم حق المبشع . ولما حضرت النــار (وهذه تسمية للبشعة) ، واستعرف المتهوم (أي اعترف المتهم)** ، واجاب : **باني بريء مــن ناقتك المدعى بها والا كمن اخبرها خبرا ان سراق الناقة المدعـــو سليم ابن محمد قبوعة** ، من عشيرة الظــلام ، وانــا مستعد ان اشهد على سليم امام الحكومة وامام العرب، واذا لم يستعر (يستعرف ــ أي يقر ويعترف) ، يحضر الى عند المبشع ويبشع ، واذا طلع بيريا (بريئا) ، فانا مستعد بما يترتب علي من طرف الحكومة والعــرب ، واذا طلع وغيثا فهــو يتكبد المصاريف الاولى والتالية .

هذا ما جرى لدينا ولامركم .

المبشع	شاهد
محمود علي الحاج الطهراوي	(توقيع)
شاهد	شاهد
(توقيع)	« جفيران »

ومثل هذه الوثيقة تصلح في موضوع «المناسفة»، وعندما يعترف متهم على متهم اخر انه فعل الفعلة ، او شاركه في الجريمة ، فهي نوع من الشهادة والادعاء في آن واحد تحتاج الى اثبات من المدعي الجديد ، والى اثبات النفي من المدعى عليه ، سواء بالشهود او البشعة او اليمـــين .

(د) وقد وجدت من الاهمية بمكان ان ادرج القصة التالية حسبما وردت في الوثائق . وهي تبــين الاعتراض على البشعة بصيغة الاستئناف ، اي عـدم قبولها للمرة الاولى ، وايضا للمرة الثانية . والجـدير بالذكر انـــه لا يجـــوز تبشيع الشخص مرتــين عــن نفس التهمة عند المبشع نفسه .

ســـند تعهـــد

نحن الفريقين الاول سعود مرعي أبو اركيبـــة ، والثاني حمدان لاذري بعد ان اتفقنا عند القاضي الشيخ متعب الجازي ، لقــد ذهبنا الى المبشع علـــى الدبـــر فوصلنا اليه في موقع وادي اليتم ، ومعنـــا الســـامعة فرحان راعي الجذوي ، وبعد ان اجريت البشعة الـــى (علي) اخ المتهم عودة هويمل ، ظهر بعد البشعة بريء الا ان المبشع وضح لنا مرفعانية اي مبشع ثاني ، اذا رفض احدنا بشعته (اي قراره الناتج عن التبشيع) . ولما انني لم اقنع انـــا بالفريقين الاول سعود مرعي في

بشعة علي الذبر اطلب من الحكومة جلب الاذري ، ونمشي حق عند قضاتنا فيما اذا ظهر لي من **تبشيعه مرة ثانية** . امـا خلال هذه لمدة (المدة) قبل مقابلتي مع الاذري عند القاضي ، اتعهد بعدم معارضة الاذري الا بعد اثبات حقي بواسطة الحكومة والقضاة ، وعلينا **انا** يالفريق الثاني الاذري **مستعدا ان امشي حق عند قضاة الحويطات** مع سعود مرعي الاذري ، وعليه تم الاتفـاق بذلك .

بحضوري	الفريق الثاني
الشيخ متعب العبطان	حمدان الاذري
الفريق الاول	مصدق
سعود مرعي الركيبات	قائد مقاطعة الجفر

(ملحوظة : **لا** يوجد تاريخ محدد باليوم علـى هـذه الوثيقة) .

(وهذه وثيقة اخرى تتعلق بنفس القضية) .

سـند اتفـاق

لقـد تم الاتفاق بيننا نحن الفريق الاول سعود مرعي ابو اركيبة ، والثاني حمدان الاذري وجماعته على **أن نمشي حق عند القاضي الشيخ** متعب العبطان الجازي ، وذلك نظرا لطيلة غياب قاضينا السـابق جدوع ابن عودة الذي اتفقنا عليه سابقا ، **وذلك بقضية الدم** المتهم بها الفريق الثـاني للاول **وما يفرضه هذا القاضي هو حقنا** وعليه تم الاتفاق بحضور الشيخ حمد باشا الجازي ، وصباح ابـو نوير ١٠/١٢/١٩٤٨ .

مصدق النقيب	الفريق الثاني	الفريق الاول
قائد بمقاطعة الجفر	حمدان الاذري	سعود ابو اركيبة

أما الفرض الذي اصدره القاضي متعب عبطان الجازي بهــذه القضية فكان :

فاني انــا يالشيخ متعب بن عبطان الجازي ، قد حضروا كل من سعود ابو اركيبه ، وحمدان الاذري **حق عشائري عندي** بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ ، وذالــك (وذلك) بتهمة (باتهام) الجندي عايد ابن هــويمل الاذري **في قتل سند بن مرعي ابو اركيبة في فلسطين ، عندما كانوا جنود** . وقد حضرو الطرفين وبعد المباحثة انكر الاذري عن هذه التهمة ، **وطلب الاذري البشعة عن هذه التهمة (ونلاحظ هنا ان المتهم نفسه قد طلب تبرئة نفسه بخضوعه للبشعة كمــا سبق وشرحنا) . واذا طلع وغيــث مــن البشعة يكــون مربع .** وقد اتفقوا الطرفين ان يذهبوا **الى ثلاث البشع** (اي الى واحد من المبشعين الثلاثة وهم علي الدبر ، والعيادي، وعاصي السلامات) . **والخيار بذالك (بذلك) يكــون الى سعود ابو اركيبة (أي ان لصاحب الدم ، ولــي المقتول الحق في اختيار احد المبشعين الثــلاثة للقيام بالمهمــة) .**

وقد اتفقوا ان يذهبوا الى بيت الشيخ عودة ابن انجاد، **ويجتمعوا به** ، ومن هناك يقرروا المبشع الذي يقصدون **الذهاب اليه** . وقد اتفقوا في بيت ابن انجـــاد ، **ان يذهبوا الى المبشع الدبر** ، ومن هناك ذهبوا الــى المبشع ، وظهر الاذري بريء من النفض ، واوخشته **النار (وهنا نلاحظ انه بريء ، لكنه خشي النار ممــا جعل متهمه (المدعي) يقتنع بادانته رغم تبرئة المبشع لــه)** ، ومن ثم حضروا لعندي بعد البشــعة كــل من ندى مطر وسعود ابو اركيبة ، واخبروني في الواقع. وقد فرضت ان **يمشوا حق ثاني عنــد احــد قضاة الحويطات حســب العــوائد ، اذا الحق لــزم** (اي اذا تثبتت التهــمة عليــه) حمدان الاذري **ان يبشع مرة ثانية ، واذا نسف (اي استانف قــرار**

المبشع) فهـو يعود الـى القاضي الذي يتفقوا عليه. وقـد ذهبوا **حق مرة ثانية** عنـد حمد باشا الجازي، وردهم الى ابن نجاد ، **حيث في السـابق مشو للبشعة من قبله . وحسب عوائدنا يا** الحويطات ان **الذي مثل هذه القضية يمشي مرتين للبشعة** (اي اذا خـاف من البشعة وتثبتت براءته ، فهو موضع شك ، ويجب ان يخضع للبشعة ثانية) . وهذه تعـود الى ابن انجاد (أي ان القاضي عودة بن نجاد هو صاحب الحق في اصدار حكمه بالتبشيع مرتين) . وحسب عوائدنـا ان الذي يرفض حق العارفة مثل هذه يدفـع المدي (الدية) ، **أو يبشع أو يخلص** (اي انه مخير بـين دفع الدية (لقاء دفع الشك عنه ، وببراءته)، أو ان يخضع للبشعة ثانية ، فان ثبتت براءته فهو كذلك ، والا فلا). وهذا القرار (اي وهذا قراري الصـادر عنـي) . ١٩٤٩/١٢/٢٠ .

توقيـع

الشيخ متعب بن عبطان الجازي

مصدق

عن قائد منطقة البادية

الرئيس محمد الصانع

(وحول نفس الموضوع هنـاك وثيقة اخـري في ١٩٤٩/١١/٣٠) .

سـند اتفـاق

بتاريخ ١٩٤٩/١١/٣٠ ، قد تقابل الطرفين امامنا الطرف الاول اسعود ابو اركيبة ، وعودة ابـن نصار، والطرفين الثاني حمدان الاذرة وخمسته بقظية (بقضية) تهمة قتل رجل ، والذي سبق ان مشوا حق فيـه عند الشيخ متعب ابن عبطان الجازي . **وقد رفعهم القاضي المذكور الى البشعة (اي احالهم الـى البشعة) ،**

واختاروا العيادي ، وذلك برضاء الطـــرف الاول .
وبعد ان وصلوا الطرفين التويرة بطريقهم الى العيادي، قد ذهبوا الى بيت الشيخ عودة ابن نجاد ، وقال لهم : ان العيادي في مصر ، ولا يمكنكم الوصول اليه لاجـل **ان يبشع عودة الاذرة شقيق الجندي المتهــم (الاخ يبشع عن اخيه) بقتل ســـند مرعي ابو اركيبــة .** وفعلا ذهبوا اليه ، وقــد بشع عـــوده .

ســـند اتفـــاقية

بتاريخ ١٩٤٩/١١/٣٠ ، قـــد اجتمع الطرفين المدعي اسعود ابو اركيبة ، وعوده ابن نصار ، والمدعى عليه الطرف الثاني حمدان الاذرةوخمسته بقطية امشايل (اسم شخص) البشعة ، وقد اتفقـــوا الطرفين ان يمشوا حق عند الشيخ حمد ابن جـــازي بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢ ، يكونوا الطرفين في بيته والذي تخلف عن الحضور **اذا انـــه تخلف المدعي اسعود ابو اركيبة عن الحضور فليس له حق عند الطرف الثاني ، بوجه كفيل الدفاء نصار ابن سريع ، واذا تخلف حمدان الاذرة عن الحضور فا ان (فان) الرجل عنده ومقبولة الدية وممحية السية ،** بوجه كفيـل الوفاء عفـاش راعي الجذوة ، وعليه جرى اخذ هذا السند تحت تواقيعهم حسب رظائهم (رضاهم) الطرفين وبحضـور الشهود وعليه جرى تحريرا ١٩٤٩/١١/٣٠ .

مصدق الوكيل	المدعى عليه
قائد مقاطعـــة الجفر	عـــودة الاذرة
المدعي	المدعي
اسعود ابو ركيبة	عودة ابن نصار
شاهد	كفيل الدفاء
الشـــيخ (ختم)	نصار ابن سريع (ختم)
كفيل الوفاء بالوكالة	شاهد شاهد
فرحان راعي الجذوة	مفلح سليمان

(وقد استقرت القضية في كتاب قيادة منطقة البادية المدرج نصه ادناه (واما كلمة مرفعانية تعني الاستئناف) :

قيادة منطقة البادية

الرقم ش٢/٣/٧/٧٨٧

التاريخ ١٥/٢/١٩٥٠

قيادة الجيش العربي الاردني — العشائر
اشارة لكتابكم رقم مع/٤/٥/١/٩٥١ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٤٩ تنفيذا لامركم المشار اليه اعلاه لقد اوفدت قائد مقاطعة الجفر بعد ان زودته بالمعلومات اللازمة لاتخاذ الاجراءات حول هذه القضية .
١ — تحرك قائد مقاطعة الجفر الى مضارب الشيخ عودة بن نجاد . وبعد الاستيضاح منه عما لديه من معلومات ، وما هي النتيجة الذي ذهبوا عليها كل من حمدان الاذري وسعود ابو اركيبة من بيته الى المبشع « الدبر » . وقد افاد بشهادته الشيخ عوده بن نجاد المرفقة طيا انهما عندما ذهبوا من بيته المذكورين اتفقوا على الذهاب للمبشع الدبر واحدا وحيد ولا لهم مرفعانية لغيره حتى ولو تبرا المتهم او بعكس ذلك . وقد وضعوا هذه الكلمة امانة مع الشيخ عوده بن انجاد .

٢ — تبين من شهادة السامعة الشيخ فرحان راعي الجذوي الذي ذهب واياهم لعند المبشع ليكون لهم سامعة كشاهد ان المذكورين ذهبا لعند « الدبر » واحد وحيد لا غيره وعندما وصلوا بيت المبشع المذكور صرح لهم بقوله ان الذي يشتبه مني انني ارتشي او اقضب خاطرا احدا عن احد فانني لي مرفعانية وهو المبشع « العيادي » وقد اجابوه الطرفين بحضور السامعة

فرحان الجذوان في منطق واحد اننا حضرنا لك واحدا وحيد ولا نريد مرفعانية عند احد غيرك وهذه شهادة السامعة الذي استصحبوه معهم شاهد .

٣ ــ ثبت الينا ان شهادتي الشيخ عوده بن انجاد ، والشيخ فرحان الجذوان ، انها هي الصواب وعين الحقيقة .

٤ ــ انني ارغب وارى من الاوفق تسكير هذه القضية وعدم النظر بها بناء على اتفاقهم على الذهاب لعند المبشع الدبر والذي انتخبوه برضاهم واحدا وحيد ما له مرفعانية ، والذي قرر براءة المتهم بعد البشعة وقد اخذ سند على المدعيين بعدم اي حركة يقومون بها حول هذه القضية والمرفق نسخة منه .

٥ ــ ارجو الموافقة على تسكيرها اذا رايتم ذلك مناسبا وعلى كل الامر السديد عائدا اليكم سيدي .

نسخة : لقائد مقاطعة الجفر اشارة لرقيمه ش٣/٧/٧٤٩

تاريخ ١٩٥٠/٢/٥ لانتظار امر القيادة العليا حول ذلك .

عن و. القائد

قائد منطقة البادية

الرئيس محمد الصائغ

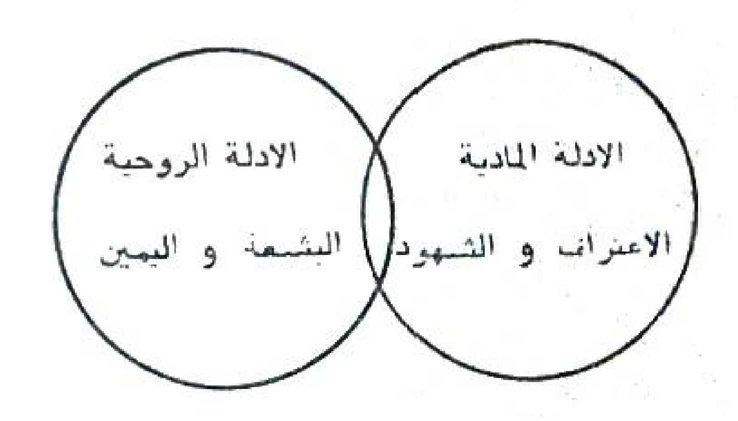
الباب الرابع

الادلة الاستنباطية

الاستنباط لغة مشتق من نبط (ابن منظـور ، س ، مجلـد ٧ ، ص ٤١٠ — ١٢) والنبط : المـاء الذي ينبط من قعر البير اذا حفرت ، وقـد نبـط ماؤها ينبط (بكسر وضم الباء) نبطا ونبوطا . وانبطنا الماء اي استنبطناه وانتهينا اليه . ونبط الماء ينبط (بضم وكسر الباء) نبوطا : نبع ، وكل ما اظهـر فقـد انبط (بضم الالف في الكلمتين) واستنبطته واستنبط منـه علمـا وخبـرا ومالا : استخرجه . والاستنباط : الاستخراج . قال الزجاج : معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه ، واصله من النبط ، وهو الماء الذي يخرج من البئر اول ما تحفر . ويقـال تنبـط فـلان (بشد الباء في تنبط) ، اذا انتمى الى النبط (بفتح النـون والبـاء) ، والنبط انما سموا نبطـا لاستنباطهم ما يخرج من الارض . .

وتعتبر هذه الادلة ذات لغة طبيعية استنتاجية تمارسها فئـة مختصة من الناس ، خبراء كل في اختصاصه ، وهي قراءة لمظاهر ومعـالم معينة تبـدو على الطبيعة او الانسان ، لا يستطيع قراءتها الا نفر محدد تعتمد خبرتهم في هذه المجالات ، وتصل غالبا الى درجة اليقين .

وقد يرتكب الشخص جريمة ويغيب عن مسرحها ، وتبقى منه اثـار شاهدة عليه ، وهذه تستطيع الان طواقم التحقيق والمختبر الجنائي ان تتوصل من خلالها الى الفاعل بواسطة وسائل علمية وتحليلات وتحقيقات. اما البدوي فكان يستنبط من بصمات الاثر ما كانت عليه حالة الفاعل ، أكان مستعجلا أم متأنيـا ، سمينـا أم نحيفا ، يرافقه احد ام لوحده ، اعرجا أم سليم الرجلين ؟؟ وهذه كلها تعرف من خلال بصمات اثره التي تركها على الرمال ، على التراب ، على الارض . فالبدوي يستخدم هذه الوسيلة الاستنباطية لانهـا تجمع بين جانبين : الروحي والمادي . امـا المـادي فهـي الاثار ، وهذه السيماء في الوجه (حيث ينسبون الشخص او الحيوان الى ابيـه الحقيقي بالقيافة والفراسة) . وامـا الروحي فهي ان هذه الامور الظاهرة تحتاج الى شفافية حساسة في نفس المتفحص الخبير ، بحيث يتمكن استلهام الحقيقة ، ويقرأ البصمات كما تفعل الالات الحديثة في المختبرا تالعلمية . وقـد شرحنا الوسيلة المادية الملموسة ، كشهادة العيان والشهود والاعتراف ، كمـا شرحنا الادلة الروحية كالبشـعة واليمين . وهنـا نأتي الى الاستنباطية التي تجمع بينهمـا ، كمـا هو الامـر في الدائرة المرسومة ، فهـي الـى حد ما ادلة مادية ، ثم ادلـة روحية الـى حـد اخـر .



الادلة الاستنباطية حيث تجمع بين الدائرتين

وحيث انه توجد عائلات خاصة لمعالجة امور الادلة القضائية في الدائرتين ، فان هناك عائلات خاصة ، واشخاص ذوي قدرة فائقة في استنباط الامور التي تحتاج الى شفافية روحية تدل عليها سيماء مادية.

ويسمى مثل هؤلاء (المرية بتشديد الراء والياء) . ويعتقد البدو أن هؤلاء المرية ينحدرون من ام جنية ، واب ادمي ، أي انهم نقطة التقاء بين عالم الارواح وعالم المادة ونتاج اقتران هاتين الطبيعتين . ومن هنا فلهم قدرة على استعلام الامور المادية المخفية على الاخرين ، ويسمى في جنوب الاردن بالقصاص ، اذا كان يقتفى الاثر ، ويسمى العراف اذا كان يميز الانسان او الحيوان وينسبهما الى الاب الحقيقي ، اذا كانت الابوة مدار خلاف أو شك .

واما الادلة القضائية التي يمكن احتواءها ضمن هذا الباب الاستنباطي فهي : القيافة (التي تتضمن : قص الاثر والعرافة) ، واللهجة ، والوسم .

وهناك ادلة اخرى متفرقة يمكن للبدوي من خلالها اكتشاف الفاعل المجهول والوصول الى الحقيقة ، مثل وجود عداوة او ثار سابق بين المجني عليه وشخص اخر ، فاذا وقعت على الاول جريمة مجهولة ، القى بشباك اتهاماته على الاخر ، والمسمى عند البدو « الغريم » اي الشخص الذي بينك وبينه عداوة ، ويفرح لترحك ، ويتألم لفرحك ، ويغرم اذا اساء اليك . كما ان قناعة القاضي كثيرا ما تشكل دليلا قضائيا ، وفي هذه الحالة يجب ان يكون هو شيخ الخصوم المتنازعين ، اي زعيمهم السياسي،

فهو اعرف الناس بهم ، ولديه الحس الوجداني بحقيقة الامر . ويصدر حكمه بناء على ذلك ، وغالبا ما يكون الامر في هذه الحالات قرار سياسي ، بقصد الحفاظ على الرابطة القرابية ملتئمة غير متصدعة .

ومن الادلة الاستنباطية التي تكشف عن ذكاء قضاة البدو ، هذا المثال : تقدم قوم لدى قاض بدوي انهم يتهمون قوما اخرين في قتل ابنتهم — اي ابنة المدعين . وعندما ادلى الشهود بما عندهم ، قالوا ان ازارها كان مسبلا عليها ومربوطا في نهايته الى ابهامها ، فكان قرار القاضي : انه لا يفعل مثل هذا الا اهل الفتاة انفسهم ، لانهم كانوا حريصين على عدم كشف عورتها بعد موتها ، ولو كانوا اعداء لما اهتموا بذلك ، حيث قال :

« العدو ما يستر عليها بعد ما يهفيها » اي ان العدو لا يهمه سترها بعد اعتدائه عليها وقتلها . وعندما انكر اهلها ذلك ، قال : عليكم باليمين، فامتنعوا ، ثم اعترفوا انهم فعلوا ذلك دفاعا عن الشرف .

الفصـــل الاول

القيــافة (١)

القيافة ، مشتقة من قوف ، والقائف ، الذي يعرف الاثار ، والجمع القافة ، يقـــال قفت اثــره اذا اتبعته ، مثل قفوت اثره ، وقال القطامي :

كذبــت عليــك لا تــزال تقــوفني

كمــا قــاف اثــار الوسيقــة قائف

والقائف الذي يتتبع الاثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيــه وابيــه . ويقـــال فـــلان يقوف الاثر ويقتافه قيافه مثل قفـــا الاثر واقتفاه ابن سيدة : قاف الاثــر قيـــافة واقتافه اقتيافا وقافه يقوفه قوفا وتقوفه، تتبعــه ، انشــد ثعلــب :

محــلى باطــواق عتــاق يبيتهـــا

على الضـزن ، اغبى الضان ، لو يتوقف

الضزن هنا : سوء الحال من الجهل ، يقول : كرمة وجوده يبــين لمــن لا يفهم الخبر فكيف من يفهم ؟ ومنه قيل للذي ينظر الى شبه الولد بأبيــه : قائف ، والقيافة : المصدر (ابن منظور ، س ، مجلد ٩ ، ص ٢٩٣) .

ويندرج تحت القيافة نوعان من الادلة القضائية البدوية همـــا : العرافة ، وقص الاثر ..

أولا ــ العــرافة :

وهي لغة (اعلاه ، ص ٢٣٦ ــ ٤٣) مشتقة من عرف ، والعرفان هو العلم ، ويقال اعرف فلان فلانا اذا وقفه على ذنبه ثم عفا عنه . وعرفه الامر : اعلمه اياه ، .. وعرف بيته : اعلمه بمكانه ، وعرف به : وسمه التعريف : الاعلام . والتعريف ايضا : انشاد الضالة ، وعرف الضالة :

انشدها . واعترف القوم : سألهم ، وقبل سألهم عن خبر ليعرفه .

والعراف : الكاهن ، قال عروة بن حزام :

فقلت لعراف اليمامة : داوني ، فانك ، ان ابرأتني ، لطبيب

وفي الحديث : من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، اراد بالعراف المنجم او الحازي الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه .

والعرافة عند البدو : هي المقدرة الفطرية على نسبة شخص او حصان او جمل الى ابيه الحقيقي ، اذا كان موضع خلاف او شك في نسبه . ويقوم بهذه المهمة شخص مختص يسمى (العراف او القياف او المري). واصطلاح المري هو اكثر هذه الاصطلاحات شيوعا بين البدو . وهو منسوب الى قبيلة بني مرة التي تقطن بصفة رئيسية في الربع الخالي من الجزيرة العربية ويطلق على كل قياف أو عراف لفظ المري. لتعني الشخص الذي يتتبع الاثر بالدرجة الاولى ، والذي له القدرة على معرفة الاب الحقيقي لمن هو موضع شك او خلاف من جهة اخرى .

وقد اجازت قوانين الاشراف على البدو التي صدرت في امارة شرق الاردن فيما بين ١٩٢٤ — ١٩٣٦ ، اجازت استخدام العرافة كاسلوب لاستنباط الحقائق ، ودليل قضائي عند البدو .

ويعتبر راي العراف دليلا غير قابل للمناقشة لانه يقوم به اناس مختصون ، يدركون الحقائق بطريقتهم الروحية ، والتي لا يملكها البقية من الناس وليس بمقدرتهم ادراكها . فالبدو يرون ان هؤلاء المرية يستلهمون ذلك من طبيعتهم النورانية او الروحية كأبناء للجن !! وان كانوا بشرا مثلنا .

وهناك حالات لا يمكن للبشعة او اليمين ان يؤديا دورهما في اكتشاف الحقيقة ، مثلا ، ان يغشى اكثر من رجل امراة واحدة في وقت متقارب ، فيصعب عليهم كما هو عليها تحديد الاب الحقيقي ، فاليمين هنا لا يجدي نفعا ، وهناك حالات الخيول ، حيث ان الفرس لا تنطق لتعلمنا الاب الحقيقي لولدها ، ولكن الذي ينطق هي السيماء التي يستشفها هذا المري.

حسه يعطي رأية الذي يخترق به الحجب والحواجز المحيطة بالشيء ، فيصل الى مـا يعتبره البدو لب الحقيقة والراي الفيصل .

ومن هنا نجد ان البدو قد كيفوا حياتهم بحيث استطاعوا ايجـاد وسيلة للكشف عن غوامض الامور ومجهولاتها ليعرفوا الحقيقة ، ويحققوا ما يرون انه العدالة في حياتهم ومجتمعهم .

مجالات استخدام العـرافة :

تستخدم العرافة من القيافة في تمييز هوية الانسان والحيوان ، سواء اكـان ميتا او حيـا ..

ا ــ مجال الانسان =

١ ــ في حالة فقدان طفل / ويلتقطه بعض السيارة ، ويتربى فيهم سنين طوال او قصار وبعد حين تتعرف اليه امه او ابـوه او اخـوه بطريق الصدفة ، وتستدل عليه بوجود اشارات معينة في جسمه ، او نتيجة الشعور العاطفي الزاخر بالحنان تجاهه ، فيطالب الاهل الحقيقيون بهـذا الشخص الذي يتمسك به اهله المقلدون ، فاذا وصل الخلاف الى غير حل وليس للفرد موضع الخلاف خيار ، لان ما حدث له وهـو صغير لا يعي ما يدور حوله ، فان القياف ، او العراف هو صاحب الكلمة الفصل في ذلك . وتكون خبرة وراي المري مقبولة وقاطعة ، لانه يكون موضع ثقـة ، واثبتت التجارب حجة ودقة اقواله ، وقد يحلف هذا الخبير يمينـا او لا يحلف ، حسبما يطلب الخصوم احدهما او كلاهما ، واذا حلف يقول : « اقسم بالله ان اقول رايي بحسب مدركي (ادرك) من العلم في هـذا الامر ، وان اكون صادقا في تعبيري لمـا اشعره او اراه صحيحا » . وبذلك فهو يقسم انه سيؤدي اجتهاده ، لكنه لا يحلف ان ما يقوله صحيح، لانـه قـد لا يكـون كذلك .

وقد كان البدو حريصون على التقاط مثل هؤلاء الاولاد المفقودين من ذكور واناث وذلك كنوع من تكثير العزوة من حولهم ، فالذكور يحاربون ويدافعون ، ويغزون ، والاناث يتزوجهن ابناء الحمولة ، وفي كليهما فائدة وامن وحمـاية .

٢ ـ في حالة الخلاف على الاب الحقيقي / يروي البدو حكاية رجل مسن كانت امراة ولده تحمله على ظهرها لعجزه ، وذات يوم شعرت انه تحرك ، فنصحت زوجها (أ) ان يزوج والده ، ففعل ، وعندما دخل العجوز على عروسه واتصل بهـا ، مات من توه . فعادت العروس الى اهلها ، وتزوجت من اخر قبل انقضاء العدة الشرعية . وبعد ردح من الزمن مر (أ) فرأى على البئر رجلا (ب) يضرب ولدا ضربا مبرحا ، فتحرك واعترض على (ب) ولومه في تعامله مع الطفل . فقال (ب) ل (أ) ما شأنك واياي ؟ فقال (أ) : انك تضرب اخي ، فقال (ب) : ان هذا ولدي ، فقال (أ) : اريدك للقضاء ، فذهبوا الى القاضي ، وهناك قال القاضي للولد اذهب وائت لنا بذبيحة من غنمي التي ترعاها ابنتي . ذهب الولد وجاء بالذبيحة ، وعندما عادت البنت شكت لوالدها انها فقدت احد رؤوس الغنم ، فقال لها : من أخذه ؟ فقالت « اخذه هاري ولد هارية من ظهر عود وبطن جارية » اي ان والده عجوز وأمه فتاة صغيرة . فقال القاضي : اركبيه خلف ابيه ، فنظرت في الوجوه فقالت ليس من بينهم ابوه ، فقال : اردفيه وراء اخيه ، فقالت : هذا هو اخوه ووضعته خلف (أ) وعاد مع اخيه الذي كسب القضية بطريقة العرافة، واقر بها الجميع .

٣ ـ في حالة المراة المتزوجة / ان المبدأ الاسلامي هو ان « الولد للفراش » ، أما البدو فهم لا يطبقون هذا المبدأ ، فقد كان البدو حتى عام ١٩٥٤ ، ونتيجة للجهل ، لا يرعون اهمية العدة الشرعية كثيرا ، وقد تتزوج المراة بعد طلاقها من زوجها او موته من رجل اخر وهي في الحقيقة حامل من غيره ، وتضع بعد حين . وفي مثل هذه الحالات لا بد من سؤال المراة نفسها ، التي عليها ان تقول الحق لانها أدرى الناس بذلك ، واذا انكرت او جهلت ذلك ، رجعوا الى القياف او العراف، ليرى من يشابه الطفل من الابوين ، ومن يساويه في الملامح والسمات ليلحقه به ، وفي هذه الحالة فان الولد ليس للفراش وانما هو للاب الحقيقي الذي تفصح عنه المراة او القياف .

وهناك حالات ثلاثة ضمن هذا الباب ايضا :

الاولى / عندما يشك الرجل بزوجته انها زنت ، وان ما في بطنها ليس له ، حينها اما ان يعلن براءته من هذا الولد وذلك اذا كان واثقا بعدم بنوته ، او ان يطلب راي القياف ليقول كلمة الفصل في ذلك .

ويروي البدو حكاية ان احد الشيوخ قال عندما حضرته الوفاة : محمد يرث ، محمد يرث ، ومحمد لا يرث ، وكانوا جميعا ابناؤه الثلاثة ، فاحتاروا من سيكون الوارث من غير الوارث ، فذهبوا الى القاضي البدوي ، وهناك صنع لهم طعاما وقدمه ، قال احدهم : « ان هذا لحم كلب » وكان الخروف قد تربى على حليب كلبه لان امه ماتت عند ولادته .

وقال الثاني : ان الذي صنع لنا الطعام انثى حائض ، وكانت زوجة المعزب حائض فعلا . وقال الثالث : « ان معزينا ابن حرام » ، وكان القاضي المعزب يسمع كلامهم وهو داخل المحرم (قسم النساء من خيمة البدوي) .

قام القاضي وسحب السيف على امه ، أو قبل وضع الدهن في القدر حتى درجة الغليان ، وخيرها بين وضع راسها في القدر وبين ان تقول الحقيقة حول نسبه ، فقالت : انها خانت على ديار ابيه من الهدم ، وكان ابوه عقيما ، فزنت وكان هو نتاج ذلك ، فقال في نفسه : « لا يعرف ابن الحرام الا ابن الحرام » .

عاد القاضي المعزب الى الشق حيث يجلس الاخوة الثلاثة ينتظرون الحكم ، فقال لكل منهم على انفراد : اريدك ان تأت لي بعظام ابيك واعطيك الارث كله ، فرفض اثنان ووافق الثالث ، فقال له : « لو كان ابوك حقيقة لما وافقت ، فانت الذي لا ترث » ، وحرمه من الميراث ، وكان هو الفرض الذي تم تنفيذه ، اما زنى الام ، ام الاولاد الثلاثة فجاء بالصدفة ، وبدون علمها . لقد كانت « ثقيلة الرأس » عند النوم ، وذات ليلة جاءها زوجها لينام عندها ، فقالت له : لقد قمت من توك وتريد الان ؟ .. ففهم الزوج ان احدا جامع زوجته ، فانقطع عنها حتى حملت ، وسمى أولاده جميعا باسم واحد ، وابقى الامر مكتوما على زوجته نفسها حتى انهاه القاضي كما رأينا .

والامر الثاني / عندما تبدو ملامح شخص انها مطابقة لشخص غير ابيه ، حينها تبدأ التحريات ، هذا اذا لم تكن هناك صلة القرابة التي قد تؤدي الى احتمالية الوراثة . حينها تسأل المرأة ، وقد يتبرأ الاب من هذا الولد ، وقد يلحق بابيه الحقيقي ، وذلك بعد ان يقرر العراف ذلك .

والامر الثالث / هو اعتراف شخص ان الطفل الذي ولدته المراة الفلانيــة هو منه . وحينهــا يتم عرض الامر على القياف ليعطي رايه ، فان ثبت الحق بابيه الحقيقي الذي اعترف مع طلاق المراة من زوجها الحالي ، لانه لا يقبل لنفسه الاستمرار مع امراة خائنة ، واذا كان كاذبا فهو مفتر ، ويلقى الجزاء الصارم بما يسميه البدو « تذف المحصنات » او «الافتراء» وهذه اصطلاحات اسلامية لنفس الحالة .

ب — قضايا الحيــوان :

للخيل والجمال اهمية كبيرة في حياة البدو ، وقد يفقدها في الحـــالات العادية ، أو المطر او الجفاف او الغرور او الحرب أو الشراء من الاخرين، وقــد يغير البدوي وسم الدابة التي يأخذها ، او تكون صغيرة عنــدما اخذها أو حصل عليها وربت الان مع دوابه ، فاصبحت وكأنهــا منها أو مثلها . وهناك اسس معتمدة لتمييز هذه الدواب ، يعرفها (المرية) ولانهم يميزون ذلك من خلال تشابه الاعضاء والاثر . وسمعت ان بعضـهم اذا امسك بعظم عرف انه لناقة او جمل ، مع اعطاء العمر واللون والوصف عامة للدابة التي كان هذا عظمها في حياتها .

واذا كان الحيوان موسوما (عليه الوسم) فان ذلك هوية له ، لان لكل عشيرة وسمها الخاص بها المتعارف عليه بين العشائر الاخرى .

وقد تشترك عشيرتان في وسم واحد احيانا (٢)، لذا فان الوسم بحد ذاته في هذه الحالة لا يكفي لتمييز الحيوان ومعرفته ، فلا بـــد من الاوصاف العامة والنوع واللون ، ووضع الدابة في مكان محدد ، فان اتجه نحــو المضارب التي يسكنها اهله ، دل مثل هذا على انه جملهم .

وقد تستخدم وسيلة اخرى لنسبة حيوان الى صاحبه او ابيه او امه، فقــد روى لـــي بعض قضـــاة البدو ان خلافا وقع حول مهرين ولدا في زمان ومكان واحد من فرسين تعودان لشخصين ، ومات احد المهرين بينما ادعى كل من الرجلين ان المهر الحي هو ابن فرسه ، والاغرب من هذا ان كلا الفرسين كانتا ترومان هذا المهر وتحنوان عليه . امر القاضي البدوي بحمل المهر في الماء فلحقت به الفرسان ، وعندما دخل الى اعماق المـــاء ، تبعته فرس منهما ، بينما احجمت الثانية واكتفت بالصهيل المتدفق حنانــا

حكم القاضي ان الام التي لحقت هي الام الحقيقية التي اجبرتها وشدتها عاطفة الامومة على ان تفعل ذلك وحكم لصاحبها بملكية هذا المهر .

وهم يعتمدون تشابه الاعضاء والسمات للتدليل على نوعية الابل والخيول وغيرهما ، فهم يرون أن الصفات الوراثية لا بد وان تأخذ موقعها في الحيوان مثلها هي لدى الانسان .

ويستطيعون نسب الحيوانات الى اصولها وفروعها من خلال اثرها ايضا ، وهكذا فالصفات والسمات العامة ، والاثار ، كلها مفاتيح استدلال الاستشفاف الحقيقية التي يبحث عنها هذا البدوي ، وليس لدى البدوي اية وسيلة اخرى لاثبات الامر او نفيه . من هنا جاءت هذه وكأنها ادلة قاطعة لا تناقش ابدا ، انها متصلة بعالم الارواح والغيبيات التي لا تتجلى الا لنفر قليل من الناس .

ثانيا : قص الاثر ؟ :

الاثر لغة (ابن منظور ، س ، المجلد الرابع ، ص ٥ ــ ١٠) بقية الشيء والجمع اثار واثور . وخرجت في اثره وفي اثره (بفتح وكسر الهمزة) اي بعده واثرته وتأثرته / تتبعت اثره . والاثر (بالتحريك) ما بقي من رسم الشيء . والاثر رسمه في باطن خف البعير يقتفي بها اثره . والاثر / الاجل ، وسمي به لانه يتبع العمر ، قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيته في الارض ، فان من مات لا يبقى له اثر ولا يرى لاقدامه في الارض اثر . والاثر بفتح الهمزة : الخبر . والاثر (بضم الهمزة) من الجرح وغيره في الجسد يبرأ ويبقى اثره ..

فالاثر اذن معالم الشيء وبقيته وليس الشيء ذاته ، وهو ما بقي من سمة الشي المطابق له ، فيخبر بذلك عن حاله وطبيعته ، فاثر الجمل يخبر عن الجمل ولا يخبر عن اثر دابة اخرى .

ومن خلال الاثر يمكن الاستدلال الى امور كثيرة لا نراها ، وانما نستنبطها ، وهذه بدورها تعطي المفتاح لمعرفة الحقيقة التي نبحث عنها، ونحتاج الى معرفتها . ومن هذه الامور ما يلي :

١ ـ الاتجـاه من والـى ؟

الاثر يخبـر عن صاحبه ، عن طبيعة صاحبه واتجاهه ، وربما حاله في تلك اللحظة ، وامـا من يفسر ذلك فهم اناس مختصون يسمون المرية نسبة الى بني مرة ، والتي مركزها الرئيسـي في الربع الخالي ، كما يسمون القصاصين ، ومفردها « قصاص » اي الذي يقص الاثر ، اي يتبعه . ليستدل من خلاله الى صاحبه الحقيقي .

واكثر واشهر هؤلاء القصاصين بالاردن هم سكان منطقة الجنوب ، وبالذات في وادي عربة ، وهم السعيديين ، كمـا اعتادت كل عشـيرة او قبيلة بالاردن أن يكون عندها قصـاص اثر ، وان كانت كفاءته ليست بالمستوى الذي عليه السعيديين او بني مرة .

وكما تحتاج القبيلة الى وظائف اخرى لتلبية الحاجات الضـرورية، فـان « قصاص الاثر » هو احـد هؤلاء الناس ، حيث يعتمـد القاضي خبرته ورايـه ويأخـذ بهمـا .

واذا حدثت سرقة او جريمة ما ، جيء بالقصاص لقاء اجر معين ، وهو عادة خمسة دنانير اردنية ، او اقل او اكثـر ، وذلك حسب اهمية الجريمة ، وبعـد المكان او قربه ، ولا بد من استئجار اشخاص اخرين يرافقون القصاص ليكونوا شهداء على قيامه بتتبع الاثر من جهة ولحمايته من اي اعتداء قد يقع عليه من جهة اخرى ، لانه قد يقوم الجـاني او شركاؤه او اقاربهم المرافقين من اقارب المجني عليه ، فيكون عملهم مجانا لقاء اكلهم وشربهم ، او من غير اقـاربه ، فيكون لقـاء اجر معين او مـا الـى ذلك حسب الاتفاق بينهم (٣).

واذا تتبع القصاص اثـرا من مكان الى اخر وانتهى باقتفائه الـى بيت شخص ما ، فان صاحب الخيمة يصبح موضع تهمة حتى تثبت براءته. ومن هنـافعليه ان يتعاون مع القوم ، فهـو امـا مرتكب للجـرم ، وحينها يتحمل الوزر ، او متواطؤ او مشترك ، وحينها يتحمل قسـطا من المسئولية ايضا . اما اذا ادعى البراءة وعدم العلم بأي شيء عن الجاني او الجريمة ، فحينها لا يبرؤه الا « اليمين الشافي » اي أن يحلف حسبما يرغب المتضرر ، بأن لا علم له لا من قريب ولا من بعيـد بمن اخذ او سرق

او بصاحب الاثر ... الخ . وقـد يقوم شخص فعلا بارتكاب جريمـة ويهرب باحد البيوت ، او بالفريق ليوقظ فتنة نائمة بين الفريقين من الناس وقد يكون بالتواطؤ او الاشتراك مع صاحب الخيمة ، وهـذه تحتاج كمـا قلنـا الى يمين ، في حالة انكار هذا الشخص .

اما الادلة القاطعة ضد صاحب البيت ، والتي تساند دخول الاثر الى خيمته ، فهي وجود بعض المسروقات او اثارها في بيته ويستطيع القصاص ان يقارن اثر المنكر هذا باثرالجاني الذي يتتبعه ، فان تطابقا فهـو دليل بمنزلة الجرم المشهود وان تطابق مع احـد ابنائه او اخوته ، او اهـل بيته فهـو بمثابة التواطؤ والاشتراك ، وان لم يتطابق مع اثره او مع اي من يخصه ، فيبرؤه اليمين في حالة الانكار ، أو ان يتعـاون في اعطاء المعلومات والمواصفات .

٢ ــ **صفات وطبيعة صاحب الاثر** : فهم يميزون بين اثر الانسان والحيوان بانواعه ، والطيور والزواحف ، وعـما اذا كان صاحب الاثر قريـب أو غريب ، ذي هدف حسن ام سيء أو عادي ؟ وهل ذكر هو أم انثـى ؟ ذي صفات نشاز ام سوية ؟ .

أ ــ تتبع اثر الانسان :

اذا ما اعتدى شخص على اخر ولم يصبه باذى ، لحق هـذا المتضرر بذاك واقتفى اثره وحفظه في ذهنه ليعرفه فيما بعد ، او يقبـض عليه بوجود الشهود الذين يرافقون القصاص كما قلنا . وحيث ان افراد شرطة البادية من البدو ، فان بعضهم اشتهر بقص الاثر ايضا . وقـد حدث عام ١٩٥٨ (مشم) ان اطلق شخص النار على دورية لشرطة البادية، فلحقت بأثره ووصفوا رحلته بدقة تسترعي الانتباه كما هو مبين بادناه :

ورقـــة ضـــبط

بتمام الساعة الخامسة والربع من صباح يـوم ١٩٥٨/٨/٤ ذهبت انـــا العريف رقم ٤٣٠٤٢ مفلح دحيلان ، ويرافقني الجندي الكاتب حمدان ابراهيم ، **لاجل قص اثر الشخص الذي اطلق علي العيار الناري**

من بندقية كانت معه ، ومسكنا اثره (اي عثرناعلى بداية اثره وتتبعنا مسيره) عندما رماني بالطلقة ومكان استحكامه . فوجدنا غلاف (الطلقة) التي رماني بها يبعد عن مكان مرماه لي بمسافة خمسة عشر مترا من الجهة الغربية ، وهي (البندقية) انجليزية صنع مصري ، وذلك اثناء هربه بعد ان رماني بها ، وبقينا سائرين مع اثره حتى وصل الغرب الجنوبي من مخفرنا والذي يبعد عنا بمسافة ثلاثة كيلوا تقريبا عن المخفر كما وجدنا قاعدا هناك (اي انه كان قد جلس هناك) على نزوة (تلة مرتفعة ، او سفح جبل مشرف على واد وسهول) غربي الجبل ، ثم نازل ومتجه الى الجنوب ثم عندنا بالعاقب (اي اننا تعقبنا اثره) مع اثره عندما ورد على الماء فوجدناه جاي على المدورة (اي وارد ماء المدورة) الغربية ، واقف عند العين المردومة، حيث لم يجد بها ماء ، ثم متوجه الى الجبل الشرقي الموجود شرقي المدوره ، والذي يبعد عن العين ثلاثمائة متر وجالس في ظل حجر بالجبل ، ثم قائم (اي قام وتحرك من مكانه) من تحت الحجر ، ومخفي بندقيته تحت حجر ايضا براس الجبل ، ثم متحرك ومتوجها الى الشرق الى ان وصل البئر الموجود عند المخفر ، والموجود بالجهة الشمالية ، وعلى هذا الاساس وقص اثر الاشخاص نظمت هذا الضبط موقعا حسب الاصول في ١٩٥٨/٨/٤ .

مصدق الملازم
قائد مقاطعة الجفر
حماد سالم

منظم الضبط
العريف رقم ٤٢٠٤٢
مفلح دحيلان

منظم الضبط
ج٢ رقم ٥٧٩٢٧
حمدان ابراهيم

ومن خلال هذه الوثيقة نتبين النقاط التالية ، والمتعلقة بقص الاثر :

١ ــ قام بالقص شخص ويرافقه شاهد على ذلك .

٢ ــ البدء بقص الاثر من مكان انطلاق الشخص المقصود ، حيث عثروا على فارغ الطلقة بنفس المكان وهذه قرينة على انــه اطلق النار من هناك، وانــه بدأ رحلة الهرب من تلك النقطة . ومن خلال الفارغ امكن معرفة هوية البندقية وهي انجليزية ــ مصرية الصنع .

٣ ــ وصف الجاني ، ومن خلال اثره ، انه هرب ، ذلك ان اثر الهــارب يختلف عن اثر غيره من السائرين او الراكضين . فالهارب يكون مضطرب متباعد الخطوات ومواطيء القدمين .

٤ ــ كان مسار الجاني قريبا من مخفر الجفر ، بحوالي ثلاثة كيلومترات الى الجنوب الغربي .

٥ ــ ارتاح الهارب بعد قطعه لمسافة طويلة راكضا ، وارتاح على راس تلة او سفح جبل وذلك لينظر وراءه فيما اذا كان هناك من يقتفي اثــره ويتعقبه ، وعندما اطمأن ان لا احد يلاحقه ، استمر في مسيره . وقــد ميز القصاص هنا الوقوف من الجلوس ، وقــال : انه كان قد قعــد ، فاثــر القاعد ليس كاثر الواقف ، وقد عرف ذلك من خلال وجود اثــر لمقعدته وتلاصق قدميه او تباعدهما او وجود حواف حذائه ، اذا كان متربعــا في جلــوســه .

٦ ــ تعقبه بعد ذلك وهو نازل من على سفح الجبل باتجاه المــاء ، وقــد قدر القصاص ، ان قطع مثل هذه المسافة يحتاج الى التزود بالماء ، اذا لم تكن متوفرة ، وكان الهارب قد جلس ونظر خلفه ، ليعرف فيمــا اذا كان قادرا على اخذ الماء قبل ان يلحق به احد ، وفعــلا مر بالماء ، ولكنه لم يجد شيئا ، حيث لا ماء في النبع ، ولا اثار لنقط او قطرات على التراب. ووقف الرجل عند العين المردومة (اي المتردمة المهدمة) ولم يجــد ماء ، ثم اتجه الى الجبل ليكون اكثر امانا له ، واصعب على متعقبيه ، واكثــر اشرافا على الطريق من خلفه ، ليتوكد من وجود او عدم وجود احــد يقص اثــره .

٧ ــ بعد هذا المشوار الطويل ، والاطمئنان الى خلو اثره من الملاحقين، لا بد له ان يجلس ويرتاح . وقد فعل ذلك عندما وجد الفيء تحت حجر براس الجبل وهو في هذه الحالة يرتاح في الظل ، ويراقب الطريق من ورائه

٨ ــ بعد ان يأخذ قسطا من الراحة لا بد له ان يقوم ، واذا قام الجالس دل اثره على حركة قيامه وانطلاقه ، وقد سار تحت تأثير الخوف ، ثم فكر طويلا خلال هربه ، وجلوسه اكثر من مرة ، فكان خوفه الان على سلاحه حيث اخفاه تحت حجر براس الجبل ، وبعدها توجه الى الشرق. كانت جهته بئر الماء القريب من المخفر ، ولو كان مسلحا لجلب الشبهة الى نفسه ، ولذا فان اخفاء البندقية كان الحل الامثل ، المبني على التفكير، وورد الماء وشرب بعد عطش شديد . لقد كانت حياته تهمه اكثر من البندقية ، فاثر ورود البئر القريب من المخفر كبدوي عادي غير مسلح ، على بقائه عطشان مسلحا ، ولو قبضوا عليه مثلا وهو كذلك اعزل من السلاح لسلمت بندقيته ، التي سيعود اليها عندما يجد الفرصة المناسبة .

ب ــ تتبع اثر الحيوان (٤) :

يستطيع القصاص معرفة أثر الحيوان ، وفيما اذا كان هذا الحيوان منهوبا ، أو مذبوحا أو أكله وحش مفترس ، أو انه ضال وحده ، أو كان مع جملة دواب ، أو يسوقه أو يقوده انسان . ومثل هذا التتبع والاقتفاء، يوصلان الباحث الى نهاية المطاف ومعرفة الحقيقة ، وهي مصير المنهوبات والعثور عليها ، وعلى الفاعل احيانا ، وبذلك يتمكن القوم من اكتشاف جريمة وضبطها بعد حدوثها . ويستطيع البدوي تمييز الابل المنهوبة من خلال اضطراب اثارها وسرعة سيرها ، وسوقها من اناس اخرين راكبين ابلا أو خيلا . وبمجرد هذا الاضطراب بدون وجود أثر لانسان ، يدل على ان الفاعل ممتطيا احداها ، وتكون حركة هذه المطية بشكل افقي ، لانه يسوق الابل من طرف ، ثم يتعقبها الى الطرف الثاني ، ثم يعود الى الطرف الاول ، وهكذا دواليك . واذا كان ممتطيا جوادا ، فيظهر ذلك من اثره وتصرفه بنفس الطريقة . ونادرا ما يكون الناهب راجلا وهو يسوق المنهوبات لانه يمتطي احداها عادة ، هذا اذا لم يكن هجانا ، أو خيالا قبل القيام بعملية السلب .

وقد يقتفي الشخص اثر دوابه المسروقة ، حتى اذا ما وصل به احدى القرى او المضارب ووجد ذبائح منحورة ، تفقد الجلود والرؤوس ،

وتعرف من خلالها على حلاله المسروق (٥). يتم التحقيق حينها مع الشخص الذي وجدت الجلود والاثار الاخرى بحوزته ، وعلى هذا الشخص ان يتبرأ عن مصدر المسروقات ، ووصف الشخص الذي باعه ، اذا كان اشتراها منه واذا كان في المنطقة شخص ذو سوابق وقعت عليه الشبهة ، وعليه حينها ان يثبت براءته ، والا فهو الجاني ما لم يظهر الجاني الحقيقي ، اذا كان شخصا غيره ، ولا تقبل يمينه للبراءة لانه لا تقبل شهادات ولا يمين ذوي السوابق .

وللقصاص مقدرة على معرفة اثر الانسان والحيوان وذكورها ، فخف او قدم أو أخمس الانثى ادق وارق واصغر حجما من ذلك الذي للذكر، كما ان الاناث اخف وزنا من الذكور ، حتى ولو بدت اكثر ضخامة ، لذا فان اثر وضغط وطء اقدامها على الارض ، اقل واخف من ذلك الذي يسببه وطء اقدام الذكور . كما ان اثار الاناث تتميز بالرتابة ، حيث تتباعد قدماها بسبب وجود الجنين في بطنها ، كما ان اثار اقدامها تكون اثقل وبالتالي اكثر تأثيرا .

وهناك طريقة اخرى لمعرفة اناث الحيوان من ذكورها من خلال البول. فاذا ما تتبع شخص اثر حيوان عرف الناقة من الجمل ، فالناقة اذا بالت سح بولها على قدميها الخلفيتين ، وكان حرزها كومة واحدة ، اما الجمل فان بوله يصب بالارض واحيانا يتفرق بسبب اصطدامه بذيله عند تحريكه، كما ان حرزه يكون مبعثرا ، اما الكلب والذئب والضبع فانه يبول واقفا ويرفع احدى رجليه اثناء التبول ، اما اناثها فتفتح رجليها الخلفيتين وتبول وهي في وضع قريب من الاقعاء ، لذا فان زاوية التقاء بول الذكور بالارض جانبية ، بينما هي شبه عمودية فيحالة بول الاناث .

ويمكن تمييز طبيعة الجمل من خلال الاثر ايضا ، وفي هذا نروي الحكاية التالية التي تناهت الينا من عدد من رواة البدو .. يحكى ان الاخوة الثلاثة المسمين محمد ، محمد ، محمد ، والذين سبق وذكرناهم قبل قليل ، التقوا وهم في طريقهم الى القاضي ، شخصا يبحث عن جمل، فقال احدهم : انه جمل اعور ، فقال صاحبه : نعم ، وقال الثاني : انه يحمل تمرا وقمحا ، فقال صاحبه : نعم ، وقال الثالث : انه اخطل اي ان يده الامامية (اليسرى او اليمنى) ليست سليمة التوازن مع بقية اعضاء جسمه ، فقال صاحبه : نعم . قالوا له اتبع اثره فقد اتجه هذا

الطريق . قال الرجل كيف عرفتموه اذن ؟ : قال الاول : لقــد عرفت انه اعور لانــه يأكل العشب من جانب واحد ، دليل انه لا يرى الا بالعين التي هي من طرف العشب الماكول ، وقال الثاني : لقــد رايت على طــرف من سيره بعض الذباب ، فقدرت وجود التمر ، ورأيت بضع حبات مــن القمح على الجانب الثاني ، فقدرت انه يحمل قمحا ، وبذلك قدرت انــه يحمل تمــرا وقمحا كل في جانب . وقال الثالث : لقد كان اثره يدل علــى ان قدمه تصطدم بصدره عند سيره فقدرت انه اخطل . والبدو يعرفون الجمل الاعور من مسافة بعيدة ، لانه اذا التفت ادار راسـه كــي يــرى بعينــه الصــحيحة .

وقد تصل الامور « بالمرية والقصاصين » الى درجة يعرفون معهــا اثار المجموعة التي من حولهم كاملة ، واثار دوابهم ، وقد يعرف البــدوي اثر جمله او ناقته ، فاذا ضاع لحق به وعثر عليه ، واذا سار مع ابــل عديدة ميز اثــر بعيره من بينهــا ، وعرف فيما اذا كانت بقية الابل تعود لنفس المضارب والعشيرة أم لا . واذا وفد شخص غريب عرفوا أثره وميزوه ، ومن اين جاء ؟ والى اين انتهى ؟ واذا سرق شخص وغير حذاءه في الطريق واخفى الحذاء الاول ثم استخدمه بعــد مدة طويلة تذكــروا ان هذا هو حذاء الشخص الذي كان مطلوبا او سارقا .

وهكذا فالبادية ميدان مغلق لغير ابنائها ، ولكنها مفتحة لهم ابوابها ، يعرفون ما عليها من اثار ، ويقراونها كما يقــرا علماء البصمة والمختبــر والتحقيق الجنائي البصمات والاثار التي يأتون للتحقق منها ، والتثبت من امــرها .

٢ ــ معرفة الغرباء من الاصدقاء ؟ :

وحيث انهم حريصون على معرفة اثار اقدام المجموعة التي ينتمــون اليها ، او يسكنون معها ، فانهم بذلك يميزون بين اثار الاعداء والاصدقاء، واذا قــدم اثر غريب عرفوا من خلال مشيته انه جاء لغرض حسن او سيء ، واذا كان لصــا والمسمى حايف او نطال (بتشديد الطاء) ، اخذوا حذرهم وتعقبوه والقوا القبض عليه ، واذا كان ضالا دلوه واكرموه . ولديهم قدرة عجيبة بمعرفة هذه الامور كلها وتمييزها من بعضــها البعض .

واذا كانت اثار حيوانات مفترسة تعقبوها ، وعرفوا اكنانها والمسماة عندهم مجاحر والمفرد عندهم مجحرة ، واذا كانت للضبع قيل مواكر ــ والمفرد موكره ، وللاسد عرين او بيت . واذا كانوا يقصدون الصيد لحتوا بالاثر وعرفوا نوع الحيوان ومساره ، واين يرعى واي الماء يرد وحجمه ووزنه (من خلال مدى ضغطه على الارض والتراب) .

وبمقدرتهم ايضا معرفة الوقت الذي مر به الاثر ، فمثلا يتميز الاثــر الذي يسير صاحبه (حيوان او انسان) في ساعات الفجر والصباح ، بتميز بحداثته وسكونه بسبب الرطوبة والندى الصباحيين ، ويتميز الاثر الذي طبع اثناء الليل او في اوله باندثار معالم اطراف المواطيء ، وامـــا الاثر الذي في النهار ، فهـــو اقل رتابه واكثر حرصا ، ذلك أن السائر (مـــن حيوان وانسان) ليلا قـــد يطأ الشوك والحجارة لانه لا يراها ، بينمـــا يتجنبهـــا السائر نهارا لانه يبصرها ، ويتميز الاثر الذي اخذ موقعه نهارا، بتوقف صاحبه والالتفات الى جميع الجهات ، او الى الجهتين على الاقل هما الامام والخلف ، اما اثر الليل فيتميز صاحبه بالنظر الى الامـــام فقط، فاذا وقف الانسان أو الحيوان ، نظر امامه للتوكد مـــــن خلو الطريق وسلامتها ، وهكذا فللبدو دلالات كثيرة يتوصلون بهى الى معرفة وقت حدوث الاثر في الليل أو النهـــار .

ويعرفون اثار الحيوانات المفترسة من الداجنة (مثلا اثر الغـــزال) والكلب من الذئب ، والطيور على مختلف انواعها ، والزواحف ، حيـــث يميزون بين مســـار الحية والعقرب والصرصور والسحلية والجرذ ، والحرذون ، كل هذه ضرورية لانسان الصحراء ليعرف ما حوله وليستخدم هذه الخبرة في اشباع هواية الصيد عنده ، وقـــد اخبرني بعض البـــدو في وادي عربة بجنوب الاردن (١٩٧٤) ، ان بمقدورهم معرفة اعـــداد الحيوانات البرية ، وكم منها ذكورا او اناثا ؟ وكم ولدت الانثى منها ؟ وكم فقست ذات البيض من الطيور ، حتى خيل الي انذاك ان كل بدوي مـــن هؤلاء هو بحد ذاته مخزن من البصمة او الحاسب الالي في هذا المجال .

ان مثل هذا التتبع والمعرفة ، تنمي في انفس البدو ما لديهم من غريزة حب الاستطلاع ، ويعلم الاب ابنه هذا الفن ، حتى اصبح جزءا من حياتهم ومعرفتهم ، وذلك انه جزء من حاجاتهم ، والحاجة أم الاختراع .

وقد اعتمدت شرطة البادية ، وكلما راينـــا من خلال الوثائق ، اعتمدت اســاليب البدو في استخدام قص الاثر والعرافة كدليل جرمي ، ذلـــك انهـــا وســائل لم يكن بمقدور السلطات الحكومية تخطيها ولم يكن لديهـــا البديل ، وكان يتعذر قطعها عن جسم المجتمـــــع البدوي خاصة وانها (الوسـائل) كانت محصلة تفاعل اجتماعي طويل ، نسجت خيـــوطه عبر اجيال متعاقبة ، فكونت الخيمة التي استظلها هؤلاء القوم ليحققوا ما يطلبون من عدالـــة .

الفصل الثاني

ادلــة استنبــاطية متفـــرقة

(١) اللهجـــــة :

تشكل اللهجة مفتاحا لمعرفة القبيلة التي ينتمي اليها الفرد او المجموعة ـ فاذا مر شخص او مجموعة ، وتحدثوا اليهم ، ثم قام الوافدون بسرقة شيء او اقتراف جريمة ما ؛ اشتكى المتضرر مؤكدا ان اللصوص هم من القبيلة الفلانية ، لانهم كانوا يتحدثون لهجتهما ، والبدوي اذا قلد لهجة غيره استطاع البدو الاخرون اكتشاف زيفه او صدقه ، كمـــا انهم يربطون اللهجة بالسمات العامة للاشخاص ، وبمقدار معرفتهم بشؤون قبيلتهم ، اذا ما تم حديث من هذا النوع بينهم وبين المتضررين .

وقد يسرق شخص او اشخاص ابلا او اشياء اخرى ويمرون بخيمة بدوي ، يتناولون عنده الطعام ، أو يشربون الماء ، او يقصدون الراحة ، حتى اذا ما غادروا المكان لحق بهم قوم اخرون يطلبونهم بتهمة الســـرقة، وان ما معهم من دواب او متاع انمـــا هو مسروقات ، هنا يبين صـــاحب الخيمة ان اللصوص كانوا يتحدثون لهجة القبيلة الفلانية ، ومثل هذا الامر قرينة قوية لمعرفة الحقيقة . والكتاب التالي يحكي قصة كهذه يبين الامر بوضـــوح :

قيادة منطقـــة البـــادية
الرقم م بد ٢١/٤/٨٨٥
التاريخ ١٩٥٩/٩/٢٣

عطوفة مدير الامن العام / العشائر

لاحقا لكتابنا رقم م بد ٢١/٤/٦٨١ تاريخ٧/٢/١٩٥٩ عاد واعلمنا قائد مخفر الاجفور ببرقية رقم ٢١/٤/٦٠٥ تاريخ ٢١/٢/١٩٥٩ انه توصل مجددا للمعلومات الاتية حول الابل المنهـــوبة .

افاد المدعو عيادة المهلهل من عشيرة الشرفسان اهل الجبل انـه قبل نهب الابل بمدة احدى عشر يوما، وعندما كان نازل بفرع الاثنى والمرباع في الحـدود العراقية ، ضاف عنده شخصين ينطقون لغة الكواكبة من عشائر الرولة والمبينة اوصافهما بادناه ، وكـان معهمـا ستة من الابل لم يتمكن انذاك مـن معـرفة اوصافها ووسمها واخبروه ان الستة بعارين كانـت مفقودة وعثروا عليها ، وان اهلهما يقطنون اللبـة بالاراضي السورية ، وسألوا من عيادة اذا يوجد عنده غنم أو سلاح للبيع والثمن يدفعوه اليـه من البعارين التـي معهمـا .

ان هذا يدل على ان المذكوران همـا اللـذان نهبوا الابل مدار البحث مع العلم ان رعاة الابل لا يزالان بالحدود العراقية .

اننا لا نزال مستمرين بالبحث واستقصاء المعلومات لمعرفة الناهبين وسنعلمكم بكل ما نتوصل اليه بهـذه القضـية ، واقبـلوا تحياتي .

نسخة : لمدير المباحث العامة للعلم — الزعيم

نسخة : للاضـبارة — قائد منطقة البادية

« اوصـاف الشـخصين »

١ ــ اسمر اللون مربوع ذو شاربين كثيفة سوداء يحمل مسدس ، عليه عباءة سوداء وشماغ احمر وعليه فروة مقببة عينيه حمراوين .

٢ ــ قصير ابيض اللون ممتلىء الجسم أول نمـو الشارب عليه عبائه وبر قديمة وشماغ احمر لا يحمـل سـلاح .

ولا داعي للتعليق هنا على هذه الوثيقة ، حيث انها تعبر عن نفسها .

(ب) المناســـــفة :

وهي نسف الشخص للحق والمسئولية والتهمة الموجهة اليه ، نسفها عن نفسه ، بالقائها على غيره كاملة ، او جزئيا (اي الاشارة الى شخص انه شاركه في ارتكاب الجريمة) ومثل هذا يحدث كثيرا في البادية ، ويؤدي الى استخلاص الحقيقة .

ويترتب في هذه الحالة ان يحصل الطرفان ، اي المتهم ومن رماه بالتهمة معـــا ، ان يحصلا « على عطوة حق » اي (عطوة او هدنة ياخذها الطرفان من ذوي المجني عليه الى ان يتثبتوا من حقيقة الامـــر بعد اجراء التحريات اللازمة) ، وحيث ان كلا من الطرفين المتهمين يرمي الاخـــر باقتراف الجريمة ، او المشاركة في ارتكابها ، او العلم بها ، فان ذلـــك يسمى مناسفة ، اي ينسنها عن نفسه ليرميها على غيره ، والبدو يقولون : اذا اختلف الخصمان ظهر الحق .

وقد تأتي المناسفة على شكل تحول من متهم الى شاهد ، وذلـــك أن يشهد المتهم في مرحلة من مراحل التحقيق او الادلة القضائية انـــه لـــم يرتكب الجريمة المسندة اليه ، وانمـــا فعلها شخص اخر ، وقـــد يبدي هذا المتهم استعداده لاعلان الشهادة على ذاك الاخر . في هذه الحـــالة تتم الاجراءات على الطرفين ، حتى يتبين الحق من الباطل . وفي الحـــالة التالية (مرشم) نجـــد دليلا على ذلك ، حيث وجه القاضي جدوع العودات الى قائد مقاطعة الجفر الكتاب الاتي نصه :

قائد مقـــاطعة الجفـــر

اشارة لكتابكم المؤرخ ١٩٥٠/٦/٢٦ ، حضـــر عندنا (عندنا) المدعى سالم حمدان الطواهية ، والمدعو سالم ابن سلامة المحازيز ، وابعدو (وبعد) استماع اقـــوال الطرفين واحججهم (وحججهم) طلب سالم ابن سلامة البشعة او يمين او شهود ، وصاروا علـــى البشعة (اي اتفقوا على الخضوع للبشعة) واعنـــد ماجو (عندما جاءوا) يمشو للبشعة واعرضوا سامعة (اي وحددوا من سيكون السامعة في هذه القضـــية) ،

وابو طاهه (ابو طه) كلفه يمين (اي ان المدعي طلب من المدعى عليه ان يحلف يمينا بدلا من الذهاب الى البشعة) وذكر الله ابو محيزيزة ، وقال : الجمل عند عواذ ابن نصير البحيص من السعيديين ، واني اشهد عليه ، عنده اني لقيته مكمنه (اي انه عثر على الشخص الاخر وهو مخبي الجمل في مكمن (اي في مكان بعيد عن اعين النظارة والمارة) في غلا (اي غل — قيد — اي ان الجمل كان مقيدا في مكان غير منظور للاخرين) ، وجرا (وجرى) بحظوري (بحضوري) وابو طاها (ابو طه) يروح يقرر (اي يتحرى ويبحث ليعرف الحقيقة ويثبت الامر) على البحيص ، واذا ما بين عند البحيص ، يرجع ابو طاها (ابو طه) على سالم ابن سلامة المحازيز، وايبشعه (ويبشعه) عن الجمل .

القاظي (القاضي)

جدوع العودات ١٩٥٠/٧/٢٤

في هذه المرحلة المتأخرة من التحقق من الامر ، اعترف المتهم ان الفاعل شخص غيره وسماه بالاسم وادلى بمعلومات مفادها : انه شاهد الجمل المسروق مقيدا في مكان بعيد عن الانظار ، وان الذي فعل ذلك هو ذلك الشخص . ومن هنا قرر القاضي ان يقوم المدعي صاحب الامر ، بالبحث والتحري ، لمعرفة الحقيقة ، وليرى فيما اذا كان المتهم الجديد متورطا بالامر فعلا ام انه مجرد افتراء ؟ واذا تبين ان الامر محض افتراء ، يعود المتهم الاول للخضوع الى البشعة التي ستبرئه أو تدينه .

ومن هنا نجد انه اذا ما ظهر دليل جديد يكشف عن الحقيقة ، ومعلومات تحقق العدالة ، على القاضي تنفيذ قراره وربطه بما يستجد على الساحة من معلومات اي ان معلومات المتهم خاضعة للتوكيد ، او للنفي . وبالمناسبة لا بد من الذكر هنا ان البدوي اذا ضاع جمله اعلن فقدانه ، واوصافه للناس ، وبحث عنه سرا وجهارا ، واذا زوده شخص بمعلومات ما ، اعتبر هذا المخبر شاهدا ، له حق تقاضي

مبلغ من المال لقـاء المعلومات والشهادة . وقد يشترط هـذا المخبر سلفا اخذ مبلغ من المال لقـاء الخبر ، واذا تم مثل هذا الشرط اعطاه صاحب الدابة هذا المبلغ امام شهود ، حتى لا يتنصل من المسئولية مستقبلا . وقد ينكر المخبر مرة اخرى قبل استلام النقود او بعدها ، حينها يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يقل الحقيقة ، ولصاحب المفقودات الحق بمقاضاته (٦).

والخلاصة ان الادلة الاستنباطية هي مرحلة ووسيلة للكشـف عن الجرائم المجهولة والمجرمين المجهولين ، في حالة عجز او عدم امكـانية تطبيق الادلة المشهودة والروحية ، فالمشهودة تأتي بالدرجة الاولى لانها امام البصر والسمع او باعتراف الشخص نفسه ، مـع تأييد ذلـك بالشهود اذا احتاج الامر . واذا لم تتوفر مثل هذه الوسيلة ، لجأ البدو الى الادلة الروحية كاليمين والبشعة ، حتى اذا ما كان الامر في غير هذا المجال ولا يمكن باي من الوسائل والادلة السابقة الوصول الى الحقيقة، لجـأ البدو حينها الى ادلة اخرى وهي الاستنباطية . وهكذا فـان الادلة عامة كافية للكشف عن الجريمة وهوية المجرم في البادية ، ومـن هنا فان الجرائم المجهولة في البادية نادرة جدا ، ان لم تكن معدومة .

ويمكن القول ان هذه الادلة كافية لمجتمع بدوي بسيط منفتح ، يعرف بعضه بعضا ، لكنها لا تغطي كافة احتياجات المجتمع الحـديث ، وتشعبات الجريمة التي ظهرت . وعلى اية حال فهي وسائل سـادت ثم بادت ، ادت دورها في البادية والصحراء ، وخدمت الدولة وساعدتها في توطيد النظام والسلطة على مجتمع الصحراء . والذي لا بد مـن ذكره ان هذه الادلة على بساطتها كانت فعالة ، واستطاع البدو من خلال استخدامهم لها تحقيق ما يرونه عدالة في مجتمعهم ، ذلك ان تحقيق العدالة وتوازن المجتمع ، هما في النهاية الفيصل في الحكم على فعالية او عدم هذه الوسائل . ولا شك انهـا ادت مهمتها بنجاح ، هذا النجاح الذي يجلس الان كئيبا في زوايا النسيان والاهمال .

حواشي البــاب الرابــع

١ ـ قارن ابو حسان ، س ، ص ١١٩ـ١٠٧،٢٧ـ١٣
٢ ـ تستخدم فرقة الدغمان من الرولة نفس الوسم الذي تستخدمه عشيرة خضير من بني صخر ، وذلك ما نجده في هذه الوثيقة (مشـب) :

١ / انني انا الموقع ادناه اسمي مسلم مطير الزوري من عشيرة خضير بني صخر لقد قمت بالبحث والســؤال ما بين العربان ، وقــد ثبت الي ان فرقة الدغمان من عشائر الرولة يوضعون وسم على اباعرهم وهــو الشاغور وذلك نفس الوسم التي نضعه على اباعرنا، وبمــا ان البعير التي تعرفت عليه بحوزة المدعو شريقي عودة من عربان السبع الذي تبين انه اشتراها مــن شخص يدعى عبيد بن سابق الدغمان من الروله مــع جملة اباعر ، **وبمــا أن وسمنا ووسم الدغمان يطــابق** لبعضه البعض ، ولكون بعيري فقد وكان سنه (عمره) جذع ، والان البعير اصبح جمل كبير لقد حصل عندي شك بالامر وانني لاحزم (لا اجزم) عليه ان جملي ام لا (لا) حيث الوسم متشابه ، أي وسمنا ووسم الدغمان، **ولما انني صاحب عائلة واخا ف من الله عز وجل فانني اطلب تسليم البعير لصاحبه التي تعرفت عليه معه حتى اكون مستريح الضــمير تجاه اللــه تعالى ،** وانني اطلب تسكير شكوتي (شكواي) ، واعتبارها منتهية من جميع الوجوه ، واذا عدت وادعيت بــه ، اكون مفترى ومعرض نفسي لاشد العقوبة والجزاء الصارم .

٢ / انني انا الموقع ادناه ايضا اسمي فنيطل بن فياض الدرعان اطلب تسجيل الجمل المنوه عنه اعلاه الــى المدعو شريقي عوده من عربان السبع ، حيــث انــه اشتراه مني بمبلغ اربعون دينارا اردني ، كمــا انني متنازل عن جميع المصاريف التي تكبدتها بقضية هــذا

البعير ولم اطلب من مسلم مطير الزوري اي شيء منها طالما ثبت الـي ان وسمه يطابق على وسم الدغمان ، واذا عدت وادعيت بعد بشيء اكون مفترى ومعرض نفسي لاشد العقوبة والجزاء الصارم .

٣ / جرى توقيعنا نحن الطرفين على هذا الاعتـراف برضائنا واختيارنا بـدون اي جبر او شده ، وعليـه

حـرر ١٩٦٢/٩/٢٠ .

مصدق الرئيس الاول	وكيل العشائر
قائد منطقة البادية	يوسف الجريري
معترف بذلك	معترف بذلك
فنيطل فيـاض	مسلم مغير الزوري

٣ — ومن خلال القرار التالي الذي اصدره قائد منطقة معان بحق اللصوص نتبين الاجراءات البدوية في حـال سرقة شيء منه ، عندما يعثر على اثر الجناة .

القـرار العشائري

ليلة الاربعاء المصادف ١٩٤٦/١٢/١١ لقد سرقت خمسـة شقاق من الجهـة الجنوبية الغربية مـن ابار غضيان للمشتكي سلامة بن حميد الكبيش من عـرب الاحيوات النازلين بضواحي وادي العربة غير ان سلامة المذكور ذهب بنفس الليلة ليتفقد شقاق بيته الموضوعة تحت الاشجار بصفة خزين هناك ، وحسب العـادات الجارية بين عرب الاحيوات ، فوجـد الخمسة شقاق مسروقة من محلها ووجد اثار جديدة في موقع الحادث، وعلى الفور احضر صاحبها القصاص المدعو سليمان بن سعد مقابل اجرة قدرها خمسة جنيهات فلسطيني وايضا استأجر ستة اشخاص على ان تكون اجـورهم حسما حتى ان احد السارقين ظهر اثره انـه ورد على مقابل اطعامهم فتتبعوا الاثر فوصل بهم الى اراضـي

بركة مخفر القويرة ليستقي ماء وهناك قدم المشتكي شكواه لقائد المخفر وبعد ضبط اقوال المشتكي ارفق وجماعته بدورية فعادت الدورية ومعها الاظناء كل من سلامة بن صبحي وطويلع بن سليم من جماعة سليم ابو دميك من عشيرة بني عطيه وضبطت الدوريـــة بحوزتهمـا الخمسة شقاق وقد اعترف بالسرقة .

وبنتيجة المحاكمة الجارية قررت الحكم على الظنين بحبس كل منهما مدة ثلاثة اشهر مع غرامة جنيه واحد فلسطيني حكما وجاهيا قابلا للاستئناف صـــدر في ١٩٤٦/٩/٧ واعادة الخمس شقاق الشعر لصاحبها .

القـــائد

قائد منطقـــة معان

ويمكن ان نستخلص النقاط التـالية مـــن هذا القرار ، فيمـا يتعلق بقص الاثر .

ا ــ وجد صاحب شقاق الشعر اثار السارقين،وكانت لا تزال واضحة المعالم في مكان الحادث .

ب ــ احضر المتضرر القصاص فورا مقابل اجرة قدرها خمسة جنيهات فلسطيني .

جـ ــ استأجر ستة اشخاص لمرافقتـــه والقصاص كشهود وحرس وذلك مقابل اطعامهم .

د ــ قام القصاص ومعه المتضرر والشهود بتتبع الاثر فوجدوا من الاثر ان احد السارقين قد ورد على بركة مخفر القويرة ليستقي منها المـاء .

هـ ــ قدم المتضرر شكواه الى مخفر رم الذي ارفق دورية من شرطة البادية لمرافقة القصاص ومن معه .

و ــ عادت الدورية ومعها السارقين مقبوضا عليهم .

ز ـ اعتمدت شرطة البادية هذا الدليل القضائي البدوي وبه وصلوا الى النتيجة وهي القبض على الجناة واكتشاف السرقة .

ع ـ نجد ان المتضرر اخبر التصاص قبل اخباره للشرطة ، وذلك ان اي تأخير قد يضيع المعالم، فتضيع الجريمة وليس لدى شرطة البادية من وسيلة اخرى لاكتشاف الجاني ، وكان مخفر الشرطة بعيدا ايضا ، ويحتاج الامر الى وقت لاخباره وتحريك دوريته ، ولا شك ان شرطة البادية لم تكن لتفعل اكثر من جلب القصاص .

فما دام الامر كذلك ، فالاولى الاتيان به قبل ان يضيع الدليل الذي به يستطيع تحقيق النتيجة المرجوة .

٤ ـ والكتاب التاليبين تعقب اثار الابل المنهوبة :

قيادة منطقة البادية

الرقم بد ٢١/٤/خ/٨٠/١٦٤٨

التاريخ ١٠/١٢/١٩٦٠ مستعجل جدا

عطوفة مدير الامن العام ـ العشائر

لاحقا لكتبنا رقم بد ٢١/٤/خ/٦٢٢ تاريخ ٧/١٢/١٩٦٠ اعلمنا قائد مخفر الوساد بأن دورية مخفره التي خرجت لتعقب الابل المنهوبة ، صدفها مسأ (مساء) يوم ٧/١٢/١٩٦٠ في موقع الدميثا الجنوبي ، المدعو عكرش من ولد على جماعة بن اسمير ، واخبرهم انه شاهد البعارين المنهوبة والناهب ، وقد اعطى اوصاف المنهوبات والناهب كاملة وقد ارشد الدورية على اثر المنهوبات ، وبقيت الدورية تتابع الاثر حتى ان دخل الحدود السعودية مع وادي الجراني متجها للجنوب بمسافة ١٢ كيلو شرقي تل الهبر ، وعلى اثر هذه

المعلومات تحرك قائد مخفر الوساد الى الهبر ، وقابل امير المخفر جري بن صقر واخبره بذلك ، وقد تحركوا سوية لموقع الاثر للمنهوبات وقد تابعوا الاثر من الحدود الاردنية حتى دخل الحدود السعودية مسافة ١٢ كيلو، وبعدها تحرك امير الهبر الى طريف لتبليغ امير طريف ولاحضار (المري) ، اي قصاص الاثر لمتابعة البحث ضمن اختصاصهم على الناهب والمنهوبات فارجو التفضل بسرعة المخابرة مع مفتش الحدود الغربية الامير عبد الله السديري حيال هذه المعلومات لاتخاذ الاجراءات اللازمة سيدي .

نسخة لمدير المباحث العامة لاحقا لنسخة كتابنا المشار اليه اعلاه .

امير اللــواء

قائد منطقة البادية

ومن هذه الوثيقة يتبين ان الدورية الاردنية اقتفت الاثر داخل الحدود الاردنية ، حتى اذا ما وجدت الجناة ساقوا الابل الى داخل الحدود السعودية ، اصبح الامر خارج ارادتهم ، لانه في دولة اخرى ذات سيادة وكيان ، لا يجوز اختراقه الا باذن من السلطات المختصة هناك . وبالفعل وافق المسئول السعودي على اتخاذ الاجراءات المناسبة بجلب قصاص ، والمسمى هناك ـ المري ـ لمتابعة الاثر والقبض على الجناة والمنهوبات .

ونتبين هنا ان اللصوص قد استغلوا وجود الحدود السياسية لصالحهم ، فهم اما سعوديون سرقوا ابلا اردنية ، او اردنيون لجأوا الى السعودية، وفي كلا الحالين لا طاقة للدورية الاردنية بملاحقتهم خارج الحد السياسي الدولي . واما مواصلة التعقب من السلطات السعودية فيحتاج الى اجراءات ، تبدأ

بالاخبار الذي تقــوم به الدورية الاردنية ، الــى اخذ موافقة المسئول الى جلب القصاص ، وتنتهي الى البدء بتتبع الاثر وهذا كله يحتاج الى وقت يساعد اللصوص على التحرك بعيدا . وربما يدخلون منطقة رمليــة ، تضيع فيهــا الاثار بسبب حركة الرمال والرياح .

٥ ــ والحادثة التالية تبين تتبع الشخص لاثار ابله ، وحتى وجدها مذبوحة ، حيث تعرف عليها من خــلال جلودهـــا .

قيادة مقــاطعة المفــرق

الرقم رف ٣/٩/٦٧٦٣

التاريخ ١٩٤٩/١٠/١٧ مستعجل

قائــد منطقـــة البادية

شكى الينا المدعو عذاب الامير من عشيرة السرحان با انه (بأنه) قــد سرق له ناقتين من اباعره عندمــا كانت ترعى في موقع الحمر ، اراضي بني خالد ، شقح (أي لونها اشقح ، وهو ما يقابل اللون البيج) عليهما المطارق على الفخذ من يسار ، والهلال على الخــد الايسر (وهذا وسم السرحان ومكانه في جسم الناقــة والبعير) وبعد التحري وقص الاثر حتى وصــل الى عرب المهيوب من الاشاجعة عرب الشيخ فرحان بن معجل والقاطنين في ذلك الوقت بداخل حدود السورية ــ عنداذا (عندئذ)ذهب المذكور الى قرية الشــعلة قضاء السويداء جبل الدروز ووجد نياقه الاثنين مذبوحة عند اللحامه كل من المدعو حسون وسليم العلي وحسن الرحال كلاهم من نفس القرية حيث وجد احدى الجلود هناك وجلبه معه ، وقد سئل من المذكورين عن الــذي ابتاع هذه النياق ووصفوا الذي باعهم عليهم وقد وقعت التهمة على المدعو عفاش الفقعا من المهيوب الاشاجعة حيث انه وصفه كما وان عذاب الامير عندما قــص

الاثر وجده (اي اوصله ، وانتهى به) لعند (الى عند) عرب الاشاجعة وكان يعرف عفاش حق المعرفة ، وله سوابق ، كما وانه سئل (سأل) عن عفاش لم يجده موجوداً عند العرب اثناء وقوع الحادث ، حيث ان السرقة حدثت في ١٩٤٩/٨/٢٠ ، انما المذكور لم يعلمنا في سرقتها ، اقدم طيه لامركم نسختين من افادة عذاب ، مع العلم ان عرب الاشاجعة يقطنون الان بالمفرق ضمن حدودنا .

الملازم الاول

قائد مخفر المفرق

٦ ــ والوثيقة التالية (مشرم) توضح ذلك :

سعادة رئيس مجلس العشائر ــ قائد منطقة

لواء معان الافخم

المدعي : خلف بن حسين العجالين من عرب الحويطات .

المدعى عليه : محمد بن مضعان من عرب السعيديين المخيم باراضي دلاغه .

الدعوى : العام الماضي خلال شهر عيد الاضحى سرق لي ثلاثة رؤوس من الابل من موقع الحسيبه وهي ناقة لقحه (اي معشرة اي لاقح) حقة شقحه (اي انها في عمرها الفتي ، وذات لون يعادل ما يسمى بالبيج وجذعه شقحه ايضا ، موسومات بوسم الابحج (وهو وسم الحويطات) على افخاذهن (اوراكهن) من الجهة اليسرى ، وبعد قمت بالتحري عليهن سرا وعلانية ، اعلمني المدعى عليه محمد بن مضفان المذكور بشهادة كل من محمد بن عيد العثامنه وعطا الله بن مفلح الركيبات ، بان الابل المسروقة سرقت من قبل كل من ارفيع العميري وصباح بن سليم وعواد بن خليل جميعهم

من عرب السعيديين ، مخيمين باراضي دلاغة الان على ان ادفع له مبلغ عشرة دنانير اردنية اجرة . وبعد أن اعترف بذلك امـام الشهود ، واردت ان ادفع المبـلغ، عاد وانكر ، واعتقد انه شريك مع السارقين . لهذا ولمـا اننـا الجميع من العشائر الرحل ، وبما أن المدعى عليه المذكور والاشخاص المبين اسمائهم بعاليه (أي أعلاه) هم جميعا من اصحاب العوائد بالسرقات. لذا فانني ارفع دعواي هذه لمجلسكم الموقر ، مسترحما الامر بجلبهم جميعا والشهود الذين اعترف امامهم ، والمبين اسمائهم بعاليه ، واجراء التحقيق ، وبعـد الاثبات احالتنا جميعا الى احد قضاة العشـائر المنصوبين لفصل هذه القضية عشائريا بحق وزرقـة، حسب اساليب العشائر وعاداتها ، وتحديد مجـازاتهم وفقـا للقانون .

خلف بن حسين المجالي

١٩٥٤/٦/٢٨

الخــــــاتمة

ان كان للمجتمع البدوي نمط حياته الخاص به ووسائله التي حافظ بواسطتها على نفسه وديمومته ، فانه لم يغفل استخدام الادلة القضائية للكشف عن الجريمة والمجرم وتقدير مداها ، واعطاء الحكم والعقــوبة بمـا يناسبها ، مما مكنه بالتالي من تحقيق توازن المجتمع واقامة العدالة.

وان المتفحص لهذه الانماط والوسائل ، ليجد بسهولة مدى ارتباطها بالتراث العربي الاسلامي ، وبالتالي يشكل المجتمع البدوي مرآة تعكس انماطا سادت ثم بادت ، واخذت دورها — ثم تشربتها خيام الصحراء التي وجدت فيها وسيلة مثالية ومطابقة لطبيعة الحياة والبيئة والانسان جميعا على حد سواء ، وعندما بسطت الدولة نفوذها الكامل على مجتمع الصحراء اصبحت السلطات تستخدم احدث الاساليب العلمية للكشف عن الجريمة واقامة الدليل القضائي ، في الوقت الذي اصبحت الوسائل البدوية القديمة الى حد كبير ، جزءا من الذكريات .

قائمـــة المــراجع

أولا : المراجع العربية :

- العبادي ، احمد عويدي ، **المرأة البدوية** ، عمان ١٩٧٣ .
- العبادي ، « « **من القيم والاداب البدوية** ، عمان ١٩٧٦ .
- العبادي ، « « **المناسبات البدوية** ، عمان ١٩٧٦ .
- البغدادي ، محمد بن حبيب ، **كتاب المنمق** ، ط ١ ، حيدر اباد الدكن — الهند ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م .
- البعلبكي ، منير ، **المــورد** ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ابو حسان ، محمد ، **تراث البدو القضائي (نظريا وعمليا)** ، عمان ، ١٩٧٤ .
- الحيدر ابادي ، محمد حميد الله ، **مجموعة الوثائق السياسية فـي العهد النبوي والخلافة الراشدة** ، القاهرة ، ١٩٤١ .
- حسنين ، مصطفى محمد ، **نظام المسئولية عند العشائر العــراقية العربية المعاصرة** ، ط١ ، بغداد ١٩٦٧ .
- الرازي — محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، ط ٨ القاهرة ، ١٩٥٤ .
- الزبيدي ، السيد محمد مرتضى ، **تاج العروس** ، بيروت ، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م .
- السرخي ، شمس الدين ، **كتاب المبسوط** (٣٠ جــــزء) ، ط ٣ ، بيروت ، ١٣٩٨—١٩٧٨ .
- ابن سيده ، ابي الحسن علي بن اسماعيل ، **المخصص (خمســـة مجلدات)** ، بيروت (غير مؤرخ) .

- الطلفاح ، خير الله ، **القضاء عند العرب** ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- العارف ، عارف ، **القضاء بين البدو** ، القدس ، ١٩٢٣ .
- الكيلاني ، فاروق ، **شريعة العشائر في الوطن العربي** ، بيروت ١٩٧٢
- ابن منظور ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، بيروت ، ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م.
- وكيع ، محمد خلف ابن حيان ، **اخبار القضاة** ، القاهرة ، ١٩٤٧م.

2. English References.

Encyllopedia Britannica , Chicago 1972.

Burchardt, J.L. **Notes on the Bedouins and Wahhabys,** London, 1967, (1st ed. 1831).

Gluckman, M. **The Judicial Process Among the Barotse,** Manchester, 1973.

Kennette, **Bedouin Justice, 1922.**

Serjeant R.B. 'Islam' in **Divination and Oracles, (ed.) Leow, M.** & Blacker, C., London, 1981, (PP. 215-232).

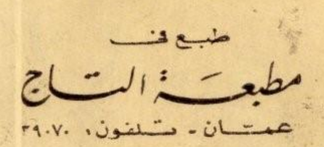
"Fisher" - Folk and fish traps in al-Bahrain , in **BSOAS** , vol. xxxl part 3. London 1968 (PP. 486-514).

Oweidi, A.S.S. **Bedouin Justice in Jordan, Cambridge** 1982 (PH.D. Thesis).

من الأدلة القضائية عند البدو

صدر للمؤلف

- آلام نازحة (١٩٦٩) .
- المرأة البدوية (بحث ١٩٧٣) .
- وضحة وابن عجلان (مسلسل ١٩٧٥) .
- من القيم والاداب البدوية (بحث ١٩٧٦) .
- صقور الصحراء (مسلسل ١٩٧٧) .
- المناسبات البدوية (بحث ١٩٧٩) .
- عدالة البدو (أطروحة الدكتوراة بالانجليزية ١٩٨٢) .
- من الادلة القضائية عند البدو (١٩٨٣) .



طبع في
مطبعة التاج
عمان - تلفون ٣٦٩٠٧٠